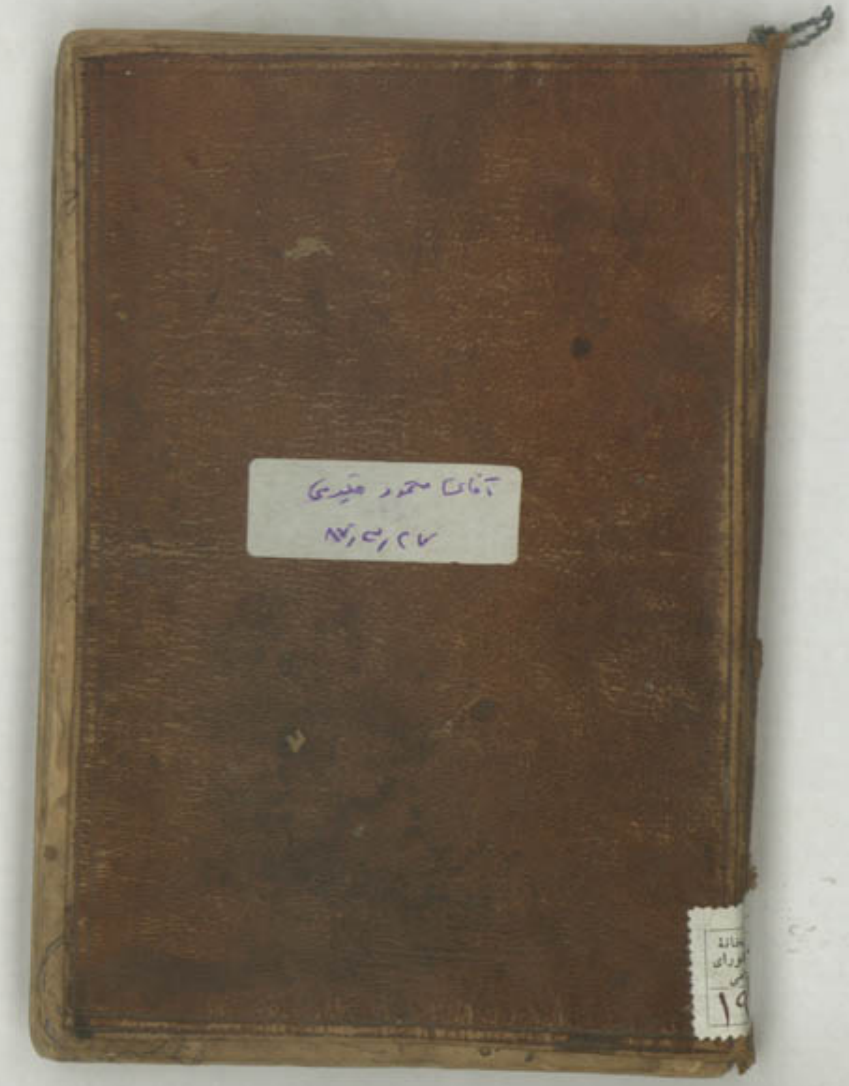
آغا محمد عیسی
۸۷،۴،۲۷

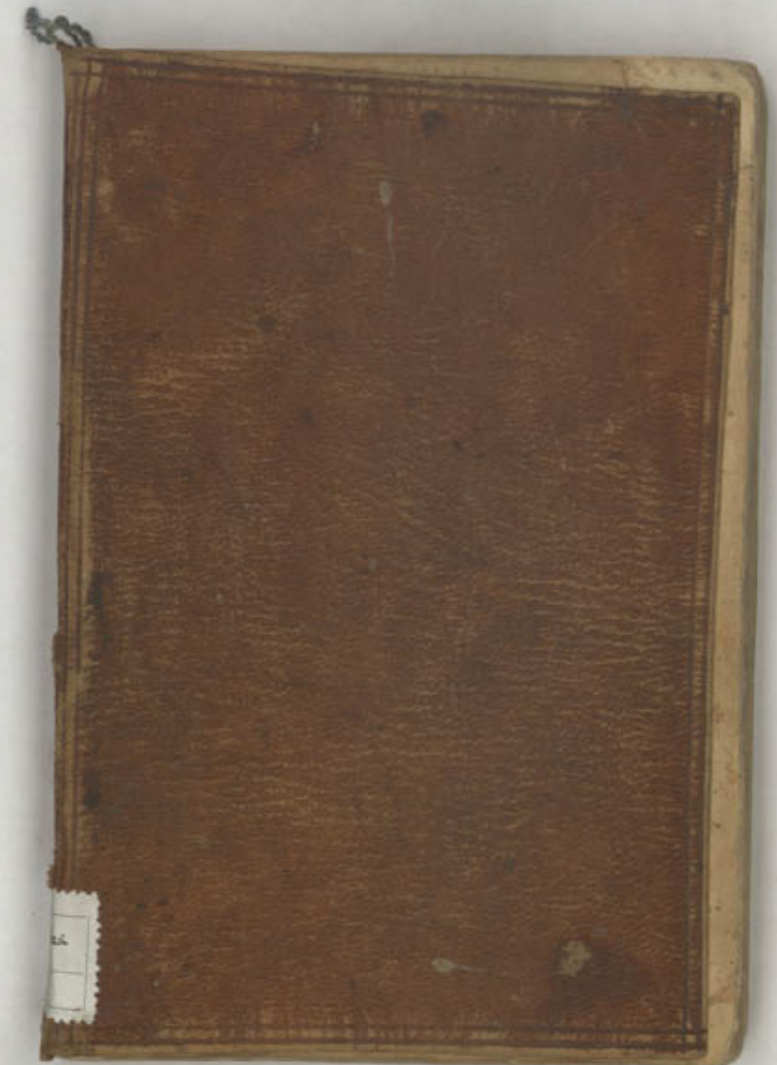

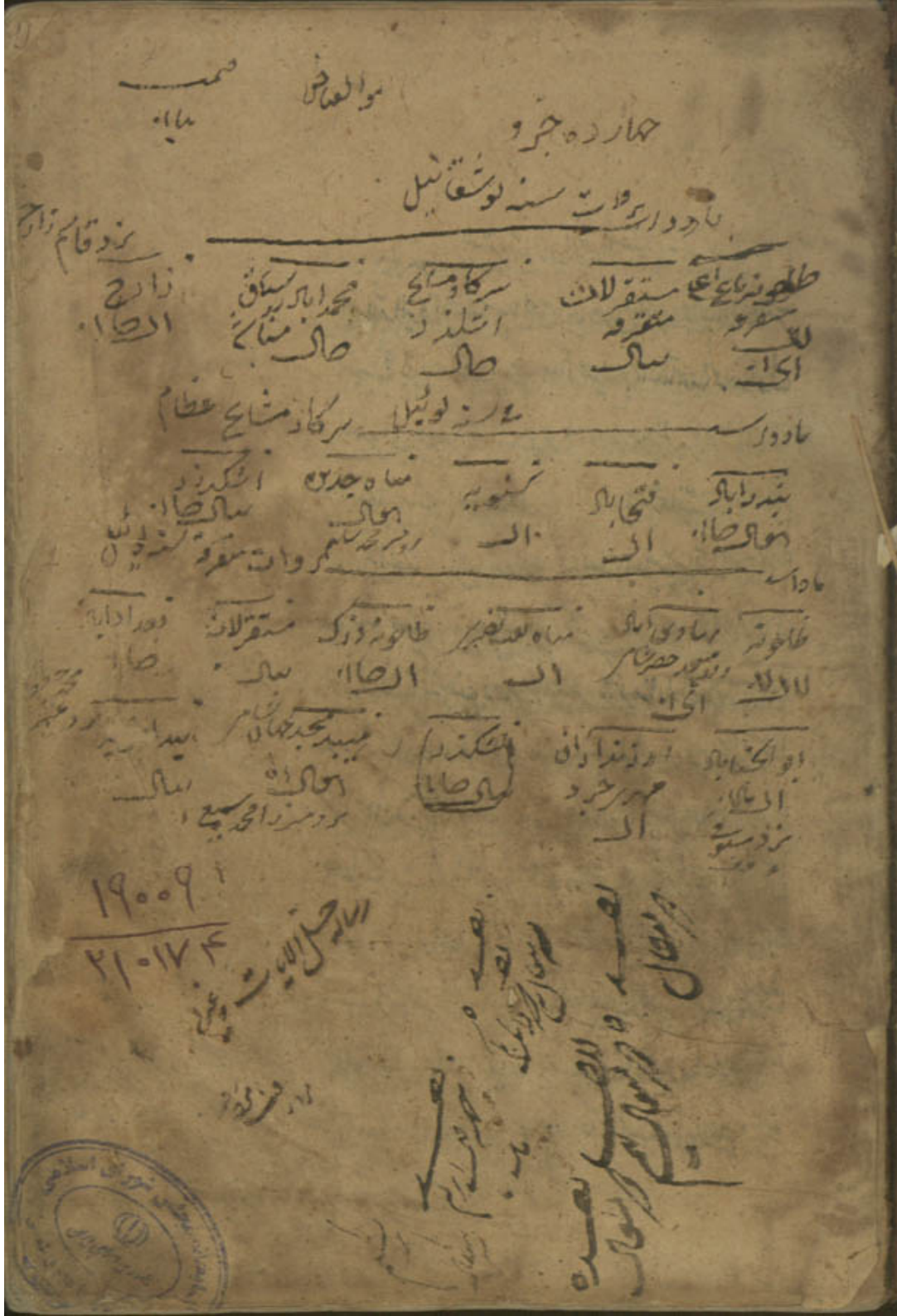

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۹۰۰۹

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوضح لنا سبل الحق وانار لنا مناهج الدين والصلاة على اشرف
مرسل لايضاح مسالك اليقين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد يقول
المفتقر الى رحمة الله الغني الباري محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري ان قد ذكرت
في هذه الرسالة جل الآيات والاخبار الواردة عن اصحاب العصمة عليهم السلام
في تحريم الغناء والنهي عنه والوعيد على فعله وخلاصة ما قال الفقهاء رحمهم
في تحقيق معناه وبيان ما الغناء المتعلق به ما قصدت بذلك الا تكميل اهل
وتذكير الغافل لكي ينتفع به جماعة من المؤمنين ويتذكر من اراد التبصر من اهل الدين
وبه يستتم الحجة على المنكرين وقد تطلقت باعتقاده البيان وبالله على
الله ان ورجائي من الله الاعانة فيما قصدت وحسن العصمة والهداية فيما
حاولت وظني الى لم اقصر في النقد والبصيرة واخلاص السريرة وما حاص النصيحة
وما ابرئ نفسي عن الخطاء والعدوان والله اسئل التوفيق للسداد فان اصبت
فالمسؤل من الله ان يشكر سعيي ويعظم اجري ويفيد ما بينته في قلوب عباده
ويوفقهم للعمل به وان اخطأت فاسئل منه ان يغفر زلله ويقيل عثرته
ويرشدني الى مراشد دينه ومعالم حكمه وحكمه سبحانه حتى عما اخطأت فيه

عن قلوب

عن ابي حنيفة ومالك وان فيه نوعا من المكروه وحكى بعضهم عن مالك اباحته
وحكى ابو حامد الاسفرائيني من فقهاء ان حنيفة اجماعهم على اباحته وحكى القاضي
ابو الطيب الطبري عن ان في ومالك وابي حنيفة كراهتان ومن غيرهم الحافظ
اسعد بن ابي علاهم رواية الجزم وحكى عن ان في ابي حنيفة انه قال الغناء لهو
مكروه ليس بباطل فمن استكثر منه كان سفيها ترد شهادته وحكى عن ابي حنيفة ايضا انه قال
الغناء من الذنوب وكذلك نص ابو الليث الكوفي وكذلك النووي وحكاه القاضي
ابو الطيب والشيخ وغيرهم ونقل من مذاهب متاخريهم وسائر من قال بالحاني
حكايته من مذاهب الفقهاء الا ويعبر عنه بما يقتضي التحريم عندنا فالاولى
عنه اولى لنا مضافا الى اتفاق الاصحاب قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من
الاوثان فاجتنبوا قول الزور فقد ثبت من مذهبنا الاخبار ان قول الزور
الغناء وقد قاله بعض المفسرين ومنهم الشيخ في الخلاف عن محمد بن الحنفية
وقال الشيخ الطبرسي روى اصحابنا انه يدخل فيه الغناء وقولهم ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
فقد ثبت من مذهبنا بالخبر الصحيح ان منه الغناء ونقل الشيخ الطبرسي عن الكلبي
المفسر ان لهو الحديث الغناء قال وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله

وابي الحسن الرضا عليهم السلام وحكاه هو والشيخ عن ابن عباس وابن مسعود
وغيرهما ونسبه بعض العامة الى جماعة من التابعين وقال سبحانه والذين لا يشهدون
لا يحضرون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما قال الشيخ الطبرسي في
مجمع البيان ويدخل فيه الغناء وفيه ايضا وقيل هو الغناء عن مجاهد
هو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وسيأتي الصحيح الدال
عليه وقال سبحانه انزعوا ما الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون
قال الشيخ الطبرسي يقال هو الغناء وكانوا اذا سمعوا القرآن عارضوه
بالغناء وليشغلوا الناس عن سماعه عن عكرمة وقال في الكشاف قال بعضهم
في اربعة اسهر لنا اي غنوا ونحوه مذكور في كتب اللغة ونقله بعضهم عن ابن عباس
ايضا وليس الغرض الاستدلال بهذا ونحوه من الالفاظ على الغناء بل
واوضح الحجج الاخبار المستفيضة بل المتواترة من طرق العامة والخاصة والكتب
المعتبرة كالصحاح الكافي والفقيه عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله عز وجل لا يشهدون الزور الغناء وفي الحسن بابراهيم بن هاشم
عن ابن ابي عمير وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن عبد الرحمن بن
وغيرهم وثقوه في كتب الرجال الا ان له كتاب يرويه ابن

وفيه اشعار بحسن حال لوجوه منها
تصريح الشيخ في كتاب العدة بان

ابن ابی عمیر لا یروی الا عن الثقات عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته
یقول الغنا، مما قال الله عز وعن الناس من یشتری لهو الحدیث لیضل عن سبیل
الله وفی الحسن بابراهیم الی ابن ابی عمیر لا یروی الا عن الثقات عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سمعته یقول الغنا، مما قال الله عز من الناس من یشتری لهو
الحدیث لیضل عن سبیل الله وفی الحسن بابراهیم الی ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن
ابن مسکان عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول الغنا، مما وعد الله
علیه النار وتلا هذه الآیة ومن الناس من یشتری لهو الحدیث لیضل عن سبیل الله
بغیر علم ویتخذها هزوا اولئک لهم عذاب مهین ولیس فی طریق هذه الروایة
من یتوقف فیه الا علی بن الحسن بن فضال والظاهر انه ابن السندی ولیس فی شأنه توثیق
نعم یظهر من ما نقله الکشی عن نصر بن الصباح من توثیقه الا ان فی روایته
الی عمیر عنه اشعار بحسن حاله کما مر وعن محمد بن مسلم وابی الصباح الکنانی فی الحسن
بابراهیم بن هاشم عن ابی عبد الله علیه السلام فی قوله الله عز وجل والذین
لا یشهدون الزور قال هو الغنا، وعن زید الشحام فی الصحیح قال قال ابو
عبد الله علیه السلام بیت الغنا، لا تؤمن فیه الفجیعة ولا تجاب فیه الدعوة
لا یدخل الملک وروی ابن بابویه فی کتاب عیون اخبار الرضا علیه السلام

الصلت فی الصحیح قال سألت الرضا علیه السلام فقلت یا سیدی
ان اشعث بن ابراهیم العباسی حلف علیک انک رخصت له فی استماع الغنا
فقال کذب ان الله یقول واما سألنی عن ذلک فقلت له ان رجلا سأل ابا جعفر
علیه السلام عن ذلک فقال ابو جعفر علیه السلام اذا میز الله بین الحق والباطل
فأین یکون الغنا، فقال مع الباطل فقال له ابو جعفر علیه السلام قد قضیت
وروی الکلینی فی الحسن ابن ابی عمیر عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون
شأنها تضعیف ولا توثیق قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول الغنا
مجلس لا ینظر الله الی اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من یشتری
لهو الحدیث لیضل عن سبیل الله وروی الشیخ والکلینی فی الصحیح الی سعد
بن زیاد قال انه عمی قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام فقال
له رجل بابی انت وامی انی ادخل کنیفا لی ولجیرانی وعندهم جوار
یتغنین ویضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا منی لهن فقال
لا تفعل فقال الرجل والله ما آتیهن انما هی جاریة اشتریها بمال فقال
انت اما سمعت الله عز وجل یقول ان السمع والبصر والفؤاد کل اولئک
کان عنه مسئولا فقال بلی والله فقال فما لی لم اکن بهذا الا یحک کذا الله

من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان، الله والى استغفر الله فقال
له قم واغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء
حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره
الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا رواه ابن بابويه رسلة وعن
الكليني عن ابي بصير قال سمعت سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء منه
الى اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغناء مما قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لما مات آدم بكت عليه الملائكة وابليس وقابيل فاجتمعا في
الارض فعمل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شمانة بآدم عليه السلام فكلما
كان في الارض من هذا القبيل يتلذذ به الناس فانما هو من ذاك الذي من
الوثن، قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يسئل عن الغناء فقال اوما قال
الله عز وجل في الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وعن ابي ايوب
الخزاز قال نزلنا المدينة واتينا ابا عبد الله عليه السلام فقال لنا اين
نزلتم قلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا
ما ارادته فظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما اردت

بقولك كونوا كراما فقال اما كتم الله عز وجل يقول اذا مروا باللغو مروا
كراما وفي الموثق الى ابي عبد الله عليه السلام وهو مشترك غير ما عبس في شان
احدهم تصنيف بل في شان بعضهم توثيق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الغناء، فقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال حيانا
حيانا حيونا حيونا فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
والارض وما بينهما لا يصير لوارد ثمان تحذاهما الا تمذاه ما لذا ان الله
فاعلم بل القذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل
مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس وعن ابراهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغناء، وانا حاضر
فقال لا تدخلوا بيوتا الله مر عرض عن اهلها وعن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سماع اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع
يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلام وقلت ان العباسي ذكر لك ان في الغناء
الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سالني عن الغناء، فقلت له ان
رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسالة عن الغناء فقال له فلان اذا ميز الله بين
الحق والباطل فاين يكون الغناء، فقال مع الباطل فقال قد حكمت وعن عبد الله

بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم قال اقرأوا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل
الفسق واهل الكبائر فانه سيجئ من بعدی اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء
والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مفتونة وقلوب من يعجبه شانهم
ومعنى هذه الرواية منقولة من طريقنا العامية رواه عن ضريز بن الحارث
رسول الله صلعم اقرأوا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون
اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجئ قوم من بعدی يرجعون القرآن ترجيع الغناء
والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم
شانهم وهذه الرواية مذكورة في مجمع البيان قال ابن الاثير بعد نقل هذه الرواية
الى قوله واهل الكبائر الالحان جمع لحن وهو التطريب في صوت الصوت
وتحسين القراءة والشعر والغناء ويشبه ان يكون ايراد هذا الذي يفعله
قراء الزمان من اللحون التي ليست من النظائر في الحاق كل نوع بما يليه
والنصارى يسمون كتبهم ألحانا لهذا انتهى وروى علي بن ابراهيم بن هاشم
في تفسيره باسناده عن ابن عباس قال لما رجع رسول الله صلعم حجة
الوداع فاخذ طريقه ماء الكعبة ثم اقبل علينا بوجهه فقال الا اخبركم بالشراط

وكان اول من اسلم عند يومئذ سلمان فقال يا رسول الله فقال
ان من شراط الساعة اضاعة الصلوات واتباع الشهوات والميل مع
الاهواء وساق الكلام الى ان قال فعندها يكون اقوام يتعلمون القرآن
لغير وجه الله ويتخذ فيه مزامير ويكون اقوام يتفقهون لغير الله تعالى
ويكثر اولاد الزنا ويتغنون بالقرآن والحديث طويل قال في القاموس
زمر يزمر ويزمر غنى في القصب مزامير داود ما كان يتغنى به من الزبور وضرب الدف
انتهى وروى الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات قال شراؤهن
وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعه نفاق وعن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها
الا ثمن كلب وقد سحت والكسب الخبيث وعن يونس قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن ابراهيم بن ابي البلاد
قال اوصى الي عمر عمه وقال في وصيته ان ثمن جواري مغنيات ان بعت وحمل منهن الى
الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت جواري بثلثمائة الف درهم وحملت المال
اليه وقلت له ان موالك يقال له الحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جواري

بتعلمون

له مغنيات وحمل الى المكي وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم
فقال لا حاجة لي فيه ان هذا كسب يعلم كثير الاستماع منهن نفاق
وعندهن محبت وعن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات
فقال التي يدخل عليها الرجال حرام قال انما ذلك ان يدعى الى الاعراس ليس به باس
وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
وروى ابان بن ابي عياش في الاصول الستة عشر عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء وروى في
كتاب عيون اخبار الرضا عن محمد بن ابي عباد وكان مشتهرا بالسماع والضرب بالعيدان
قال سألت الرضا عليه السلام عن السماء فقال لاهل الحجاز رأي فيه نهي
حين الباطل واللهو ما كفت الله عز وجل به يقول واذا مروا باللغو مروا
كراما بيان ذلك قوله عليه السلام لاهل الحجاز رأي فيه ان اهل الحجاز
كان عادتهم التغني في ايام التشريق قال ابو طالب المكي تسمح العامة في
بسبب الاحتجاج على اباحة الغناء ولم يزل الحجاز يتوارثون عندنا عملة
يسمون السماع في افضل الايام في السنة وهي الايام المعدودات التي

نعم عباده بذكره وكان لعطاء جاريتان تغنيان فكان اصوات تنبعث منهما
قال ولم يزل اهل المدينة مواظبين لاهل مكة على السماع الى زماننا هذا
فاما ما ذكرناه ابا مروان الغاضري وابو جعفر الثمالي قد اتفقا على ان
وروى الكليني عن يامر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الغناء
فقال في الجنة بعرة يا مر الله عز وجل الملائكة ان يحركها فتسمع منها اصوات
لم يسمع مثلها ومن لم يتركه من غير تقية لم يسمعه وعن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء وليس في هذه الرواية
ما يوقف على شأنه الا ما ذكرت وهو عندي موثق وفي كتب الرجال مدح بما ذكر
الشيخ في موضع من كتاب الرجال انه واقفي ونقله الكشي عن محمد بن سنان عن بعض اصحابه
ولم يذكر ذلك الشيخ في موضع آخر من كتاب الرجال في ترجمته وكذا في الفهرست
وكذا النجاشي وله كتاب يرويه ابن ابي عمير وفيه اشعار بحسن حاله ما رواه عن ابن
ابي عمير عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان الى الشطرنج وقول الزور الغناء
وارسال ابن ابي عمير غير قادح في الخبر كما هو المشهور بين الاصحاب وليس الغرض

الاسناد لا يكون واحد من هذه الاخبار بخصوصه بل المجموع الحاق بعضها ببعض
ليحصل للغرض وتقوى بالمجموع فلا يضر ضعف الاسناد في بعضها وضعف
الدلالة في البعض والاخبار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية
لطالب الحق ومن لم يعتبر اليسير لم ينفعه الكثير فان قلت قد ورد في
بعض الاخبار ما يدل على مدح الصوت الحسن وفي بعضها ما يدل على ذم
الصوت الحسن وهو ينافي ما ذكرتم وايضا قد روى الكليني عن علي بن محمد بن بندار
عن ابي الحسن عليه السلام قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين عليهما
السلام كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته ذلك الامام لو اظهر من
ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنه قلت ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يصيبه بالناس وروى في صفته بالقرآن فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يحمل الناس من صلفه ما يطيقون وعن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما احسن الناس صوتا
بالقرآن وكان السقاؤون يمرون يقفون ببابه يسمعون قراءته وايضا
روى ابن بابويه انه سأل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية
لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وايضا ورد في بعض

الروايات

الروايات يرجح بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه
وايضا ورد في بعض الروايات عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن
نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن والجواب عن الاول بعد الاغماض عن ثبوته
فانا لم نجد الا بالسند ضعيفة ان الصوت الحسن ليس من الغناء اذ الحسن
الصوت لا جهات متعددة عند جهة الاطراب والرجع فيجوز ان يكون حسن
الصوت باعتبار جودة وتحزين حاصل فيه بميل النفوس اليه والميل
الى حد الغناء، ومن الكتب في حصول الغناء بطلوب التحزين مع الالتذاذ الى اصل الغناء
بالصوت كما يستفاد من كلام السيد المرتضى الآتي وغيره فلا ان يقال قد
يكون قراءة بعض الناس خالصة عن شائبة الغناء بالكلية والخشونة والعنعنة والبحوحة مشتملة
على حسن التقطيع ومراعاة التجويد في القراءة والمد والقصر في موضعه والحركات
في الكلام من غير تكلف ولا تطويل ناش ولا سرعة خارجة عن الاعتدال تجذب بميل الطباع
الى استماع كلامه وقراءته وخطبته وبعض الناس على خلاف ذلك وهذا
امر محسوس مشاهد في القراء والخطباء وغيرهم فيجوز ان يكون مدح الصوت
بهذا الاعتبار وعلى كل تقدير فلا بد من الحمل على شيء من ذلك جمعا بين الادلة
وعن الثاني فيجوز ذلك ايضا ويمكن ان يقال انه يجوز ان يستفاد من قراءة

الصعق المذكور ص الامام عليه السلام نوع تخويف وتذكير وتفجع وتحزن يوجب ٢ تباكوا والتباكوا التصنع
البتفجع الحزين في اوقات دعوته واحيان عبراته صوت حزين وشكل ابين
يتهيج منه الكئيب ويتفجع به المصاب وتواتر البكاء والاستعبار وشكل الاول
والاخير كما هو المناسب للمعهود من طريقة عليه السلام مما يؤيد ما ذكرنا تبيانا
بينا لكل المستفاد من قوله فيصير حسن صوته استناد الصعق الى حسن الصوت
حسب الرواية ضعيفة جدا فان في طريقها سهل بن زياد وصفوة الامر ان الصعق
الى التيملي ومحمد بن الحسن بن شمون وهو ضعيف جدا قال النجاشي انه واقفي
ثم غلا وكان ضعيفا جدا فاسد المذهب واضيف اليه الاحاديث في الوقف
وقال ابن الغضائري انه واقفي ثم غلا ضعيف متهافت لا يلتفت اليه
ولا الى مصنفاته وسائر ما ينسب اليه وعن الثالث انه مثله وهذه الرواية
ضعيفة السند لكان الارسال وسهل بن زياد في الطريق لكن روى ابن
ادريس في اواخر السرائر عن بعض كتب المتقدمين قريبا منه باسناد صحيح و
الجواب ما مر وعن الرابع بعد الاغماض عن طريقها وكونها مرسلة انه يجوز ان يكون
المراد بقوله لا صوت ان لا صوت كصوت قراءة القرآن وغيرها مما يذكر الآخر
لا اقتداء على الغناء، وعلى هذا حملها ابن بابويه ويجوز ان يكون محمولة على

التقية لان نظام ملوك بني امية وبني العباس باستماع الاغاني والالحان واتخاذ الجواري انتهى من
القيان مما يكاد لا يخفى على احد وعن الجواب عن الرابع مع انه ضعيف السند
جدا وعن الفقيه انه لا دلالة في الرواية على خلاف المدعى اذ يجوز ان يكون المراد
القرآن متلبسا بحزن بان تكونوا محزونين عند قراءته واما ما رواه سعد بن
ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا فرواية عامية
لا تصلح للاحتجاج مع انها معارضة بما رواه العامة كما في تفسير الوجوه المعقدة عن اكل على الغناء وحملها على
معنى الغناء لا يخلو عن بعد ٢ واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زينوا القرآن بما سيجيء في كلام ابي عبيدة ص
باصواتكم ثم طريق العامة لا يصلح للاحتجاج مع انه ذكر الخطابي هو المعتمد المعتمد عنده جدا
العامة بحملها ان الصحيح في الرواية زينوا اصواتكم بالقرآن وتقل عن بعض السلف النهي
عن تقديم القرآن وذكر في تفسير رواية السكوني ان معناه زينوا اصواتكم بالقرآن
قال بهذا فسر غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب المقلوب وذكر بعض
الشراح عليه وقال ابن الاثير في النهاية بعد نقل الرواية المذكورة قيل هو من المقلوب
اي زينوا اصواتكم بالقرآن والاصل الجهر بالقرآن وتزيينوا وليس ذلك على التقريب
القول والتخريب كقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن اي يستغني به عن الناس بالغناء
والطرب هكذا قال الهروي والخطابي وعن تفسيرهما انتهى وعلى تفسير الخبر بوجوه اخر لا

في ايراد ما يستحي من كلامه ابي عبيد عن ما يجله لان صح هذه الاشياء لمعارضة الاخبار
المستفيضة بل المتواترة مع اعتضادها باجماع الطائفة وعمل الاصحاب في كل عصر
عندهم ص اصح من ابراج الغناء من الغاية بوجوه ضعيفة منها قصة الغابة المرتهنة وطرق منها
من الاخبار روضها حكاية فعل غير جائز لاجيبة في فعلهم كعبد الله بن جعفر والزبير
وسعوية والعيزة بن سعد وكشتهم من اهل الحجاز واهل المدينة كابي مروان المغاني
وعطاوتلوه غرابخيد وسرّ السقط وذي الدون وعمر بن محرز معاذ والمحاسب
ما يشعر به وعن ابن مجاهد انه لا يجيب دعوة لا يكون فيه ويا الجملة نقلوه عن جملة اخرى
من امثالهم ومنها التعويل على الاتية وملخصه على ما ذكره الفقهاء الى ان الغناء
صوت طيب موزون فهم محرك للعقب ومراده بالموزون على ما ذكره
ما كان فيه تناسب حسب المبدا والمقطع قال وليس حراما باعتبار كونه طيبا
بالعقل والنقل ولا باعتبار كونه موزونا وتحقيق هذا المعنى في اصوات الطيور
فصوت العنادل والقماري وذوات الحج من الطيور مع طيبها موزون
وليس بحرام وكذا وصف العرم وتحريك العقب ليس بحرام فلا يكون المجموع حراما
اذ لم يعرض للمجموع وصف يقتضي ذلك ومنها الاعتماد على المنامات الضعيفة
والاكاذيب الباطلة وحكايات باهتة والترغيب فيه غير الحضر وامثال ذلك الاكاذيب
التفهيم

الى لا يليق بالعاقل الاشتغال بها وانما قصدوا ترويج ذلك في نفوس عوام
الناس وضعفاء العقول وتزهيدهم وصدهم فان الركون الى امثال هذه الاكاذيب
من اكبر في نفوس الجهال والاراذل واضرّ الاضرار وقد ذكر جماعة من العامة
امثال ذلك في كتبهم وبالجملة بطلان هذا الحجج عندنا ظاهر لا يحتاج الى
البيان ولكن ينبغي التنبيه على امور الاول المشهور بين اصحابنا ان الغناء هو الصوت
المشتمل على الترجيع المطرب قال المحقق في الشرايع مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب ينبغي فاعله وتيه شهادته سواء كان في شعر او قرآن ولا باس بالحداء انتهى
وقال العلامة في التحرير الغناء حرام وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
ينبغي فاعله وتيه شهادته سواء كان في شعر او قرآن وكذا استماعه سواء اعتقد اباحته
او تحريمه ولا باس بالحداء وهو الالاث والذي يليق به الابل يجوز فعله واستماعه
وكذا تشبيط الاعراب وسائر انواع الالاث ودمام يخرج الى حد الغناء وقال الشهيد
في الدروس ينبغي التعارف الى ان قال والمنع من صورة المطرب المشتمل على الترجيع
وان كان في القرآن او اعتقد اباحته ويجوز الحداء للابل وقال العلامة
في الارشاد تحرم شهادة اللاعب بآلات اللهو الى ان قال وكسب الغناء وهو مد
الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قرآن وفاعله وقال الفاضل

الشيخ علماء بكل القواعد بعد نقل التعريف المذكور عن الشهيد بوجه لشعر بالاتحاد وليس
مطلق متابعة الصوت مجرها وان مالت العرب اليه عالم يلتفت الى حيث يكون
مطربا لبسبب اشتماله على الترجيع المنتفى لذلك واعلم ان الطرب ليس هو السرور كما توهم
من لا معرفة له قال في القاموس تخصيصه بالغم وهم وقال الجواري الطرب خفة
تصيب الانسان لشدة حزن او سرور ونحو قال ابن فارس في المجمل وقال
الزمخشري في الاساس هو خفة من سرور او هم وقال الجواري ايضا التطريب في
الصوت مدة وتحسينه واما الترجيع فقال الجواري الترجيع في الاذان
وترجيع الصوت ترديده في الحلق كالقراءة واصحاب الالحان وفي القاموس
الترجيع في الاذان تكرير الشهادتين جهرا بعد اخفائها وترديد الصوت في الحلق
وقال ابن الاثير وفي صفة قراءته صلى الله عليه وآله يوم الفتح انه كان يرجع صوته
ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقال مؤلف مختص العلوم ودوا الكلام
من الكلوم الترجيع ترديد الصوت في الحلق مثل ترجيع اهل الالحان في القراءة والغناء
وفيه يضاطرب في صوته اذا مده وطرب في القراءة والاذان كذلك وحاصل
وصف الترجيع والاطراب مطلقا ان عالبا ولذا ترى العلماء قالوا
يعتبرون القيدين في تعريف الغناء كما مر وقالوا يكتفون في الحكم بالتحريم على

تطريب كشيدن بانگ
كردن او آواز صراح
ترجيع آواز كردانيدن
در حلق صراح

قال ابن ادريس في السرائر واما المحظور على كل حال ومن كل محرم الى ان قال وجميع
ما يطرب من الاصوات والاغاني وقالوا لكيتغنون بالقرآن قال العلامة
في القواعد والغناء حرام بتحقيق فاعله وهو ترجيع الصوت ومده وكذا تحقيق
سامعه قصدا سواء كان في قرآن او شعر ويجوز اتفاقا، ولعل في كلام الشيخ
على ان لفظ كتغنون مقدرا كما لا يخفى على المتدبر وبعض اهل اللغة اعتبر فيه مجرد
الاطراب قال في القاموس الغناء بالكسر ما طرب من الصوت وقال
ايضا التطريب الاطراب كالتطريب والتغني وبه فسر كلام الزمخشري حيث
فسر استطابت فقال اي سألته ان يطرب ويتغنى ومن العام في التغني
بتغريد الصوت على ما نقله الخطيبي في كتاب المصباح والتغريد التطريب في الصوت
قاله في الصحاح قال القاموس والمجلي والاهاج هو التغريد التطريب في الصوت والغناء
وبعض اهل اللغة لم يعتبر في الغناء الاطراب قال ابن الاثير في النهاية في تفسير الحديث
الذي نقله العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا بعد ما نقله عن ابي عبيد
ان المراد به الغناء، وكل من رفع صوته والهى عند العرب غناء، ثم نقل عن ابن
الاعرابي ايضا ما يدل على ان قسم الحديث بالغناء، ثم قال واول من تولى بالالحان
عبيد الله بن ابي بكرة فورثه عنه عبيد الله بن عمر ولذلك تقول قراءة العمري

غرد سوم
اسدا
آواز دا
وطرب ا
كردن د
صرا

واخذ ذلك عنه سعيد العلاف الاباضي انتهى وقال الجوهري اذا انشد بيتا
او بيتين قلت به صوتك كالغناء وذكر ابو عبيد وغيره كراهة القوم عن سلام في تفسير الحديث
المذكور ان المراد منه الاستغناء بالقرآن وذكر بعض الشواهد عليه ثم قال ابو عبيد ولو كان
معناه الترجيع لعظمت المحنة عليها بذلك اذ كان منها لم ترجع بالقرآن ليس فيه عليه السلام
دلالة على ان الغناء هو هذا الترجيع ونقل عن ابي عبيد ان المراد منه تحسين الصوت
بالقرآن فيرجع فيه وقد نقل السيد المرتضى في كتاب الغرر والدرر اولا ما ذكره ابو عبيد
وثانيا الوجه المنقول عن غيره ثم نقل عن الانباري وجها ثالثا وهو ان المراد منه
لم يسئله بالقرآن ويستحله ويستعذب تلاوته كاستحلال الغناء وذكر السيد ان جواب
ابي بكر العربي الاجود به لان الملذ ولا يكره الا في المشتهيات وكذلك الاستحلال والاستطراب
وتلاوة القرآن وتفهم معانيه من الافعال التي قد تكيف ولكنه ملتذ شهيا قال
عاد الى ان يقول قد تستحلا التلاوة ونحن الصوت الحزين قلنا هذا يرجع الى الجواب
الثاني الذي رغبت عنه والتوت عنه نفسك بمبالغة انتهى وفيه تأييد لما ذكرنا
من اجتماع الاطراب والترجيع غالبا وقد قيل في تفسير الحبر غير ما ذكر في الوجوه وكلها
لا تتعلق الغرض بايراده وقد ان التغني والتطريب والترجيع والتحزين والتغريد والترنم
الفاظ متقاربة في المعنى اذا جمعت معناها غالبا ولهذا ترى يوردون بعض هذه

هذه الالفاظ في تفسير بعض آخر وهم من يعكس الامر ومنهم من يورد احديها او اثنتين منها
في تفسير واحد عاطفا بينها بالواو ولعله لغرض زائد كالتفهم لاختلاف هذه الالفاظ
في الوضوح والخفاء بالنسبة الى الاشخاص وبحسب عاداتهم وان الرد الى بعض
ذلك فانظر الى ما ذكر من عباراتهم مضافا الى ما مر ذكره قال ابن الاثير في
تفسير اللحن هو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر والغناء يجمع
بمعنى اربعة في تفسير عاطفا بعضها على بعض وقال في القاموس طرب في قراءته طرب
فيها فاكتفى بالتطريب وفي الصحاح طرب في قراءته اذا طرب بها وغرد زاد
التغريد مع انه فسر التغريد بالتطريب في الصوت والغناء وفسر في القاموس
والمجل بالتطريب في الصوت كما مر وقال المطرزي في المغرب لحن في قراءته
تلحينا طرب فيها وترنم فزاد الترنم وقال الجوهري ثم اذا رجع صوته والترنم
مثله وطرب في الحان وكسى العلوم وفي القاموس الترنم المغنيات المجيدات
والتحريك الصوت والترنم تطريبه فنفس الترنم بالمعنيات والترنم بالتطريب
وفي النهاية ذكر وايته يتغنى الترنم بالقرآن وقال الترنم التطريب والتغني تحسين الصوت
بالقراءة وقد جمع بين الملتين في تفسير الترنم وفي العلم من فسر التغني بتحسين الصوت ومنهم
على ان الغالب اجتماع التحسين مع الاطراب هذا ما يتعلق بتعيين الغناء وكذلك

بشر

هذا التفسير هو الوارد في معالم السنن للخطابي منه

بعض اصحابنا انه يرجع في تعيين الغناء الى ما يعد غناء وهو حرام وحمل ذلك الرشيد
الثاني اولا وذكر بعض اصحابنا المتاخرين انه لا خلاف في تحريم ما يعد فيه التغني
المذكور وان اعتاد الاطراب والرجع انما الخلاف فيما لم يتحقق فيه العنوان
ويسمى غناء عرفا ويشهد لذلك كلام الشيخ الماضي في كتاب المتاجر حيث قال بعد تعليل التغني
المذكور للغناء بما جاءت به الاخبار ورد بعضهم الى المعروف فما عد فيه غناء حرم
وان لم يطرب واستثنى قال والمعروف في ذلك ما يرخص فيه من شعر وقرآن وغيرهما
وقال في الروضة هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او المعد في العرف غناء
وان لم يطرب سواء كان في شعر قرآن او غيرهما الماضي المرخص فيه للاخبار
المستفيضة المعتضدة بالشهرة بين الاصحاب بل في بعضها لم يستثنه واطلق الحكم بتحريم الغناء
ولا اعرف وجه ما في بعض الاخبار الواردة من طريق العامة للتامل فيه مجال الثالث
اختلف الاصحاب في المغنية للاجر هل يصح اذا لم تتكسب بالباطل ولم يدخل عليها الرجال
فاباحه الشيخان وجماعة من الاصحاب وكرهه الشيخ وحرمه جماعة منهم الاصحاب منهم
ابن ادريس والمصنف في التذكرة والاول اقرب لما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست ممن
يدخل عليها الرجال وجماعة من الاصحاب يتوقفون في تصحيح روايات الحلبي والذي

رجحت تصحيحها وليس هذا موضع تفصيل ذلك وبقي رواية ابي بصير المذكور
سابقا الرابع ذكر الفاضل الشيخ علي ان بعض الاصحاب استثنى مما ذكرين
عليه السلام ولم اجد حكاية هذا القول الا في كلام رحمه الله ولم اجد احدا
وفق بكلامه على هذا الاستثناء مع عموم الاخبار والادلة على المنع الى ان اكثر
من يسير جماعة من الناس في زماننا هذا قراءة القرآن بالالحان والنغمات
والتمريرات وكذلك قراءة الاذكار والادعية واشباهها وقد
يتدرج عن ذلك الى قراءة اشعار المتصوفة وامثال ذلك بانواع الالحان والمزامير
ذلك عن العوام الى بعض الخواص من اهل العلم والدراية ويرتب له التقوى و
العدالة ويعلل ذلك بان ما كان في القرآن والاذكار والادعية
المشتملة على الحكم والمواعظ ليس بغناء اما الغناء ما اعتاده اهل اللهو والخمور
في مجالس المعاصي والخمور وامثال ذلك اعم من ذلك كما اذا اشتمل على الالفاظ
المانعة بزعمهم اهل اللهو ستعرفه في التقطيعات لكن لا يجيب بشمل الاوراد المذكورة
وبان بان حقيقة الغناء مجهولة ولم يثبت ان هذه الالحان غناء والاصل في
الاشياء الاباحة الى ان يثبت خلافه فنقول في جوابهم ان معرفة الالفاظ المعتبرة
والاطلاع على مدلولاتها والخبرة بمعانيها مما لا سبيل للعجم اليها الا باخذه

وجوعة لما اعترف واهل العرف
لا يسمون امثال ذلك غناء وبارة
بان حقيقة الغناء ص

من العرب والعجم، واهل اللسان منهم والمتصفحون ابلغ حتى يعرف الفاظهم
ومواضع استعمالات كلامهم فليس للمعجم ان يجازف ويقول هذا اللفظ العربي
في عرف العرب لا وفي لغتهم كذلك او ليس كذلك الا بعد مراجعة اهل اللسان
منهم كعلماء الادب والعربية والفقهاء العارفين بلغتهم واستعمالاتهم او
يستخرج ذلك بما يرد من استعمالات الالفاظ العربية كالقرآن والحديث واشعار
الخطب والرسائل والكتب المعتبرة فما ادعى شيئا من ذلك بدون ما ذكرنا فغير
خاف على اللبيب سقوط قوله وعدم رفعته وليس لاحد ان يقبل دعواه ولقد احسن من قال
من نعون ان نصدق انك بلا دليل قد اسلخ عن الفطرة الانسانية وح فما ورد في تفسير
الغناء الى ما ذكرنا وقد سمعت بعد من كلام اهل اللغة في هذا الباب وظاهر انه
يقتضي كون جميع ما ذكر في محل البحث غناء وقد صرح الجوهري بان ما يسمى النوح
غناء وكثير من الاشعار الموجودة منها من هذا القبيل وقد عرفت ايضا ما قال الفقهاء
في تفسيره وقد عرفت ان لغة وعرفا منا وظاهر شموله لجميع ما ذكر وقد سمعت ايضا
تصريح فقهائنا بان الغناء اعم من ان يكون في القرآن او الشعر او غيرهما
وكذلك غيرهما من العامة وما هيئة يتبادر من كلام ما اشتهر بينهم بحرمة الاستماع الى
القرآن الى غير ذلك مما تقدم في تفسير الغناء وقد ذكر المحقق الشيخ علي في شرح الشرائع
ان الغناء المحرم هو الصوت المرجع المشتمل على ترجيع مطرب وهو تردد الصوت
في الحلق بحيث يقطع متصلا ويأتي بآخر وهو ايضا قريب مما ذكرنا

في سياق بحث الغناء تفصيلا واقساما

لاجل تهييج الوجد والوجد قد سمعت ان كلام السيد المرتضى وابن ادريس في الدعاء وما يؤيد
ما ذكرناه استحباب التغني على الدعاء العامة وسماع الصوفية وما تراه منهم بالنغمات والاصوات
في اوقات الاذكار وغيرها وطائفة ينكرونه استنادا الى ما ورد من الاخبار
والاتفاق الدالة على منع الغناء وطائفة يجيزونه ويجيبون عن حجج الطائفة الاولى بما
ذكرناه في التخصيص في تلك الاخبار وبدعاء الاستثناء في حجج ضعيفة يستندون اليها ولا ينكر في
كون ذلك غناء مع كونهم من اهل اللسان وظاهر ان ما تراه في تلك الاوساط
اما يكون من الاذكار المجملة والاشعار الدالة على الموعظة وكشيء من هذا القبيل وهكذا
التغني في الحاديين مذكور في كتاب الاجارة للعلامة وما يؤيد ما ذكرناه اشتراط
المذكور من طريق العامة فان كثيرا منهم حملوها على الغناء واستحبوا التغني بالقرآن
مع كونهم من اهل المعرفة باللسان وفيه دلالة على ان قراءة القرآن بالالحان المطربة غناء
وما يؤيد ذلك ايضا تعبير اهل الموسيقى جميع الالحان المعروفة عندهم بالغناء كما مر
والنغمات المطربة غناء كما يظهر من مراجعة كتبهم هذا ما عرفت من رفع المنع من الترجيع
في القرآن حيث يخاف بعض الاخبار الآتية ودل التغني في القرآن في بعضها والاضافة
في غناء ماذكرناه يفيد الظن الغالب بالمدعى وهو كاف في هذا الباب بل ان عامة ما تحصل في
معروفية الالحان الشرعية واحكامها في زماننا هذا انما هو النظر في طرق العلم والاحكام

الموضوعة

في بلادهم مع ان استعمالات العرب في هذا الزمان مشتملة على التحريف والتوليد الكثير
والاصح للحجية مطلقا فضلا عن ان يكون مخالفا لما ثبت من السابقين وعاد كما فيظهر
سقوط التعليلات الاربعة المذكورة ثم انه بعد التنزل عن اثبات كون لفظ الاوزاع
عنا، يمكن ان يقال انه قد ثبت بالاخبار المذكورة ان المراد بقول الزور في الآية
قد ورد الامر باجتناب قول الزور في الآية وهو للايجاب كما هو ظاهر الامر فكل مكلف
مامور بالاجتناب عن طبيعة الغناء الواقعية ولان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية في
شيء من العلم والظن غير معتبر في موضوعات الالفاظ والمنهي الطبيعة انما تتحقق بانتفاء
جميع افراده ولا يحصل الظن بانتفاء جميع الافراد الا بالاجتناب عن الافراد المشكوكة
فلا يحصل الامتثال بدونه لان الامتثال لا يحصل عند الشك في حصول المامور به والكلية
المامور به امر واحد يحصل بانتفاء الطبيعة الماهية لانتفاء جميع الافراد فعند
بقاء الافراد المشكوكة كان حصول ما هو المامور به في الواقع مشكوكا بل المعلوم
حصول امر ما من المامور به او بعضه فلا يحصل الامتثال وبهذا التقرير يندفع التمسك
الاصل في عدم وجوب الافراد المشكوكة فان قلت يحصل البراءة المعلومة او المظنونة
من التكليف الثابت لما يجب من القدر الثابت والقدر الثابت منها الامر
بالاجتناب عن الافراد المظنونة فيجب تحصيل الظن بالاجتناب عنها لان الافراد

المشكوكة قلت هذا التكليف معلق واحد متعدد الاجزاء متميز في الواقع مجهول عندنا
ويحتمل ان يكون ذلك الا وهو كما من انتفاء الاجزاء المظنونة فقط ويحتمل ان يكون مركبا منها
ومن انتفاء الاجزاء المشكوكة فعند حصول الاول يحصل الظن بحصول ما هو المامور به في
الواقع اصالة بل حصل العلم بحصول شيء يحتمل ان يكون هو المامور به ويحتمل ان لا يكون
بعض اجزائه وعلى تقدير ان يكون بعض اجزائه لا يحصل ما هو المامور به اصالة فلا يحصل
الظن بحصول المامور به اصالة ثم لو كان ههنا تكاليف متعددة متعلقة كل جزء جزء
ولم تتعلق التكليف بالمجموع كان هذا الكلام متجها ولكن ليس الامر كذلك بل التكليف
متعلق بنفي الطبيعة الماهية المتكلم الكل وان تعلق بكل واحد واحد ايضا على حدة
يقتضي من العبارة او غيرها فان قلت الامر باجتناب الافراد المشكوكة يقتضي
التكليف بالاطباق والحرج والضيق قلت انا نلتزم ذلك اذا لم يكن الافراد المحصورة
في اشياء يمكن الاجتناب عنها من غير ضيق كما هو الواقع ههنا ويأتي الكلام فيما اذا كانت
الافراد المشكوكة محصورة على الوجه الذي ذكرناه ان قلت التكليف بالشيء يقتضي العلم به
فكيف يتعلق التكليف بالمشكوك قلت ان اردت ان التكليف يقتضي العلم به على وجه
يتميز عن جميع الاغيار ثم فان اردت انه يقتضي العلم على وجه يتميز به عن جميع الاغيار
بالمامور به من غير افضائه الى العسر والحرج فسلم والامر ههنا كذلك على ان الشك انما هو في

المعصوم من اللفظ وبعد النظر في الدليل الذي ذكرنا حصل العلم بوجوب الاجتناب
عن الافراد المشكوك دخولها في مدلول اللفظ فيكون ترك قبيل ما هو معلوم كونه
يتميز عن جميع الاعيان والشك انما يكون في اطراف هذا المحصل الحجاب عما
علم اشتراط التكليف بالاحصل العلم به كما لا يخفى على المتدبر فان قلت نجوز
ان يكون في الاجتناب عن الغير المشكوك مفسدة والاقدام على ما لا يؤمن ان يكون
قبيحا قبيح قلت الكلام فيما اذا لم يكن في الاجتناب المذكور مفسدة بدليل دل عليه
اجماع او غيره كما هو الواقع بهذه والجملة هذا ما يمكن ان يتمسك به في وجوب الاجتناب
عما لا دليل على كونه في المسئلة المكررة ونقول بعد التنزل عن ذلك كله الذي يليق
بأهل الطاعة والتقوى والديانة خصوصا اصحاب العلم والفقهاء التورع عن امثال
هذه الشبهات والاحتياط في امر الدين وعدم الركون الى الاماني والخيالات
الالتفات الى ميل النفس والهوى والتمادي الطبيعة والجبلة الامثل في زماننا هذا الا من
شاء الله فانها تطلب للدين والاقتصار على موضع اليقين كما وقع الامر به في بعض الاخبار المتقدمة
عن الصادق عليه السلام في المسائل وكثرة الاحتمالات في الدلائل
ونظر الشبهات وتقادم الاحتمالات وعروض الآراء الردية والاهواء
ويبعد العهد عن زمان حضور المعصوم عليه السلام واشراف الاسلام واضمحلال

الاولى وجه

ومن هنا يكون الامر مشتبها

الا بقوله لعصمته فيكون موجودا فيستحيل مع وجوده اما مع عدمه
قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا
انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وجه
الاستدلال به انه يقتضي ذم من يفسد في الارض وهو يعتقد
انه مصلح خطاء ويستلزم النهي عن اتباعه اذ متبعه يوجب هذا
المعنى فيه فيكون مذموما ويجب الاحتراز عن متابعته من يمكن
وجود ذلك منه الاشتمال اتباعه على الخوف والضرر المظنون
ودفعها واجب وغير المعصوم يجوز منه ذلك بل يكون امكان
فعله وعدمه متساويان اذ داعي الامر وصارف النهي غير موجودين
وتعارضهما داعي الشهوة والغضب وهما يقتضيان الترجيح
كالاولين فتعارض الاسباب بل يترجح الكف الثاني من
غير المعصوم فيجب ترك اتباع غير المعصوم ولا شئ من الامام
يجب ترك اتباعه لوجوب اتباعه فكان يلزم اجتماع الضدين
وهما ينجاران من الثاني فلا شئ من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
قوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون
عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل و
يفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون وجه الاستدلال
به ما تقدم في الوجه السابق قوله تعالى يتلون

الفضلاء الذين بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين يجب
الاستدلال بان الفاعل لكونه حيا في معنى الاثبات يكفي
فيها الواحد اذا اقترن ذلك بقولك الامر معتبر باسم الاناث
الواحد والعرف فيه واحد ولا شيء من غير المعصوم بمعتبر
بالاطلاق لما تقدم فلا شيء من الامر بغير معصوم بمطلوب
لانا نمنع الصغرى لانا نقول ذلك يجب اتباعه
لما تقدم من التقرير قوله تعالى وبشر الذين آمنوا
وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار
كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا الآية وجه الاستدلال بها
يتوقف على مقدمات ان الامر بان يبشر غير المبشر وهو
ظاهر الالف واللام في الجميع يقتضي العموم الاصولي
وقد بين ذلك في الاصول ان لهم يقتضي الاستحقاق
ان استحقاق الثواب الدائم وهو العقاب انما هو بفعل
الطاعات وترك المعاصي وقد بينا ذلك في علم الكلام
وهذه الآية بدل على ذلك من باب الايماء كما تقرر في الاصول
يستحيل وجوب الممكن وهو معلوله الا عند وجوب
سببه استحقاق الثواب الدائم مشروط بالموافاة
فلا يثبت الامر الموافاة عند الموافاة او قبلها مع وجود

الطاعات وسبب ترك المعاصي والا لزم احد الامرين اما
وجوب الممكن مع عدم سببه او ثبوت معلوله مع عدم سببه
وهو محال بل لان البشارة انما تفيد اخبارا بثبوت
استحقاق الثواب الدائم وليست العلة ثابتة اذ الموافاة لا
ترتب لانها في المستقبل فلا بد من ثبوت سببها الذي هو جميع
معه المعاصي ويجب معه الطاعات باختيار المكلف لانه
ان لم يجب وجود الطاعات منه ويمتنع المعاصي لزم ثبوت
المعلول مع عدم سببه فان وجب من غير سبب وجود لزم
وجوب الممكن مع عدم سببه وهو محال وكذلك السبب هو
التقوى اذا تقرر ذلك فنقول هذه الآية تدل على وجود
المعصوم في كل زمان لان الامر بالبشارة يقتضي وجود
المبشر لاستحالة بشارة المعدوم ويكون مغايرا للنبي عليه
السلام لمقدمة الاولى والمبشر يجب منه جميع الطاعات
ويمتنع منه جميع المعاصي لان قوله تعالى وعملوا الصالحات
للعموم المقدمة الثانية ومن جملتها افضل الطاعات والا
متناع منها فيلزم عدم وجود شيء من القبائح منهم
ثم ثبوت الاستحقاق قبل الموافاة يدل على ثبوت
سببها الموجب لما تقرر والعلم بوكاف لانه غير موجب

لانه تابع والسبب هو العصمة فوجب ثبوت العصمة الان لقوم
غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس بين قائلين منهم
من لم يقل بثبوت المعصوم اصلا ومنهم من قال بثبوته
في كل عصر ولا قائل بثبوته في عصر دون عصر فيكون باطلا
وقد ثبت في وقته عم فيثبت في كل عصر فيستحيل كون الامام
غيره مع ثبوته فيستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم
على المعصوم ومع وجود المعصوم بفرورة العقل قوله
تعالى قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
وجه الاستدلال ان الملائكة يستحيل عليهم الجهل
المركب وقد حكموا بان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة
فاجابهم الله تعالى بقوله قال اني اعلم ما لا تعلمون معناه
ان في وجوده من المصالح ما يقتضي الوجود على العدم
فاذا كان وجود غير المعصوم يشتمل على غير مفسدة ما
فتكون تحكيمه وتمكينه مع عدم معصوم يقربه ويعينه
محض المفسدة القبيحة التي يستحيل صدورها منه تعالى
فلا يكون اماما لانه تعالى هذا يدل على نقيض مطلوبكم
لانه يدل على عدم عصمة آدم عليه السلام لانه قال واذ
قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل

فيها من يفسد فيها الى آخرها اي الخليفة آدم وقولهم اشارة
اليه واذا لم يكن النبي معصوما فالامام اولى ان لا يكون
كذلك لانا نقول لانه انما يدل على عدم عصمة آدم فانه
قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ليس
اشارة الى آدم وانما هو اشارة الى من بالارض آدم عليه
السلام اذ آدم عليه السلام لم يوجد منه فساد في الارض
ولا سفك دماء ووجه الانكار انهم عرفوا ان وجود آدم
على وجه يحصل منه النسل والعقب المنتشر المتكثر مع عدم
عصمة اكثرهم مستلزم للمفسدة وهذا مما يؤكد استناع تحكيم
غير المعصوم قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال يتوقف
على مقدمات ان هذا ترغيب في فعل اسباب
نفي الخوف والحزن وهو عام في كل عصر لكل احد اتفاقا
الثاني ان كل ما رغب الله تعالى فيه فهو ممكن ان
المراد نفي جميع انواع الخوف والحزن في كل الاوقات
لان النكرة المنفية للعموم الله لا يحصل ذلك
بتيقن امتثال اوامره ونواهيه وانما يعلم ذلك بمعرفة
مراد الله تعالى من خطابه جميعه يقينا ومعرفة مراد النبي

على ما مر خطابه انه قد لا يختص من الكتاب والسنة اذا
كثر في مجاري استعمالات والقائل شفاهة والا فمنها المفيد
لليقين والسنة المتواترة منها افاد ذلك بعض الامامية
ان الدلايل اللفظية كلها لا تفيد شيئا من اليقين وقد بينا
وجه ضعفه في الاصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلا
يل اللفظية مفيدا لليقين ولا يمكن ادعاء المعروف وايضا ان
في جميع الاحوال الا مع تيقن المراد في خطابه تعالى ولا يكون
الا بقول المعصوم فيكون المعصوم ثابتا في كل عصر بتحصيل ادلة
عين مع وجوده وهو ظاهر قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيدا وجه الاستدلال انه وصفهم بالعدالة المطلقة ليحصل
الشهادة على الناس ولا بد ان يكون المشاهد منزها من مخالفة
رسوله في شيء اصلا حتى لا يكون المشهود عليه مخالفته جبرا
ولا يكون كذلك الا المعصوم قوله تعالى وبشر الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون وجه الاستد
لال ان ادخال الالف واللام على المصيب مع ذكر هو في الخبر
يدل على انحصار المصيبة في الموضوع كما اذا قلنا زيد هو العالم
يدل على انحصار العلم وقوله تعالى واولئك هم المهتدون يدل

على انحصار الهداية العامة اعني في كل الاحوال في الانبياء
فيهم يكون وهذه اشارة الى المعصومين من انه محمد عليهم السلام
بعض الخبر وهو ظاهر واذا ثبت ان هؤلاء معصوم يستحيل وجود
الامامة في غيرهم وهذه الآية عامة في كل عصر فما قيل ورد
معصوم في كل عصر ولا تأويل يجدي غير النبي فيكون ان دون
زمانه لا يخلو اما ان يحمل على طبقة المهدي فورد ما ذكر ثم ان
ذكر بصيغة الجمع العرب بالقهر فان كان يريد بعض المهديين فلا
حتى يتم دليلكم او يريد بهم كل المهديين وهذا ممنوع لان القضية
يصير مخرجة موجبة محمولها سور بالقاب الكلي وشاهد القضية
يمنع صدقها لما بين في المنطق وايضا فلم لا يجوز ان يكون قوله
تعالى هم المهتدون في تلك القضية اي في الصيرورة مطلقا وعلى هذا
يصح لما يجب من الاول ان مثل هذه القضية يصدق مع
سالبة المحمول على نوع وارادة ثبوت الكل للكل كما تقول
مجموع افراد الانسان هم مجموع افراد الناطق وعين الثاني ان
ما ذكر نحو مجاز فنحمل على الحقيقة اولى لو لم يكن الامام
معصوما لتوهم الامام الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان الامام اذا جاز عليه الخطاء لم يجز اتباعه الا فيما
علم انه صواب لكن هو الناقل للشرع وانما يعلم بقوله فيتوقف

معرفة صوابه على قبوله وقبوله قوله وقبوله قوله على معرفة صوابه
فيدور فينقطع الامام كل محكوم بامامته يعلم منه انه يقرب
من الطاعة ويبعد عن المعصية دائما يقينا بالضرورة ولا شئ
من غير المعصوم يعلم منه انه يقرب ويبعد مع تمكنه منهما دائما يقينا
بالضرورة ولا شئ ممن يعلم امامته بغير معصوم بالضرورة والسالبة
المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة مع تحقق الموضوع فينتج كل من
يعلم امامته فهو معصوم بالضرورة وهو المط غير المعصوم لا
يمكن العلم بامامته قطعا وكل من لا يمكن العلم بامامته لا يكون اماما
ينتج لا شئ من غير المعصوم لا يكون اماما بالضرورة اما الصغرى فلان
الامام هو الذي يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية مع تمكنه
دائما فكل من لم يعلم منه ذلك لا يعلم منه تمكنه امامته لجواز خطائه
وتعمده عن اجتناب المعاصي والامر بها واجتنابه عن الامر
بالطاعة والعلم بنافي بجواز التقيض وانما يعلم ذلك بعصمة الامام
وهذا ظاهر واما الكبرى فلانه اذا لم يمكن العلم بامامته لم يكن
اماما لان تكليف ما لا يطاق وانه لا يجب طاعته لعدم العلم بالشرط
والالزم تكليف الغافل وقد بينا استحالته في علم الكلام
غير المعصوم اما ان يكفي في تقريب نفسه من الطاعة وتبعيده عن
المعصية او لا يكفي فان كان الاول استغنى عن الامام مطلقا ولم

يحتج الى امام وان كان الثاني فاذا لم يكف في تقريب نفسه الى
ان لا يكف في تقريب غيره ولا يصلح الامام يجب ان يكون
مقربا الجميع المكلفين في ذلك العصر الجائز عليهم الخطاء ومبعدا لا
شئ من غير المعصوم كذلك فانه لا يصلح لتقريب نفسه وتبعيدها
فلا شئ من الامام بغير معصوم وهو المط الامام يجب ان
يخشى بالضرورة ولا شئ من غير المعصوم يجب ان يخشى ينتج لا شئ
من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فظاهرة فانه لولا
ذلك لاستفت قائله لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فاوجب طاعته وكل من اوجب الله طاعته
وجب ان يخشى منه لقوله تعالى وليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واما الكبرى فلان غير
المعصوم ظالم لصدور الذنب منه وقال تعالى فمنهم ظالم لنفسه
وكل ظالم لا يخشى لقوله تعالى الا الذين ظلموا فلا تخشوهم واخشوني
لا بقياس هذا قياس من الاول صغراه ممكنة فان غير المعصوم
هو الذي يمكن ان يصدر منه الذنب ولا يشترط صدور الذنب
بالفعل والقياس الاول الذي هو اصل الدليل من الشكل الثاني
كبراه ليست ضرورية واختلاط الضروريات مع غيرها في الشكل الثاني
لا يمنع انتاج ضرورية لانا نجيب عن الاول بانه اما ان يصدر منه ذنب

اولا والثاني هو المعصوم والاول هو غيره سلمنا لكن قد بينا
في علم المنطق ان الملكة الصغرى في الاول منتج وقد برهنا على
خطاء المتاخرين فيه وعن الثاني انا قد بينا في كتبنا المنطقية
انتاج الضرورية ولان الكبرى فيه ضرورية وبينا انها ظاهرة
الامام يريد الله تعالى يوم القيمة ولا شئ من غير المعصوم
كذلك فلا شئ من الامام بغير المعصوم واما الصغرى فلقوله
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على
الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ازكاهم تعالى و

هو

انچه از حرمت تعلم كرده واصل شده بديموجب

پانصد دينار بكر هزار ايكار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضلنا على سائر الامم باعدل الاديان واوضح لنا
شرايع الاسلام باتم الايضاح واكمل التبيان ومن علينا بالارشاد
الى قواعد الاحكام وسرايرالبنان والصلوة على من ابكم بدلايل
اعجازه فصحاء عدنان محمد المبعوث للتذكرة والتبصرة والهدايه
الى الايمان وعلى عترته مطالع الانوار وخلاصه الاظهار كما نطق
به القرآن فاني لما اعتنت نظري وصرفت فكري وتدبري
في مطالعة المختصر الموسوم بالرسالة الجعفريه الموضوعة في باب
الصلوة وما يتعلق بها التي قد شاع ذكرها في الامصار واشتهر
خبرها في الاقطار واقبل على تدريسها اماثل العصر والاوان
توجه الى تحبيرها فحول العلماء وهي من تاليفات شيخنا وسيدنا
شيخ الاسلام وخاتمة المجتهدين الذي برع في العلوم الدينيه
فصار اسوة للمحققين وفاق عليهم في العلوم فطلت اعناقهم لها
خاضعين ومن الله وجوده الكريم على الشيعه الامامية المحقين
سمي امامه امير المومنين وسيد الوصيين لازال كاسمه عليا عاليا متعاليا
على كافه العالمين فلعمري لقد وجدتها احسن ما صنعه في مدا تيحيا

(للتوبا

وتهذيبا وامتن ما الف في ذلك ترکیبا وترتیبا فقصدت ان ارتبه
لها شرحا يكشف غوامضها ومطويا تها ويبين دقايقها ومعمياتها
مشيرا الى حل مشكلاتها وتبيهاتها وذلك ابتغاء لوجه الله وطلبا
لمرضاته سايلا من الله الامداد باحسن توفيقاته مع اعترافي بان
فكرتي كليلة وبضاعتي قليلة فشرعت لما قصدته وشرعت فيما اردته
متوسطا بين التقصير والتطويل راجيا من الله عم الثواب الجزيل سعيا
به فانه حسبي ونعم الوكيل قال وهي اي الرسالة مرتبة موضوعة
على مقدمة بكسر الدال مشتقة من قدم بمعنى تقدم ومنه قوله تعم لا
تقدموا بين يدي الله ورسوله ويجوز فتحها وربما قيل ان الاول
اولى لما في الثاني من توهم عدم استحقاقها التقدم بالذات بل
ذلك باعتبار جعل الجاعل والمراد بها هنا طايفة من الكلام لها ارتباط
بالمقاصد الآتيه وابواب الباب لغة المدخل والمراد بها هنا
ما هو جامع لمسايل متحدة جنسا مختلفة نوعا وخاتمة وهي تذنيب
يوتى لاستدراك ما فات ذكره في المباحث السالفة اما المقدمة
التي في بيان ماهيه الصلوة وذكر طرق من المرضات في فعلها
والمرببات في تركها والاشارة الى تحصيل ما يجب معرفته امام
فعلها والتنبيه على ما له اهليه يصح بها اخذ احكامها منه فالصلوة
لغة الدعاء والمتابعه ومنه للصلي للمجلي حيث قال صلي الفرس
اذا جاد مصليا وهو الذي يتلو السابق وشرعا قيل هي الفعال

مصحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة فقوله افعال جنس شامل لجميع ما
يصدر من الانسان مكلفا كان او غيره مباحا كان ذلك الفعل
او غير مباح وقوله مصحة بالتكبير يخرج به المباحات كالاكل والشرب
والقيام والقعود واما قوله مشروطة بالقبلة فلا فايدة له في الاخراج
ولا في الاخراج بل هو مضر كما سيتضح لك عن قريب لانه يخرج
به الطواف ورمي الجمرة العقبة لانا نقول انهما خارجان بالقيد
السابق اعني مصحة بالتكبير واما قيد القربة فهو قيل انه لاخراج صلوة
الرياء لانها قد خرجت بقوله مشروطة بالقبلة اذ المعروف منها هو الصلوة
وصلوة الرياء صلوة غير مشروعة فيكون فاسدة وظاهر ان العبارة
ليست مشروطة بالقبلة والوجه ان يجعل هذا القيد دفعا لتوهم
الاتباع والميل الى ما ذهب اليه السيد رحمه الله من ان الصلوة
المرائي متصفة بالصحة لحصول الامتثال بها فلو لم يكن هذا القيد في
التعريف لم يتميز مذهب صاحب التعريف عن مذهب السيد ويمتاز
ويندفع توهم الاتباع وكفى بذلك فايدة واعلم ان القربة قد
اختلف في معناها فقيل انها موافقة ارادة الله تعالى فيجب حينئذ في النية
ان يقصد اتباع الفعل الذي يأتي به موافقة ارادة الله تعالى وقيل
هي التقرب من الله تعالى ينيل الثواب منه وحصول الرفعة لديه وانت
خبير بان الاول اعني كون المراد منها موافقة الارادة اولى لما في الثاني
من توهم القدح في الاخلاص بخلاف الاول فانه سالم من هذا التوهم

وقد نبه عليه الشهيد رحمه الله في الذكرى اعلم انه قال بعض الفضلاء يعني
الاخلاص في الفعل هو اتباعه خالصا لله وحده وهو المراد بالقربة المعتبرة
في النيات اقول فيه بحث لان احدهما ليس عين الآخر بل هما امران
متغايران غاية ما في الباب ان القربة لازمة للمعنى الاخلاص ثم قال
هذا الفاضل ان ملاحظة الرحمة والغفران وطلب الثواب والخلاص
من العقاب في عبادته شرك خفي للاخلاص ويرد عليه قوله تعالى
أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو
رَحْمَةَ رَبِّهِ ومن صرح بتزييف مقالة الشهيد رحمه الله في الذكرى
حيث قال ولا تتم ان قصد خرج عن ابتغاء وجه الله بالعمل ولما
رأى المصنف رحمه الله ان في التعريف المذكور خللا من جهة الطرد حيث
اورد على طرده الذكر المنذور على حال الاستقبال مستحبا بالتكبير و
ابعاض الصلوة كالبعض المولف من التكبيرة والقراءة والركوع والسجود
وكالمولف منها والقراءة والركوع عدل عنه بزيادة قيد كما اشار اليه
بقوله فرد ناقسه اي في التعريف مختتمه بالتسليم ليسلم تعريفه من النقض
بالابعاض وبالذكر المنذور وايضا لما تنظر دام ظله باخلاله من
جهة العكس حيث اشار بقوله واورد على عكس صلوة المضطر و
وجد عن ذلك مخلصا لحذف قيد به على ذلك بقوله فحد فاسقه اي
من التعريف المنقول مشروطة بالقبلة لئلا يرد على تعريفه ما اورد على ذلك
التعريف وحيث لم يرد على تعريفه النقوض المذكورة بسبب الزيادة

انتهى تملا زمان

بالتكبير فختمه م

والحدق المذكورين قال فاستنام اذ حاصل التعريف الثاني ان
الصلوة افعال مصحبة بالتسليم التعريف وقع عدم ورود النقوض المذكورة
على هذا التعريف على انه قضى سلامته ولا يستلزم استنانه في مسمى ام
ولكنه حكم باستنانه شرعا كونه مفوضا بصلوة متطوع اللسان والاوكس
حيث لا يوجد فيها التكبيرة الاحرام اذ المراد بها عند الفقهاء هو اللفظ
المخصوص وذا غير محقق في صلوتها كما لا يخفى التسليم ايضا فيها على المعتمد
ويمكن ان يستدرعته بان ارادة دام ظله من الاستنانه الاستنانه
الاضافية وحينئذ يرد النقوض المذكورة وغيرها على التعريف الاول
دون التعريف الثاني وكانت مواد الاعتراض بالنسبة الى الاخير اقل
من الاول الطلق عليه الاستنانه واراد منها استنانه مخصوصة و
هذا غاية ما يقال في التوجيه وفيه بعد لا يخفى ثم اقول المفهوم من
سوق كلامه دام ظله ان لقيد الافتتاح بالتكبيرة مدخلا في استنانه
التعريف الثاني وضروريا فيه حيث ترك على حاله ولم يتعرض لحذفه
وفيه نظر لانه لو اقتصر في التعريف على ما زاد من القيد اعني مختمة
بالتسليم بعد حذف ما حذفه لكان التعريف على غير مسمى اذ يصير
حاصل التعريف حينئذ افعال مختمة بالتسليم المحلل ولا يرد النقض المذكور
على ارادته لان الذكر المنذور لا يدخل فيه على مختمة حيث قال دام
ظله في بعض تعليقاته ان التسليم ليس على الوجه المذكور عبادة بل
فيه الذكر المختم بالتسليم ويصير معللا للنذر لا ان العبادة امر توقيفي

لا يوقف

لا يدفيه من اذن الشارع ليكون التسليم عبادة اقول سوق مواضع
خصوصه لا طلاق حتى يشمل مادة النزاع واما التكبير فهو عبادة على الطلاقه
لانه ثناء الله تعالى لا يقال تعريف للعض تعريف الصلوة الصحيحة مع انه متوقف
على ما لا يتصف بالصحة على رايه دام ظله كصلوة الصبي لانا نقول التكبير
والتسليم من الصبي ليسا شرعيين لان افعاله تمرينية واعلم ان قيل
ان التعريف الاول تعريف لفظي فلا يندفع فيه ورود النقوض اذ الحدود
بالتعريف اللفظي احداث الصور كما في التعريفات للمعقدة بل المقصود من التعريفات
الى صورة حاصلة في الذهن متميزة عن الصور فليس لحد اسمي ليتوجه النقوض
والجواب عنه ما اشار اليه قدس سره في بعض تعليقاته من ان ما اورده
في كتبهم من النقوض على المقارن كما في باب الطهارة والصوم والحج والشهادة
بانهم لا يريدون بها تمام مهيات المقيد بل حدود المسميات ثم ان في التعريف
الثاني شكوكا يستدعي المقام ايرادها والاشارة الى دفعها اما
الاول منها فهو ان الذكر المنذور المختم بالتكبير المختم بالتسليم وارد
على طرده واجاب عنه روح الله روحه ان ضيد الاعم بالتسليم
اي في حين ورود ذلك اذ المراد بالتسليم التسليم المخصوص المحلل لا
مجرد المقارنة ولا التسليم على الانبياء والائمة عليهم والملائكة عليهم والمراد
به الناقص من التسليم ليس عبادة لانها كما عرفت امر توقيفي لا بد فيها
من اذن الشارع فاذكره منتقضا لا يعلل لمادة النقض واما الثاني
فهو ان ابعاض الصلوة الاخيرة داخلة في التعريف اذ حد الاجمالي

اهم من التحية والسلام على النبي ص والايمة والملائكة ع فالركوع
والسجود والتشهد بالنسبة الى تكبيرة الركوع واصنام هذا المجموع بالتسليم او
السلام على النبي ص والايمة يصدق عليه هذا التعريف وكذا هذا المجموع
يصدق عليه هذا التعريف بالنسبة الى تكبيرة الافتتاح ايضا وعلم مما ذكرنا
انك قد عرفت ان المراد بتكبيرة الافتتاح تكبيرة الاحرام والا يقال الركوع
وما بعده اذ ليس مفتتحا بالتكبير لان فاتحة الشيء هو الاول وعلى هذا يبقى
التعريف الاول وكذا القول في التسليم فان المراد منه التسليم المخصوص
المحلل الا الاهم ليدخل قيد السلام على النبي ص والايمة والملائكة ع واما
الثالث فهو انه يصدق على النوافل فلا يكون مانعا واجاب عنه
بقوله ص وان التعريف الاول وان انما يقصد بها التعريف المطلق لصلوة
فيجب صدقها على النوافل ايضا لانها من افراد المعرف واما الرابع
فهو ان التعريف ان كان لصلوة الصحيحة انتقض بالظهر الاتي بها على
ظن الوضوء او مع السهو عن بعض الاذكار وايضا ينتقض بصلوة
الناسي للتسليم فانها خارجة مع انها صلوة واجاب عنه دام ظله ان
الصلوة المكونة صحيحة ليس فيها تكبيرة الاحرام والتسليم المحلل وان
كان قد اتى فيها بصورة الصلوة واما نسيان التسليم فانه وان لم
يذكره حتى اتى بالمنافي فقد اوهما ابطلت صلوته وان ذكر قبله
اتى به فلا نقض واما الخامس فهو ان التعريف لا يصدق على صلوة
الميت ليست صلوة صحيحة يرشد اليه لا صلوة الا بطهور ولا صلوة

الا بفاتحة الكتاب وفيه نظر لانه سيجيء في كلام المص ان الواجبة تنقسم الى
سبعة اقسام وعد صلوة الاموات منها وقد فرغ من بيان ما منها شرع
في اقسامها وقدم التعريف على التقسيم لان رجع التقسيم في الحقيقة الى الحكم و
الحكم على الشيء لا يكون الا بعد تصوره فقال وهي اي الصلوة مطلقا
على نوعين احدهما صلوة واجبة يعاقب التارك على تركها ويثاب
فاعلها ويثاب على فعلها واثنيهما صلوة مندوبة يمدح فاعلها ولا يذم
تاركها فالواجبة منها اقسام منها اليومية وهي الصلوة الخمس المفروضة
في كل يوم وليلة في الاوقات المعينة ووجوبها ثابت بالنص
وهو لغة الاظهار والابانة وفي الاصطلاح قول دال على المعنى مع
عدم احتمال النقيض والقيد الاخير لاخراج الظاهر لانه قول دال على
المعنى ودلالة غير مانعة عن ارادة النقيض وقد يطلق النص ويراد به
ما كانت دلالته ظاهرة اي راجحة سواء كانت قطعية او ظنية وهذا
هو المراد هنا ولكن وجوبها ثابت بالنص ثابت باجماع المسلمين
الضمير فيه راجع الى النص والمراد به اتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله على حكم بحيث تتوارث
توارثا اي وجوبها من ضروريات الدين ولوازمه المشهورة
بحيث لا يعزب علم تحريمه بديهيا عن ذهنا عم وداعن غيره والمراد
من الدين ههنا هو الشريعة وهي الاحكام التي انزلها الله تعالى
على نبينا عم ليعلمها امته واذا كان وجوبها من اللوازم المشهورة

للدين المطهر ولم يخف على احد من المتدينين فلا يحل تركها حتى
ان مستحل تركها بين ظاهره الاسلام كافر بمثل ان كان رجلا ان
لم يدع الاراك شبهة تحمله فيها لا يكفر فلا يقتل لكن هو قريب العهد
بالاسلام لامكان عدم اطلاعه في اول اسلامه على فروعه ولزمه
وتفصيل المقام ان المستحل لتركها ان كان امراة مسلمة لا تدعي شبهة
فهي وان كانت تكفر لا تقتل قتلها وان كانت فطرية بل تحبس وتضرب
في اوقات الصلوات حتى تتوب وترجع وان كان رجلا فان كان
فطريا يكفر ويقتل ولا يستتاب عنه القتل ويجوز قتله لكل احد مع الامن من
الضرر وان كان غير فطري يدعي شبهة تحمله فلا يكفر والا كفر لكن
لا تحل قتله في الحال بل يستتاب اولا فان تاب لا يقتل والا قتل
ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية بعد البدنية لاخراج الاعمال
القلبية فان الايمان الذي من الاعمال القلبية افضل الاعمال كلها
كذا قال دام ظله في حاشية علقها على هذا الموضع اقول فيه بحث
اذ لا يخ ان المراد بها اما ان يكون بمحض البدن او ما يكون للبدن
مدخل في حصوله فان كان الاول لزم ان لا يكون الزكوة والصوم
بل الصلوة على القول بان النية جزء منها من الاعمال البدنية كذا لا
ولا بد في كل واحد منها من النية وهي من الاعمال القلبية وان
كان الثاني لم يكن العبد المذكور صالحا لاخراج الايمان عن الحكم
المذكور لان الايمان ليس عمل القلب خاصة اذ هو عبارة عن

التصديق القلبي والاقرار باللسان الذي هو من اعمال البدن فيكون
حاله كحال الصلوة والاخبار النبويه والامامية مملوة بتخوين ذلك
اي بكونها افضل الاعمال البدنية كالخبر المروي من طرق اهل البيت
عليهم السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملو ذهبا يتصدق به حتى يفنى ومن طرقهم ايضا ما قرب العبد الى
الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة وانت خبير بان الضمير
في قوله انها انما راجعة الى الصلوة اليومية فيكون المدعى في عبارته
دام ظله قضية مخصوصة لا تشمل سائر الفرايض كالخمس والكسوف
مع ان في الاخبار ما يدل على ان الصلوة الفريضة مطلقا افضل الاعمال
البدنية فالوجه في التخصيص ويمكن ان يقال ان الصلوة الواقعة في
الاخبار وان كان ظاهرها العموم لكن المراد منها الخاص اعني اليومية
كما هو المفهوم من خبر الصادق عم حين سئل عن افضل ما يتقرب به
العباد الى ربهم فقال عم ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة
وموضع التنبيه على الاختصاص سوقه هذه اشارة الى المعارف
المتكررة وايضا الاذان والاقامة دالان على الخصوص وعلى انها
افضل الاعمال البدنية كما اشار الى ذلك بقوله والاذان والاقامة
صريحان في الدلالة على ما قلناه لانهما قد اشتملا على خير العمل
وهو الصلوة اليومية لانها انما شرعا فيها خاصة فان قلت
الظاهر ان الاذان والاقامة مقدر جان في الاخبار فلا فايدة في

ذكرهما فانه كالتكرار قلت انما فعل ذلك لمزيتهما على سائر الاخبار في
ظهور الدلالة على المطلوب بخلاف غيرهما اقول ههنا بحث وهو ان
ظاهر كلام النص يشعر بان الصلوة افضل الاعمال البدنية مطلقا اي سواء
كانت واقعة في اول وقتها او في وقت اجزائها والاخبار التي
تمسك بها على مطلوبه مطلقة وقد ورد في هذا الباب خبر آخر مقيد
هو خبر ابن مسعود رضي الله عنه حيث سئل النبي ص عن افضل الاعمال
فقال الصلوة في اول وقتها ولا ريب ان هذا الخبر مقيد وقد تقرر في
الاصول انه اذا ورد نص مطلق في حكم من الاحكام ونص مقيد
وجب حمل المطلق على المقيد لانه بذلك يحصل العمل بالدليلين اذ
العمل بالمقيد عمل بالمطلق ايضا فعلى هذا لا يتم المدعى ولا استبعد ههنا
بورود النص سوال كان سائلا يقول ان تفضيل ركعتي الصبح مثلا
والصلي في منزله على الحج المبرور المتضمن للمشقة العظيمة الكثيرة يستبعد
جدا قال ولا استبعاد في الحكم المذكور بعد ورود النص من الشارع
وكذا قوله وخفاء الحكمة لا تقتضي نفيها جواب عن سوال مقدر كان
سائلا يقول اي حكمة في تفضيل العمل القليل الخسيس على العمل الكثير
المتضمن للمشقة فاجاب بان خفاء الحكمة وعدم اطلاعنا على سرها
لا تقتضي نفيها و يرشد اليه اي الى تفضيل الصلوة على ما سواها
من الاعمال البدنية ان الحج وان كان من الاعمال البدنية لكن
فيه شائبة المالية وذلك ظاهر لانه لا يكلف به احد الا بعد استطاعته

بخلاف المال

بل المال في هذا التكليف ليس منظورا الشارع اصلا ولا ريب ان
التكليف البدني الذي في بعض الاحوال وهو الذي مداره على المال
ادون مما كلف به على كل حال وان اهتمام الشارع بالثاني اشد واكثر
من الاول فيكون الثاني اعظم شانا فيكون افضل ولما كان وجه هذه
النكتة المذكورة في الحج حاصلة في الجهاد اكتفى المص به عن التعرض للجهاد والزكوة
عبادة مالية محضة فيكون ادون مشقة من الصلوة لما ذكرنا ولقائل ان
يقول في تخصيصها نظر كيف ولا فيها من البدنية وهي عمل القلب و
ايضا يعتبر فيها الاعطاء والايصال الى المستحق ولا خفاء في انه
عمل بدني ويمكن ان يقال جعلها من المالية المحضة انما هو بالنظر
الى اطلاق الشارع اذ الشارع اطلق عليها المالية المحضة وان
كان لغير المال مدخل فيها فتامل ولما كان لكل واحد من الدعوتين
المذكورين شاهدا اراد ان يشير اليهما فقال مشيرا الى شاهد
الاول بقوله ومن ثم اي ومن حيث ان الاول ليس ماليه
محضة بل فيه شائبة المالية قيل اي الاول يعني الحج النيابة حال
الحيوة مع الضرورة لا مطلقا كما فصل في بابه والى شاهد الثاني
بقوله والزكوة اي ومن حيث ان الثاني ماليه محضة قبل
النيابة اختيارا والصوم وان كان عبادة بدنية لكن ليس
فعلا محضا لانه عبارة عن الامتناعات مع امر قلبي هو النية

تركم

والافضلية التي كلامنا فيها انما هي بالنسبة الي ما هو عمل وفعل
من الافعال البدنية وظاهر ان ما هو من قبيل الترك لا يسمى
الفعل في الفضل وفي هذا المقام بحث لانه قد ورد حديث
صحيح قدسي سماوي وهو ان كل عمل ابن آدم له الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به وهذا بظاهره يدل علي ان الصوم فعل
وانه اشرف من سائر الاعمال حيث اختاره الله لنفسه
من بين الاعمال ولما فرغ من الاستدلال علي مطلوبه التفت
الي دفع ما يمكن ان يعارض به من الاخبار ويستدل به علي
نقيض المطلوب فقال وما يوجد في بعض الاخبار من تفضيل غير
الصلوة عليها كقوله افضل العبادات احمضها اي اشقها مما ول
دفعا للتنافي بين الاخبار الصحيحة وعملا بالدليلين فيكون المراد
من المفضل عليه ح سائر الصلوة اليومية ولما اثبت وجوبها
بالنص والاجماع اراد ان يشير الي محل ذلك الواجب وشروطه
فقال وشروط وجوبها وهي امور الاول البلوغ فلا يكون
الصبي مكلفا به لقوله ع رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ويحقق
البلوغ في الذكر بالكمال خمس عشرة سنة علي الاصح لا بالدخول
في الخامسة عشر كما ذهب اليه بعض المتاخرين وبانبات الشعر
الخشن علي العانة وبخروج المني يكون منه الولد والاخيران
مشتركان بين الذكر والانثى واما السن في الانثى فهنه

خلاف والمعتمد ما هو المشهور وهو كمال تسع سنين والثاني
من الامور العقل وهو قوة من قوي النفس به يستعد
النفس للعلوم والادراكات وهذا هو المراد بقولهم العقل قوة
غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات فلا يكون
المجنون مكلفا بها لقوله ع حتى يفيق والثالث والرابع من
الامور الطهارة من الحيض والنفاس لقوله ع دعي الصلوة
ايام حيضك والنفاء في حكم الحايض اجماعا والجار في قوله دام
ظله علي تفصيل متعلق بكل واحد من الاربعة المذكورة وزبدة التفصيل
انه لو حصلت هذه الاسباب وقد ادرك المخاطب بالصلوة من
الزمان ما يمكنه للطهارة والصلاة كلا في اول الوقت او مقدار
ما يمكنه للطهارة والصلوة كلا في اول الوقت او مقدار ما يمكنه
للطهارة وادراك ركعة فصاعدا في آخره وجبت والا فلا ففي
موضعي الوجوب لو تركها لوجب القضاء وشرايط الوجوب ليست
منحصرة فيما ذكره المص لان وجود المطهر ايضا من الشروط
ولهذا لا يجب القضاء علي فاقده واعلم ان الكافر عندنا
مكلف بالفروع فلا يكون الاسلام شرطا للوجوب فيجب الصلوة
وغيرها من العبادات علي الكافر حال كفره والي هذا اشار
بقوله لا الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين فيجب علي الكافر
وان لم يصح منه لان شرط الصحة متعذر فيه وهو الاسلام فالكفر

كالحدث المانع ابقاءها الممكن رفعها واعلم ان بعض المتاخرين جعل
الاسلام عبارة عن الاعتقاد والتعلق بالاصول الخمسة والاقرار بها
فيلزمه ان من لم يعتقد الاصول الخمسة كلها لم يكن مسلما وهو لين بصواب
لان الاقرار بالشهادتين بمجرده هذا الاقرار مدخل في حكم الاسلام ويجري عليه
احكام المسلمين وان لم يخطر بباله مطلب الاماهة ولا الصفات الثبوتية بتمامها
ولا السلبية وكذا المعاد الجسماني وليت شعري ماذا يقول هذا القائل في
حق الاشاعرة فانهم لا يجعلون مطلب الاماهة من الاصول الخمسة و
يقولون برؤيته تعالى ويعتقدون ذلك وظاهر ان هذا الاعتقاد
عند بعض الاصول اذ من الاصول الخمسة الصفات التنزيهية والركن
الاعظم منها نفي الرؤية عنه مع انهم يثبتونها له تعالى فيلزم هذا القائل
يكفرهم مع انه يعترف باسلامهم وقد زعم هذا القائل بان ما ذكره اجماعي
للاصحاب حيث قال ولا نزاع في ذلك انما النزاع في كون هذا
الاعتقاد هل يجب ان يكون عن دليل او يكفي فيه التقليد وهو زعم
فاسد لانه لم يذهب اليه احد من المحققين فضلا عن ان يكون اجماعيا
لهم لانهم فسروا الاسلام بالاقرار بالشهادتين حسبما وجب على المكلف
اتيانها اي امام الصلوة قبل الاشتغال بها وجوبا اوليا فوريا مضيقا
عليه متصورا بالذات معرفة الله تعالى والتصديق بوجوده وانما قيدنا الوجوب
الاول بالمتصور بالذات احترازا من النظر والقصد اليه لانهما وان كانا
واجبين اوليين متعذرين على المعرفة لكنهما ليسا من المقصود بالذات

بل وجوبها

وجوبها لاجل المعرفة فان قلت هل هذه المعارف باجمعها شروط في صحة
الصلوة بحيث لو اخل المكلف بشئ منها لم تصح صلوته ام ليس كذلك وعلى
تقدير كونها من الشروط فهل يجب ان يكون ناشئة عن الادلة بحيث
لو اعتقد هذه الاصول اعتقادا جازما لكن ليس عن دليل لم
تصح صلوته قلت للمحقق الشهيد رحمه الله في هذا المقام كلام لا
من اضطراب لان ما ذكره في ذكرى حيث قال لو اسبغ مخالف
الحق فلا اعادة لاصلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا
دال على صحة صلوة المخالف وليس عليه القضاء بعد استبصاره
واختياره المذهب الحق ويلزم من ذلك ظاهرا ان تلك المعارف
باجمعها ليست من شروط صحة الصلوة اذ المخالفون لم يعتقدوا
بعض هذه الاصول سيما باب العدل فانهم يسندونه ويجورون
عليه ادخال الانبياء في الجحيم وتخصيص المشركين بالنعيم وكلامه
في الرسالة الالفية صريح في ان تلك المعارف لابد منها في صحة
الصلوة ولابد ايضا ان يكون ايضا ناشئة عن الدليل حتى
انه لو اعتقد الاصول الخمسة ولم يكن عن دليل لم تصح صلوته
وانت خبير بان الحكم بوجوب هذه المعارف وتحصيلها بالدليل
وجعلها من شروط صحة الصلوة بحيث لو اخل المكلف بشئ
منها ولم يحصل بالدليل لم يكن له صلوة مقبولة خالية عن دليل
يركن اليه ويعتمد عليه والاصل براءة الذمة المكلف عن

اخذ هذه المعارف بالدليل في صحة صلوة نعم الحكم المذكور انما يتمشى
على تقدير ان يكون الاسلام عبارة عن الاعتقاد والاذعان
بالاصول المخصة بالدليل كما ذهب اليه بعض وقد اشرنا اليه والى
ما عليه ويمكن ان يستدل على صحة الحكم المذكور بان يقال ان
الصلوة المامور بها هي الصلوة التي يليق بجلاله تعالى وجلال قدره
وبناسب عظمته وكبريائه فلا يخرج المكلف المخاطب بها عن عهدة التكليف
بها الا بعد الاتيان بها ولا ريب انها موقوفة على معرفة جميع صفاته
الكمالية وبناسب ربوبيته من العدل وايصال الثواب وارسال
الرسل وما تتعلق به ليأتي بما عليه فيها ويخرج عن عهدة التكليف
جزما ولا يخفى عليك انه ان تم هذا فهو انما تدل على تحقق هذه
المعارف جزما واما كونها ناشئة عن الادلة فلا والحق ان
القول بتحصيل هذه المعارف بالادلة وانها من الامور الواجبة
عينا على كل واحد من المكلفين امر مسلم اذ الدليل قايم على ذلك
وسيرد عليك ذكره فاما جعلها من الحيثية المذكورة اعني كونها
ناشئة عن الادلة من شروط الصلوة المامور بها وما توقف
عليه صحتها فهو في حيز المنع الى ان يقوم عليه دليل واما الدليل
على وجوب هذه المعرفة فهو ان شكر المنعم واجب عقلا وهو موقوف
عليه [illegible] فتكون المعرفة واجبة لان ما يتوقف عليه الواجب واجب
بانه انما يقتضي معرفة المشكور بوجه فلا يلزم من

وجوب

وجوب الشكر معرفة جميع الصفات الثبوتية والسلبية والجواب عنه
ان الشكر يجب ان يكون مناسبا بحال المشكور فان كل شكر
لا يناسب حال المشكور فهو في الحقيقة ليس بشكر فان شكر كل المنعم
المشكور كما ذكرنا اعني جميع صفاته الكمالية بل عرفه ببعض الوجوه
واتى بشكره لا يوجد ما عليه من الشكر نعم يتبع ح في حيز المنع هذه
والحاصل ان ذمته مشغول بالشكر الذي يناسب حاله فلا يخلص
ذمته من ذلك الا بالبينة ولا ريب انه يستدعي معرفة جميع
صفاته الكمالية ليوفي ما هو الواجب عليه قينا واستدل على
وجوب المعرفة بوجه آخر وهو ان عبادة الله تعالى واجبة بالاجماع
وهي لا تتصور بدون المعرفة ويلزم من الدليلين المذكورين
على تقدير تمامهما جميع المقدمات وجوب النظر لان مقدمة
الواجب واجب صرح به بعض الاكابر من ان النظر ليس بواجب
بناء على ان معرفته تعالى والتصديق بوجوده بديهي فهو ممنوع
ولئن سلمناه كان ذلك بالنسبة الى بعض الاشخاص دون الجميع
ولو سلم ذلك بالنسبة الى وجوده تعالى فهو بالنسبة الى الصفات
ممنوع والحق ما اشار اليه بعض المحققين من ان النظر انما
يجب على كل واحد من المكلفين فيما ليس بديهيا [illegible]
فمن يكون مستغنيا بفطرته عن النظر في بعض [illegible]
يكن النظر واجبا عليه ولقايل ان يقول [illegible]

نظر الا انه ان تما لزم ان يكون وجوب تلك المعارف من
قبيل الوجوب بالتبع لا بالاصاله مع انه ليس كذلك بل هي من الامور
الواجبه المقصوده بالذات ويكون مع ذلك واجبا بالغير ايضا
ولا محذور في ذلك والحاصل ان وجوب معرفة الله تعالى بالنظر الي
الماموربه حيث قال سبحانه وتعالى قل انظروا واجبا بالغير
بالاصاله ومقصودا بالذات وبالنظر الي وجوب شكر المنعم وجوبا بالتبع
فان قلت غايه ما يلزم من الدليلين وجوب تلك المعارف اما كونه
عن دليل كما اشار اليه دام ظله فلا ولا يكفي التقليد في ذلك قلت
القائلون بوجوب المعرفه يفترقون بالنسبه الي كيفيتها فرقتين فرقه
منهم اوجبوا الدليل ولم يجوزوا التقليد في الامور العقليه اصلا
واخرى اكتفوا بالتقليد ولم يوجبوا الدليل علي احد من الكلين
اما الاولون ومنهم المصنف فحجتهم انا مامورون بالعلم والتيقن بقوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اذ المراد من العلم اليقين فلا يكفي
التقليد فان قلت ان تم هذا فهو في الواحدانيه والوجود دون
الباقي وليس بحثنا مقصورا علي ذلك بل فيه وفي ساير المعارف
من الصفات ومطلب النبوه ومقصد الامامه والعدل والمعاد
قلت خلخا ثبت ان التقليد لا يكفي في بعضها ثبت انه لا يكفي فيما
سواه ايضا والا لزم خرق الاجماع المركب اذ القائلون بوجوب
المعرفه فرقتان كما عرفت فالقايل بالتقليد قايل به في جميع المطالب

وانما اوجبنا ان يكون الخ واجبا بمقصودا بالذات ص

المذكورة

المذكورة والقايل بوجوب الاستدلال قايل بوجوبه في الكل فالقول
بوجوب الاستدلال في البعض وبوجوب التقليد في البعض احداث
قول ثالث ولا يفتي خرق الاجماع الا مذا واما الاخرون فقالهم
متدوحه كما هو مذكورة في كتب الاصوليه وكما يجب علي المكلف التصديق
بوجوده تعالي يجب عليه ايضا التصديق بصفاته الثبوتيه كما اشار
اليه بقوله وصفاته الثبوتيه وهي ثمان القدرة والعلم والحيوة
والارادة والسمع والبصر والكلام والبقاء وما ذكره العلامه
في بعض مصنفاته الكلاميه من ان الصفات الثبوتيه التي وجب
علي المكلف معرفتها بالدليل منحصرة في ثمان الاولى القدرة والثانيه
العلم والثالثه للحيوة والرابعة الارادة والكراهة والخامسة
الادراك والسادسه انه قديم ازلي باق ابدي والسابعه انه
متكلم والثامنه انه صادق فهو محل نظر اما اولا فلما عده
لا يطابق دعواه لان ما ذكره بحسب الظاهر اكثر من الثمان
لانه ذكر مع البقاء القدم ومع الارادة الكراهة وظاهر انهما
صفتان اخريان غير الارادة وغير البقاء اللهم الا ان يقال
رجوع القدم الي البقاء ورجوع الكراهة الي الارادة بحيث
ان الكراهة ارادة الترك واما ثانيا فلان الصدق ليس
المحقق من الثمان بل هو من توابع العلم ثم اقول ان في
اصل هذا البحث كلاما لان الصفات الثبوتيه كثيرة بخصوص المذكورة

بالذكر والجواب معرفتها بالادلة دون غيرها مما ليس له وجه ينتفع
به فان قلت الوجه في ذلك كونها كالاصول بالقياس الى
غيرها من الصفات بتنزع عليها ويؤول اليها وهذه كالاجهاد
فيكون الاعتقاد بهذه مستلزما للاعتقاد بسايرها من الصفات
الثبوتية قلت ماذكرتم يقضي الاكتفاء بالقدرة والعلم عن
الحيوة والادراك بل عن الكلام ايضا لانه عبارة عندنا عن
ايجاد الحروف والاصوات وذلك من توابع القدرة وفروعها
بل نقول ماذكرتم يقضي الاكتفاء بوجوب الوجود عن الجميع اذ
هو اصل للكل وجب ايضا التصديق بصفاته السلبية كنفي الرؤية
والجسمية وكذا يجب عليه اعتقاد عدله وحكمته والمراد بكونه عدلا انه
لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب واما الحكيم فهو يطلق على معنيين
الاول العالم بحقايق الامور والثاني المتدرك القبيح الذي
هو الاخلال بالواجب فان اريد به ههنا المعنى الاول
فهو مندرج في صفة العلم وان اريد به الثاني فهو داخل في
كونه عدلا وكذا يجب عليه تصديق نبوة نبينا ص وايضا
يجب عليه تصديق امامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام ويجب
ايضا عليه الاقرار بجميع ما جاء به الرسول ص من احوال
المعاد جسماني وهو عبارة عن اعادة البدن بعد موته وتفرقه
وتفرق اجزايه والمراد باحوال المعاد ما اخبر نبينا ص بوقوعه

في النشاة الاخرى من انطاق الجوارح وتطاير الكتب والصراط
والميزان والحق ان الاقرار باحوال المعاد مستلزم للاقرار
بنفس المعاد فالمص الكتفى عنه بذكره التضمني ولفظ الاقرار في عبارته
دام ظله معطوف على المعرفة لا على ما في خبر ما الفاد المعنى ح
ثم انك قد عرفت ماذكرنا ان العقليين يوجوب المعارف الالهية
مختلفون في كيفية المعرفة فمنهم من اوجب الاستدلال ومنهم من
اكتفى بالتقليد حيث ان الغرض حصول الجزم الخالي من التردد
وتقليد اهل الحق يفيد ذلك فلا حاجة الى الاستدلال ولما
اختار المص الاول قيد ذلك بقوله بالدليل ورد الثاني بقوله
لا بالتقليد والجار متعلق بالمعرفة واعلم ان المراد بالدليل ما
يطمئن به النفس بحسب استعدادها ولا يلزم من ذلك توحيد
للعقليين وتهذيب الدليل على وجه ينطبق على القواعد
المدونة في ذلك الامر الاجمالي حينيذ حيث يمنع من تطرق
الشبهة الى عقيدة المكلف وفي هذا المقام تحت كفيس حرره
بعض المحشين في بعض رسايله واشار الى وجوبه وهو ان
النبي ص واصحابه كانوا يكتفون من العوام بالاقرار باللسان
والانقياد للاحكام ولم يكلفوهم استدلال كيف وهم من
اسلم تحت ظل السيف وظاهر انه لم يظهر له ح على وصف
الصانع وجميع صفاته ح والجواب عنه انهم لم يكلفوا اولا

بالاستدلال بل كلفوهم بالاقرار والانقياد ثم علومهم ما خلاعن
في الله نعم وصفاته ولما فرغ دام ظله عن المرغبات وشرائط
الوجوب اراد ان يشير الى كيفية اخذ احكامها والى تفصيل ذلك
على حسب احوال المكلفين فانهم ليسوا سواء في باب التكليف
فمنهم من يجب عليه الاستدلال على كل فعل من افعالها ومنهم
من يجب عليه الاستدلال على بعضها والتقليد في البعض ومنهم
من فرضه التقليد في الكل فقال وطريق معرفة احكامها لمن كان
بعيدا عن الامام صلوات الله عليه الاخذ بالرفع على الخبرية
بالادلة التفصيلية في اعيان المسايل بمعنى انه يستدل على كل
مسئلة من مسايلها بدليل يخصها ويرد كل فرع الى ماخذ و
اصل والاصول عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع وادلة
العقل وقيد التفصيل لاخراج المقلد لانه وان كان قد يستدل
في المسايل لكن ليس ذلك بالادلة التفصيلية بل بدليل واحد
مجملا يعم جميع المسايل كقوله هذا الحكم افتى به المفتى وكل حكم
افتى به المفتى فهو حق فهذا حق قال الشهيد في الذكرى
المراد بالادلة التفصيلية الحصر بكل حكم على حدة ويقابلها الاجمالي
كقول المقلد هذا افتى به المفتى وكل ما افتى به فهو حكم الله
[illegible] وجوب الاخذ على الوجه المذكور على ذلك
[illegible] ما يتاتى ان كان مجتهدا او العارف بالاحكام

الزعيه

بالاستدلال بل كلفوهم بالاقرار والانقياد ثم علومهم ما خلا عن
في الله نعم وصفاته ولما فرغ دام ظله عن المرغبات وشرائط
الوجوب اراد ان يشير الى كيفية اخذ احكامها والى تفصيل ذلك
على حسب احوال المكلفين فانهم ليسوا سواء في باب التكليف
فمنهم من يجب عليه الاستدلال على كل فعل من افعالها ومنهم
من يجب عليه الاستدلال على بعضها والتقليد في البعض ومنهم
من فرضه التقليد في الكل فقال وطريق معرفة احكامها لمن كان
بعيدا عن الامام صلوات الله عليه الاخذ بالرفع على الخبرية
بالادلة التفصيلية في اعيان المسايل بمعنى انه يستدل على كل
مسئلة من مسايلها بدليل يخصها ويرد كل فرع الى ماخذ و
اصل والاصول عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع وادلة
العقل وقيد التفصيل لاخراج المقلد لانه وان كان قد يستدل
في المسايل لكن ليس ذلك بالادلة التفصيلية بل بدليل واحد
مجملا يعم جميع المسايل كقوله هذا الحكم افتى به المفتى وكل حكم
افتى به المفتى فهو حق فهذا حق قال الشهيد في الذكرى
المراد بالادلة التفصيلية الحصر بكل حكم على حدة ويقابلها الاجمالي
كقول المقلد هذا افتى به المفتى وكل ما افتى به فهو حكم الله
وجوب الاخذ على الوجه المذكور على ذلك
بعيدا ما يتاتى ان كان مجتهدا او العارف بالاحكام

الزعيه عن ادلتها التفصيلية بالقوة القريبة من الفعل ولا بد من معرفة
الكتاب والسنة والاجماع مما يتعلق بالاحكام وكيفية النظر وعلم الوجه
والناسخ والمنسوخ وحال الرواة كما حقق في كتب الاصول ويجب
على ذلك البعيد الرجوع في اخذ الاحكام الى المجتهد ولو بواسطة
وان تعددت تلك الواسطة ان كان ذلك البعيد مقلدا او
هو الذي ياخذ الاحكام عمن له اهلية الفتوى ولو بواسطة
واشترط الاكثر من العلماء كونه اي المجتهد الذي يوخذ عنه
حيا اذ الميت لا قول له لان الاجماع ينعقد على خلافه فلو كان
له قول لم ينعقد الاجماع على خلافه كما لا ينعقد على خلاف
قول الحي واعلم ان المراد بقولهم ان الميت لا قول له انه لا يجوز
ان يعول على قوله في المسايل الخلافية ويعمل على ما ادى اجتهاده
اليه وليس معناه انه لا يعتبر قوله مطلقا والا تطرق الاشكال
الى شهادة روايته ووصيته وبعض المتاخرين منا تفصيل
سنذكره في المقام ايراده والنظر فيه وهو ان المستفتي ان
لم يجد المجتهد الحي فلا خلاف اما ان يجد من يحكي عن الحي اولا
فان وجد وجب الاخذ بقوله وان لم يجد من يحكي الحكم عن
المجتهد الميت اولا يجد فان وجد وجب الاخذ بقوله وان
لم يجد تعين الاخذ عن كتب المجتهدين الماضين [illegible]
اقول لا يخفى على المنصف المتامل انه بعد [illegible]

على ان الميت لا قول له لم يبق لهذا المقام مجال اذ القائل بهذه
المقالة بين امرين لانه اما ان يسلم الدليل المذكور و يعترف
بان الميت لا قول له اولا يسلمه بل يقول ان للميت له قول فعلى
الاول لا مجال لهذا التفصيل كما لا يخفى و على الثاني و هو ان الميت
له قول لم يكن للترتيب المذكور في التفصيل وجه بل يجب على المستفتي
ح على تقدير وجود المجتهد الحي ايضا ان يعول على الاعلم و يأخذ
بقوله و ان كان ميتا و اما القول بان الميت له قول على
تقدير عدم المجتهد الحي و اما على تقدير وجوده فلا فهو حكم
لا محصل له و اذا قد عرفت ان المجتهد الذي يؤخذ بقوله
لا بد ان يكون حيا اذ لا قول للميت فيه وحدته يكون
هو المرجع مع التعدد و كثرة المجتهدين يرجع الى من
هو اهل التقليد الى الاعلم منهم على الاصح لان الحكم انما
يستفاد من العلم لا من الورع و قيل بالعكس لقوة الظن
بصدق الاشد و ربما قال بعض المحشين ان الاول اولى
لان العذر الذي في الاعلم من الورع يردعه عما لا يعلم فتفى
ترجيح العلم سالما من المعارض ثم الاورع منهم ثم يخير
المقلد في الاخذ لعدم المرجح ح و لو كان ذلك التقليد في
آحاد المسايل و جزئيات الاحكام و لو قلد واحدا منهم في
حكم فله ان يقلد الآخر في غير ذلك الحكم بل له ان يقلد

واحدا

واحد في مسئلة و يرجع الى الآخر في نقيضها لكن في واقعة اخرى
و اليه اشار بقوله بل المسئلة الواحدة في واقعتين و تحصيل
المقام انه لحب مع التعدد الرجوع الى الاعلم فان تساويا
المجتهدان في العلم دون الورع رجع الى الاورع فان
تساويا فيه ايضا خير المقلد ح في تقليده فيعلم من شاء منهما
و هذا التخيير ثابت للاخذ بعد ثبوت عدالة الجميع كما اشار
اليه دام ظله بقوله نعم شرط عدالة الجميع و يجوز ذلك في
جميع المسايل و في آحادها و ان شاء قلد احدهما في البعض
و الآخر في البعض الاخر و لو قلد احدهما في مسئلة فله ان يرجع
الى قول الآخر في نقيضها و يعمل بحكمه لكن شرط ان يكون ذلك
في واقعتين لا في واقعة واحدة لاستلزام تغير الحكم الذي تعلق
به شرعا مجرد الاجتهاد و اعلم انه لا بد ان يكون المأخوذ
منه عدلا مجتهدا كان او غير مجتهد لان غير العدل ممن
فيه ما ينافي العدالة من الكبيرة او الصغيرة مع الاصرار
فاسق ظالم و الظالم لا يركن اليه بقوله نعم و لا تركنوا الى
الذين ظلموا و اما المجهول في العدالة فلا يجوز تقليده ايضا لان
الامة مشغولة بالعبادة يقينا فلا نجوز بناءها على قول من لا يثق
قال الصادق ع لا تصل خلف المعافى و المجهول و قال الباقر ع
لا تصل الا خلف من تثق بدينه و امانته و لما حكم بان غير المجتهد

يجب عليه ان ياخذ من المجتهد ولو بواسطة احوجه ذلك الى
بيان ما يثبت به اجتهاده ليكون الآخذ على بصيرة في امره
ويصح له ان يبني عمله في العبادات على قوله حتى يبرأ ذمته
منها قال ويثبت الاجتهاد بالممارسة والمباشرة معه
بالمباحثة المطلعة المنبهة على الحال من كونه اهلا لهذا الامر
اولا وتلك الممارسة كما انما يكون وظيفة للعالم بطريقه اي
بطريق الاجتهاد وما لابد له من الامور التي يتوقف الاجتهاد
عليها ولا يشترط في الممارس ان يكون مجتهدا بل يشترط
فيه العلم بطريقه وكما يثبت بالممارسة المطلعة كذلك يثبت باذعان
العلماء فلذا الى دام ظله بالاذعان عاطفا له على الممارسة
حيث قال وباذعان العلماء مطلقا يعني يكفي ذلك الاذعان
لمن كان عاطفا له على الممارسة حيث قال وباذعان العلماء
مطلقا يعني في كونه عالما بطريق الاجتهاد ولغيره فلو احتاج
العارف بطريقه ح الى الممارسة والمباشرة شهرا وبالاحرى
بل يكفيه اذعان المدعين العارفين بالطريق ولا تعويل على
اذعان غير العارف بالطريق ويعتبر في الاذعان المذكور
ان يبلغ ذلك حد الشياع المحصل الوثوق به وكما يثبت
بالطريقين المذكورين يثبت بشهادة عدلين بالطريق الاولى
اذ شهادة الشاهدين اقوى من الشياع ويشترط فيها

العلم

العلم بطريقه ان كان مستند الشهادة فيها الاستجبار مرارا ولما
كانت العدالة معتبرة في المأخوذ منه افتقر الى الاشارة الى كيفية
ثبوتها ووجه تحققها فقال دام ظله والعدالة عاطفا لها على
الاجتهاد يعني يثبت العدالة بالمباشرة الباطنة المطلعة على احواله
وباخبار آخرين شهادة عدلين والشياع وهو عند الفقهاء
اخبار جماعة يستفاد منه حاتم العلم واليقين اعني الظن
القوي ولا يقدر بعدد مخصوص والعدل والفاسق والرجال
والنساء والصبيان والكفار سواء وقد يعبر عندهم عنه
بالاستفاضة في باب الرواية فالمراد بها هناك خبر لم يبلغ
حد التواتر سواء كان رواية اربعة او اكثر ودون ذلك كما
غير مستفيض والمراد بالعدالة على ما هو المشهور بين اصحابنا
المتاخرين انها كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى
والمروة والمراد بها من التقوى هو التجنب عن الكبائر وعدم الاصرار
على الصغائر والمراد بالمروة هو الاجتناب عما يسقط المحل والعز
عن القلوب كالاكل في السوق والبول في الطريق ونحو ذلك
ان يقول ضرورية اعتبار قيد المروة في التعريف كما هو مدعى
العرف ضمنا ممنوعة اذ لا ريب في انه يمكن حصول ملكة التقوى
بالمعنى المذكور من غير مراعاة المروة والاستشهاد في ذلك
لا يجدي نفعا واذا كان كذلك كان اعتبار ملكة التقوى

كافيا في التعريف لانه اذا حصلت في المكلف تلك الملكة الحاصلة
من قيامه بالامور الواجبة عليه من جهة الشرع واجتنابه من
المنهيات شرعا وعلم حصول تلك الملكة بالمعاشرة التامة صار
صاحبها مامونا بالظن ان نس معها من وقوع في المأثم والمعاصي
وان كان قليلا فانه نادر بالمنوات الطاهرية كالبول في
الطريق لان ذلك لا يستلزم العصيان فمن تدعي ان ملكة
التقوى لا تحصل الا مع مراعات ما فيه من المروة فعليه البيان
وانى له ذلك فان قلت اعتبار المروة في مفهوم العدالة
ام اجماعي فلا فائدة في المناقشة المذكورة قلت كونه اجماعيا
في حيز المنع والذي يفهم من كلام المختلف انه ليس اجماعيا
هذه عبارته في بحث صلوة الجمعة انها مشروطة قائمة بالنفس تعقبي
البحث على ملازمة الطاعات والانتهاء من المحرمات انتهت
عبارته وهي خالية من قيد المروة وقال المفيد رحمه الله العدل
من كان موفقا بالدين والورع من محارم الله تعالى انتهى
كلامه وفيه ايضا دلالة على ما ذكرنا كما لا يخفى وما فرع دام
ظله من بيان الامور المذكورة في المقدمة اراد ان يشرع
في المقاصد فقال واما الابواب فاربعة الباب الاول
في الطهارة وهي في اللغة النزاهة قال الله تعالى يا مريم
ان الله اصطفيك وطهرك اي نزهك واما في الاصطلاح

في

فهي ما سنذكره وفيه اي في باب الاول فصول ستة الفصل
الاول في اقسامها اي في اقسام الطهارة والمراد من قسم
الشيء ما كان سنخ جالحته واخص منه وفي اسبابها والمراد
من السبب في اصطلاح الاصوليين وصف وجودي ظاهر منضبط
دل الدليل الشرعي على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي والمراد منا
ما يترتب عليه فعل يستباح به الصلوة وقد يطلق عليه النواقض
باعتبار طرد شيء منها على الطهارة وقد يطلق عليها الموجب نظرا
الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية ولما كان معرفة احكام
اقسام الشيء واسبابه فرع معرفة مفهومه قدم الكلام في ماهية
الطهارة فقال الطهارة شرعا هي الوضوء او الغسل او التيمم
على وجه له تاثير في استباحة الصلوة كلا او بعضا تنويعة والتعريف
المذكور لصاحب الشرايع وقد اورد على عكسه الوضوء المجدد فانه
طهارة حقيقة مع انه يصح اذا الاستباحة حاصلة قبل ذلك والمانع
بوضوء الحايض فمدفوع لانه ليس طهارة حقيقة يدل على ذلك
قول الصادق ع اما الظهر فلا لكن توضا قال بعض الافاضل
اجود تعاريفها ما نقل عن المحقق الحلي وهو استعمال طهور
مشروط بالنية انتهى كلامه وهو معوض بالرمي لانه استعمال
طهور وهو الحصاة ولا ريب انه مشروط بالنية ايضا وما فرع
من بيان ما هيتها التفت الى ذكر اقسامها فقال وكل

منها اي من الوضوء والغسل والتيمم واجب وندب فالواجب
من الوضوء اما كان لواجب الصلوة والطواف والمس للمصحف
من كتابة القرآن اى للصلوة الواجبة والطواف والمس الواجبين
اجماعا فوجوب الوضوء باصل الشرع انما هو باعتبار وجوب الثلثة
التى هى الغايات بحسب اصل الشرع وانما خص القرآن بالذكر
من بين الكتب الالهية لانه لا يحرم مس التوراة والانجيل و
منسوخ التلاوة كذلك دون منسوخ الحكم لانقال الواجب له
ليس منحصرا فيما ذكره لانه قد يجب للسجدة المنسية والشهد المنسى
وسجدة السهو لانا نقول قد اشرنا الى ان المراد بالواجب هنا
هو الواجب باصل الشرع فما ذكره الفاضل خارج عن المبحث
لان وجوبه مبنى عن احداث المكلف سببه فهو خارج عما
نحن فيه ومن مباحث بحسن التلويح اليه وهو ان موجب الوضوء
اذا كان باحداث المكلف كالمس المنذور فهل يكون الوضوء
لاجله موصوفا بالواجب باصل الشرع او يقال انه واجب
بالنذر يحتمل كلا من الامرين لكن الظاهر من عبارتهم حيث
قالوا وقد يجب بالنذر وشبهه انه من قبيل الثانى لان مقتضى
الباء السببية بحسب الوضع اللغوى هو السببية المطلقة الشاملة
للوضوء الذي تعلق به النذر سواء كان تعلقه به اولا وبالذات
او بالواسطة لا السببية القريبة حتى يكون الواجب بالنذر

طهارا

طرق احكام المجتهدون فيها وفيه مباحث الاول استصحاب
الحال حجة خلافا لاكثر المتكلمين والحنفية لان وجود الشيء في الحال
يعطي ظن وجوده في الاستقبال لقضاء العقل بذلك في اكثر
الوقايع ولان الاحكام الشرعية مبنية عليه ولان الدليل انما
يتم لو لم تطرق اليه المعارض من نسخ وغيره وانما يعلم نفي
المعارض بالاستصحاب احتجوا بان التسوية بين الوضين في
الحكم ان كان لاشتراكهما في مقتضاه كان قياسا والا كان تسوية
بينهما من غير دليل وهو باطل اجماعا والجواب التسوية بما
قلناه من الظن ولعلم ان جماعة حكموا بان النافي لا دليل عليه
وهو لا دليل ان اراد وان العدم قد كان ثابتا في الاصل يستمر
للظن فهو عين الاستصحاب وقد بينا صحته وان اراد وانه يفيد
ذلك فهو باطل قطعا الثاني الاستحسان وقد ذهب
اليه الحنفية والحنابلة وانكره الباقون ولا يحصل بينهم اختلاف
معنوي لان بعضهم فسره بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر
عبارته عنه وبعضهم قال انه العدول عن قياس الى قياس
اقوى وقال آخرون انه تخصيص قياس باقوى منه وقيل
العدول الى خلاف النظير لدليل اقوى والقول الاول ان
حصل للمجتهد شك فيه لم يجز العمل به اجماعا والا وجب العمل
به اتفاقا والباقي متفق عليه من اثبات القياس وكذا الثالث

والرابع **البحث الثالث** مذهب الصحابي ليس حجة لجواز الخطأ
عليه ولمخالفة كل منهم صاحبه فلو كان حجة لزم النقيضان
وعدم الدليل ليس دليلا على العدم والا لزم العكس في السكوت
فيه لعدم الاولوية فيجتمع النقيضان ومنع المعتزلة ان يقول
الله تعالى للنبي صلعم او العالم احكم بما شئت فانك لا تحكم
الا بالصواب والا لبطل التكليف لان قول المكلف ان اخبرت
فافعل وان امرتني فلا تفعل اباحة ولان المكلف لا ينفك عن
الفعل والترك فلا يكون مكلفا بما ينفك عنه ولان شرط
التكليف تعلقه بالحسن فان تساوى الوجود والعدم فيه
سقط التكليف والحسن لا بد فيه من طريق والا لزم
تكليف ما لا يطاق ولان جواز ذلك في حق العالم يستلزم
جوازه في حق العامي وهو باطل **البحث الرابع** في كيفية الاستدلال
الدليل والمطلوب لا بد وان يتناسبا وانما يحصل التناسب
بالاشتمال فان اشتمل المطلوب على النتيجة فهو الاستقراء وهو
لا يفيد اليقين لجواز ان يكون ما لم يستقرا بخلاف ما استقرا
الا ان يكون المذكور فيه جميع الجزئيات وان كان بالعكس
فهو القياس في عرف اهل النظر وهو المفيد لليقين وان اشتمل
عليهما ثالث فهو التمثيل وهو الذي يسميه الفقهاء قياسا وقد سبق
بيانه والقياس المفيد لليقين لا بد فيه من مقدمتين فان اشتملت

احديهما على المطلوب او نقيضه بالفعل فهو الاستثنائي والا فهو
الاقتراني والاستثنائي قسمان متصل ومنفصل ويشترط في المتصل
لزومية الشرطية وكليتها او كلية الاستثناء فان استثنى فيه عين المقدم
انتج عين التالي وان استثنى نقيض التالي انتج نقيض المقدم ولا ينتج
استثناء نقيض المقدم ولا عين التالي لجواز كون الملزوم اخص
ويشترط في المنفصل العناد وكلية المقدمة او الاستثناء فان كان
المنفصل فيه حقيقيا انتج الاستثناء عين احديهما كان نقيض الاخر و
نقيض احديهما كان عين الاخر فالنتائج اربعة وان كان مانعة الجمع
انتج استثناء عين احديهما كان نقيض الاخر ولا ينتج استثناء
النقيض وان كانت مانعة الخلو فبالعكس واما الاقتراني فان
كان الحد الاوسط فيه محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وهو الابين اشكال وان كان بالعكس فيهما فهو الشكل
الرابع وان كان محمولا في المقدمتين فهو الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الثالث ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وفي الثاني اختلافهما بالكيف مع كلية الكبرى وفي الثالث ايجاب
الصغرى وكلية احديهما وفي الرابع عدم اجتماع الخسيس الا
اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وكون الكبرى سالبة اذا
كانت الصغرى موجبة جزئية وتفاصيل ذلك مذكورة في كتب
المنطقية **البحث الخامس** في الاعتراضات وحاصلها منع او

معارضة فمنها الاستفسار وهو طلب تفسير اللفظ لاجمال او
غرابة وتكليف بيانه وجوابه ببيان الظهور في المراد و
منها فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص وجوابه
التاويل ومنها فساد الوضع وهو اثبات اعتبار الجامع
في نقيض الحكم بنص او اجماع وجوابه ببيان المنع و
منها منع حكم الاصل ولا سطع به المستدل وجوابه اثبات
الحكم ومنها منع وجود العلة في الاصل او كونها علة وجوابها
بذكر ما يدل على وجودها في الاصل من عقل او حس او شرع
واثبات العلة باحدى الطرق السابقة ومنها عدم التاثير
وهو ابداء وصف في الدليل يستغنى عنه وهو اما عدم تاثير
الوصف بان يكون طرديا ويرجع الى بيان انتفاء مناسبة الوصف
وهو سوال المطالبة وجوابه جوابه واما عدم التاثير في الاصل
بان كون الوصف قد استغنى عنه في اثبات الحكم في المقيس عليه
بغيره ويرجع الى المعارضة في الاصل وردوه ومع امكان
التعليل بامرين واما عدم التاثير في الحكم بان يذكر في الدليل
وصفا لا تاثير له في الحكم وهو راجع الى عدم التاثير في الوصف
بالنسبة الى الحكم ان كان طرديا واما عدم التاثير في الفرع
وهو ان الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع
وان كان مناسبا وهو راجع الى عدم التاثير في الحكم وبها

العدد

منظمة النكاح التي قرأها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الحمد لله الحمد بنعمته المعبود بقدرته المطاع لسلطانه الذي خلق
الخلق بقدرته وميزهم بحكمته واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه
محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى جعل المصاهرة
نسبا لاحقا وشبح به الارحام وكرم به الانام فقال عز وجل
هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك
قديرا فامر الله تعالى يجري الى قضايه وقضاؤه يجري الى
قدره ولكل اجل قدر ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين
الحمد لله مانح التوفيق وموضح الطريق ومنزل التعويق وملهم الحمق
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الداعي الى الدين الحق والذكر الو
وعلى آله المخصوصين بوجوب الاتباع والتصديق ما هما سحاب او هوى
يح الى مكان سحيق وبعد فهذه رسالة تشتمل على الواجب والمندوب
من فقه الصلاة على وجه الايجاز والاختصار خالية عن التطويل
والاكثار وسميتها بمصباح المبتدي وهداية المهتدي وفيها
ثلاثة فصول الفصل الاول في الطهارة وهي احدى عشر الطهارة
والوقت والقبلة ومعرفة المكان واللباس وما يسجد عليه
وستر العورة وطهارة الثياب والبدن وموضع السجود و
اعداد الفرايض والبحث في ذلك يقع في فصلين الاول في
الطهارة واقسامها ثلاثة وضوء وغسل وتيمم الاول الوضوء
وفيه بحثان الاول في اسبابه وهي خمسة خروج البول
والغايط والريح من الموضع المعتاد وقليل الاستحاضة ودائم
التميز وان لم يكن مزيلا للعقل كالنوم او مزيلا هو سريع الزوال
كالاغماء والسكر او لا كالجنون. ويجب على المتخلي ستر العورة
عن ناظر محترم وعدم استقبال القبلة واستدبارها وتحرف
فيما بنى على ذلك ويكره استقبال القبلة الشمس والقمر والحديث
تحت الشجرة ومواضع النادي وشوب الحيوان وطول الجلوس

والسواك

والسواك والكلام بغير الذكر او الضرورة وآية الكرسي وحكاية
الاذان والصلوة على محمد وآله اذا سمع بذكره ويستحب الدخول
بالبسرى قايلا بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبث
المخبث الشيطان الرجيم وبعد الدخول الحمد لله الحافظ المؤدي
وعند نعل الحاجة الحمد لله الذي اطعمني طيبا في عافية واخرجه
مني خبيثا في عافية وعند النظر الى البراز قايلا اللهم
ارزقني الحلال وجنبني الحرام واذا قام من موضعه مسح
يده على بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وطهرني
وعافاني من البلوى والخروج باليمنى قايلا الحمد لله عرفني لذته
وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها
نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها وعند
رؤية الماء اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على
كل شيء قدير وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي و
استر عورتي وحرمها على النار ووفقني لما يقربني الى الحلال
والاكرام وعند الفراغ من الاستنجاء الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا واذا اراد الوضوء قال عند
نظره الى الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وعند المضمضة اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكرك ولا تولني وليا سواك

هنا في ص

واجعلني من يذكرك ولا ينساك والاستشاق اللهم لا تحرمني
طيبات الجنان واجعني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها و
وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها وايقاع كل من المضمضة
والاستنشاق ثلاثا ثلاثا الثالث المسح باليدين في كفته والواجب منه
البتة وغسل الوجه وغسل اليدين وغسل مسح الراس ومسح الرجلين
والترتيب والموالاة الاول النية وصفتها التوضوء لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله وتجب مقارنتها لاول جزء
من اعلى الوجه وهو منابت الشعر في مقدم الراس مستديما
حكمها الى الفراغ الثاني غسل الوجه من قصاص الشعر الى المحاذ
شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا
من مستوي الخلقة وغيره المحال عليه عرفا واحدة فريضة
والثانية فضيلة والثالثة بدعة بما صورته
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض فيه الوجوه الثالث غسل اليدين المرفقين
مبتديا باليمنى الى اطراف الاصابع من غير نكس فيهما وفي الوجه
فيبطل معه من واحدة ويسن الثانية ويحرم الثالثة
ويبطل ان يمح بمائها والا فلا ويستحب الدعاء عند
اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي
وحاسبني حسابا يسيرا ولا يكون عسيرا وعند اليسرى

اللهم

اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها
معلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران الرابع
مسح مقدم الراس على غير حائل وان كان دقيقا لا يمنع من
التنوير ويجوز ذلك في اعضاء الغسل ويجزي ولو باصبع واحدة
ويسن بثلاثة اصابع والدعاء اللهم غشني برحمتك
وبركاتك الخامس مسح الرجلين من رؤوس الاصابع
الى الكعبين وهما المفصل بين الساق والقدم على غير الحائل الا
الضرورة ويجزي ولو باصبع ويسن بكفه والدعاء اللهم
ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تذل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام واذا اكمل
وضوءه قال اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة
وتمام رضوانك والجنة وقراءة سورة القدر ويكره الحمد
السادس الترتيب وهو مراعاة ما ذكرناه السابع الموالاة وهي
ان يكمل طهارته قبل جفاف مجموع الاعضاء السابقة ولا يعتبر
جفاف البعض وان اثم بترك المتابعة ويعتبر في الماء للطهارة
والاطلاق والاباحة واباحة المكان القسم الثاني في الغسل و
اسبابه ستة الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل
الميت ومسه قبل بعد برده الاول الجنابة وسببها امران
انزال المني الدافق بقطعه ومن نجاع او اذا علم منيا واذا

اشتبه اعتبر برائحة الكثن او الدفق او اللذة ومع التجرد
عن جميعها لا يجب الغسل عند اسباله والجماع وحد غيبوبة
الحشفة في القبل والدبر والحرم عليه قراءة العزائم الاربع
وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ وس
كتابة القرآن وما عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه
والائمة عليهم السلام مقصودا ودخول المسجدين او اسيطان
غيرهما ويكره الاكل والشرب والحساب وواجبات
الغسل سبعة ازالة النجاسة عن البدن اولا وطهارة الماء
واطلاقه واباحته واباحة المكان وعدم تخلل حدث في
اثنائه والترتيب وهو ان يبدأ بالراس ثم الجانب الايمن
ثم الجانب الاير وتجزيه ارتماسة واحدة والنية اغتسل
لرفع الحدث الجنابة لوجوبه قربة الى الله ويستحب الدعاء في
اثنائه اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح صدري واجر على
لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا و
شفاء ونورا انك على كل شيء قدير وبعد القراغ اللهم
طهر قلبي وذكر علمي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين ويجزي عن الوضوء
وينافيه لواحدث في اثنائه الثاني غسل الحيض وهو الدم
الاسود الخارج بحرقة وحرارة من الجانب الاير واقله ثلاثة

ايام

ايام بلياليها متتالية واكثره عشرة ايام وهي اقل الطهر وتركها
وواجباته غسلها كالجنابة ويحتاج الى الوضوء قبله او بعده
الثالث غسل الاستحاضة ودمها اصفر بارد رقيق في الاغلب
وضابطه ما كان قبل البلوغ وبعد اياس وملتجا وزغاية
الحيض والنفاس او كان مسبوقا بحيض او نفاس ولم يكن بينه و
بين احدهما اقل الطهر او يعقبه نفاس مع تقاء لم يبلغ العشرة و
ما نقص عن اقله وان كان بالحصة وفي ما كان مع الجل و
من الايمن خلاف ولا يحرم عليها ما يحرم على الحايض وغسلها الرابع
النفاس وهو دم الولادة معها او بعدها واكثره عشرة ولا حد
لاقله وحكمها في الرؤوك والاحكام والغسل كالحائض الخامس غسل الميت
ويجب تغسيل الميت بماء السدر ثم بماء الكافور وثلاث غسلات
على ترتيب غسل الجنابة السادس من مس الاموات ويجب الغسل على
من مس آدميا بعد برده وقبل تطهيره مسلما كان الميت او
كافرا وهنا مسايل الاولى لو مسه سخنا قبل برده غسل يده حاسه
ولا غسل وتعدت نجاسة اليد وكذا الحكم في البهيم الثانية
لو مسه بعد برده وجب الغسل ولو كانت يده يابسة لم تنجس
ولم يتعد الى ما يلاقيه الثالثة لو مس قطعة فيها عظم ابينت منه
او من حي وجب الغسل الرابعة لو مس نفس العظم قالاحوط
الغسل الخامس لا يجب الغسل بمس سن من حي كان من ميت السادس

لا يجب الغسل بمس خمسة المعصوم والشهيد والطفل والمقتول
قودا او حدا إذا قدم غسله ومن لم يبرد بخلاف حمنة من
غسله كافر او ميم او غسل فاسدا او سبق موته قتلا او قبل
بسبب غير ما اغتسل له ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ودخول
المساجد وقراءة العزائم ويستحب غسل الجمعة والعيدين و
قراءة رمضان وزيارة النبي والائمة عليهم السلام ودخول الحاج
والحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها ونيته
اغتسل غسل الجمعة مثلا لندبه قربة الى الله ويستحب ان يقول
بعده اللهم طهر قلبي وطهر قلبي واتق عملي واجر على لساني مدحتك
وثنائي عليك القسم الثاني في التيمم ويجب عند العجز عن استعمال
الماء لعدمه او لعدم ما يتوصل به اليه من آلة او ثمن او حصول
مانع من استعماله وواجباته تسعة نوع الحائل كالخاتم والضرب
على الارض مرة ان كان عن الوضوء ومرتين ان كان عن الغسل
والترتيب والموالاة ومسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف
ثم ظهر كفه اليمنى من مفصل المعصم الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى
ثم ظهر اليسرى كذلك ببطن اليمنى وطهارة هذه المواضع دون
باقي الجسد والبدل التيمم بدلا من الوضوء او الغسل لا سباحة
الصلوة لوجود قربة الى الله وينقضه نواقض المائية ويزيد
الماء مع التمكن منه الفصل الثالث في باقي المقدمات الاولى الوقت وهو

خمس وبزوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه وبميل الشمس
الى الحاجب الايمن للمستقبل يدخل وقت الظهر ويختص بمقدار
اداءها ثم يشترك مع العصر حتى يبقى لغروب الشمس مقدار اداءها
يختص به وبغروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية حتى يحاذي
عن قمة راس المستقبل يدخل وقت المغرب يختص بقدر وضوء ثم
يشترك مع العشاء حتى يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء يختص
به وبطلوع الفجر الثاني الممتد مع طول المشرق يدخل وقت الصبح
ويمتد الى طلوع الشمس الثانية القبلة وهي الكعبة لمشاهدها او
حكمه وجهتها لمن بعد ويستدل العراقي عليها بجعل المغرب على
المنكب الايمن والمشرق على الايسر والجدي خلف المنكب الايمن
والشمس عند الزوال بين الحاجب الايمن ومع فقد هذه العلامات
يصلي الى اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت الى اي
جهة شاء الثالث في المكان ويشترط فيه امران الاول ان يكون
مملوكا او ماذونا فيه وقد يكون صريحا او فحوى او شاهد
الحال الثاني ان يكون حال لباس نجاسة متعدية الى ثوبه او
بدنه ولو لم يتعد جاز عدا موضع الجبهة الرابعة اللباس و
هو ضمان الاول ما ينحد من النبات وشرط الطهارة عدا ما
لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة والخاتم اذا كانت
في محلها غير متعدية وان كانت في المسجد والملك والاباحة

الثاني ما يحد من الحيوان وشرطه ما تقدم وكونه ماكولا الا
الحرير للنساء والخز مطلقا وبرا وجلدا وكونه ذكيا ان اجتمع
الهار في الجلد دون صوف واخويه فيحل من الميتة ان جز او غسل
موضع الاتصال الخامس ما يجد عليه وشروطه اربعة ان يكون
ارضا او ما انبته غير ما كول ولا ملبوس عادة وان يكون
خاليا من نجاسة وان كانت يابسة السادس ستر العورة و
هي للرجل القبل والدبر وللمراة جميع بدنها عدا الوجه و
الكفين والقدمين وللصبية التي لم تبلغ سبعا والمملوك كشف
الراس وستره افضل السابع اعداد الفرائض وهي تسع الصلوة
اليومية والجمعة والعيدان والخسوف والكسوف والزلزلة و
الآيات والطواف والاموات والملتزم بالنذر ونحوه و
اليومية خمس الظهر والعصر كل واحدة اربع ركعات في الحضر
وفي نصفها في السفر والمغرب ثلاث ركعات فيهما والعشآء
كالظهر والصبح ركعتان حضرا وسفرا وقد تقدمت الطهارة
وتدخل الباقي فيما ذكرناه فهذه جملة المقدمات الواجبة و
اما المقدمات المندوبة فالتاهب للفرض قبل دخول وقته والمسارعة
الى ايقاعها في اول الوقت جماعة في المسجد داخلا يمناه قايلا
بسم الله وبالله ومن الله والى الله خير الاسماء لله توكلت
على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وآل

محمد

محمد وافتح لي ابواب رحمتك وتوبتك وثوابك واغلق عني ابواب
واجعلني من زوارك وعمار مساجدك وممن يناجيك يا رب
والنهار ومن الذين هم في صلوتهم خاشعون واحرز عني
الشيطان الرجيم وجنوده ابليس اجمعين وعند خروجه ليسراه
اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت
في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك و
اجتناب معصيتك وسخطك والكفاف من الرزق برحمتك واقل
من ذلك ان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي ابواب رحمتك
ورضوانك وفضلك واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء
وجهك وخارجا اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي
ابواب رحمتك ورضوانك وفضلك والاذان والاقامة
وصورة الاذان الله اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وفي
الاقامة كذلك الا انه يسقط التكبير من اولها مرتين و
يزيد بدله قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل
ويسقط من آخرها التهليل مرة ويستحب الترتيل في الاذان

والحذر في الاقامة ورفع الصوت به وخفضها عند الفصل
بينهما بدعا بصوتها اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اجعل
قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر
نبيك عليه السلام مستقرا ووقارا وفي الصبح اللهم اني اسألك
باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك والصوات ملائك
وتسبيح سكانك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتوب علي
انك اللهم اني اسئلك انت التواب الرحيم وفي المغرب اللهم
اني اسئلك باقبال ليلك وادبار نهارك وابي اخوف ما
يحول بيني وبينك الا انت ربي بجدتك لك خاضعا خاشعا
ذليلا فاذا ارتفع راسه وجلس قال سبحان من لا يبيد بعلا
سبحان من لا ينسى من ذكره سبحان من لا يخيب سائليه سبحان
من ليس له حاجب يعشى ولا بواب يرشى ولا ترجمان يناجى
سبحان من خلق البرامكة سبحان من اختار لنفسه خير
الاسماء سبحان من لا يرد اهل كثرة العطايا الا كراما وجودا
سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره او كما يستحق ان يوصف الطرفي
من نوافلها وخطوة او تسبيحة او سكتة ويختص المغرب الباب
الثاني في الصلوة وفيه فصول الاول ليوميه فاذا دخلت
الظهر بادر باتيانها في اول مستحضرا عظمة المقصود اليه
سبحانه واكبره والتوجه اليه بالكلية والاقبال بالقلب

اليه

اليه قائلا عند قيامه الى مصلاه اللهم اني اقدم اليك
محمدا بين يدي حوائجي واتوجه به اليك فاعطني سؤلي واسعفني
به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلواتي مسددة
وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
فاذا توجه الى القبلة قال اللهم اني توجهت اليك برضاك
طلبت ثوابك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت اللهم
صل على محمد وانفع مسامع قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا
تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ثم يؤذن ويقيم على ما وصفناه فاذا فرغ من الاقامة
قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل
والفضيلة يا الله استبق وباسمه استفتح وبحمد صلى الله عليه
وآله وسلم اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني امام
عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ثم يقول يا
محسن قد اتاك المسيئ وقد اسوت المحسن ان تجاوز عن المسيئ
فانت المحسن وانا المسيئ صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن
قبيح ما عندي بحسن ما عندك يا ارحم الراحمين ثم يتوجه
الى سبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام يفتتحها ثلاثا اذا
يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم اثنين ثم يدعو ثلاثا ثم يتوجه ويحمد

في ايقاع النية عند ابتداء الصلوة عندها
والافضل ان يكون الاخيرة ويكون البواقي مقدمة على الصلوة
بها وهو دعاءين وصفة ذلك ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اللهم انت الملك الحق المبين سبحانك لا اله الا
انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت الله اكبر الله اكبر لبيك اللهم
لبيك وسعديك والخير بين يديك والشر ليس اليك و
المهدي من هديت عبدك وابن عبديك واقف بين يديك
منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك
سبحانك وحنانيك سبحانك ربنا ورب البيت الله اكبر
ويوقع نية الصلوة فيحضر في قلبه اصلي فرض الظهر مثلا اداء
لوجوبه قربة الى الله الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي و
محياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم
يقرأ وهذا التوجه في اول ركعة من الصلوة دون باقي
الركعات ولا فرق بين المنفرد والجامع الا ان رفع الامام
لا يعود لانها من سنن القراءة والسنة فيه ان يكون سرا وفي

الصلوة

الصلوة ثمانية القيام والنية وتكبيرة الاحرام والقراءة
والركوع والسجود والتشهد والتسليم الاول القيام وواجباته
ثلاثة الانتصاب والاستقلال والاستقرار فلو قام منحنيا او
متعمدا على شيء او مشى في خلاله قرائه او قرأ على غير مستقر
كالرف المعلق بالجبال بطل ولو عجز عن ذلك اعتمد ولو عجز اضطجع
على جانبه الايمن ولو عجز فالايسر وان عجز استلقى ويومي في
الثلاثة الاخيرة لركوعه وسجوده بتخفيض عينيه ولرفعه منها
بتحمها الثاني النية وواجباتها ستة التعيين والوجوب او
الندب والاداء او القضاء والفرضية والمقارنة للتحرمة واستدامتها
الى آخر الصلوة اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله الثالث
تكبيرة الاحرام وواجباتها خمسة التلفظ بها عربيا وترتيبها
وموالاتها ومقارنتها للنية وصورتها الله اكبر الرابع القراءة
وواجبها سبعة الحمد وسورة في الثانية والاوليين من
غيرهما والترتيب والموالاة والجهر في الصبح واولي المغرب و
العشاء والاخفات في البواقي والقصد بالبسملة الى سورة
بعينها بعد الحمد ولو من اول الصلوة او بعد سورة بعينة
وكونها غير عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها وتخير في
الثلاثة والرباعية قراءة الحمد وحدها او سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتخير فيه بين الجهر و

الاول

الاخفات واقله ان يسمعه القريب الصحيح اذا سمع حقيقة
او حكما في الكثرة مالم يبلغ العلو وادنى الاخفات ما يسمع نفسه
حقيقة او حكما واعلاه ان يبلغ ادنى الجهر ولا يجاوز عن
المواة بل يجب عليها الاخفات في موضعه ويتخير الجهر اذا
لم يسمعها الاجنبي اصالة ونيابة وكذا الثايب عنها و
مندوباتها ثمانية عشر الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات مطلقا
والوقوف في مواضعه والاعراب فيما عداه والترتيل والخشوع
والتامل لما يقرأه واختيار التوحيد والحمد والقدر للفرائض
واثار الاولى بالتوحيد بالقدر والثانية بالتوحيد وهل الثانية
والثالثة لغداة الاثنين والخميس وعشاء الجمعة بسورتها
والاعلى وصبح بهما وبالتوحيد وظهرها بهما وبالمنافقين
والفصل بين الحمد والسورة بسكتة وكذا بين القراءة وتكبيرة
الركوع الخامس الركوع وواجباته خمسة الاخذ بعد ما
يصل كفاه ركبتيه والاجزاء وضعهما على ركبتين والذكر وهو
سبحان ربي العظيم وبحمده والطمانينة بقدره ورفع الراس
منه والطمانينة فيه حتى يرجع كل عضو الى محله ويسكن
ولو يسيرا ومندوباته سبعة التكبير له قايما رافعا يديه الى
اذنيه والتفريج بين قدميه مقدار اربع اصابع اليسرى
وتفريج اصابع يديه بهما عيني ركبتيه وتسوية ظهره ومد

عنقه

عنقه داعيا امام تسبيح اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت
ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري و
مخي وعصبي وعظامي وعروقي ومخي وما اقلته قدماي غير
مستكبر ولا مستنكف ولا مستحسر والتسبيح ثلاثا فازاد قائلا
بعد الركوع سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل
الكبرياء والعظمة والجود والجبروت السجود وواجباته
ثمانية السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه و
عدم علوه وستوله بما يزيد عن لبنة والذكر وهو سبحان
ربي الاعلى وبحمده والطمانينة بقدره ورفع الراس من
الاولى مطمئنا والرفع من الثانية ثمانية التكبير
للاولى قايما وعند رفعه منها وعند الاخذ في السجدة الثانية
والرفع منها والدعاء بما صورته اللهم لك سجدت و
بك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي سجد لك
سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي
الباكي الفاني للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين وبين السجدتين استغفر الله ربي و
اتوب اليه وعند القيام لحول الله وعند القيام لحول
الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد وجلسة الا

التشهد وواجباته ستة الجلوس له والطمانينة
بقدره والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلم
وصورتها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد ويستحب الجلوس له مستورا وزيادة
الدعاء بما صورته في التشهد الاول بسم الله وبالله والحمد
لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان
ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل
على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع
درجته الحمد لله رب العالمين وفي التشهد الاخير
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيا
لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر و
نما وزكا وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا

الله

وزيادته وزيادة ركعة ونقصانها ولم يذكرا بعد الحدث
والاستدبار وايقاعها قبل الوقت او في مكان او ثوب مغصوبين
او بجسين مع سبق العلم وكذا البدن وكشف العورة عمدا الخ
ما يوجب الاعادة عمد الا سهوا وهي تسعة مواضع الكلام و
التسليم في غير موضعه والفعل الكثير والنهضة والبكاء لامور
الدنيا والتكفير والتطبيق والاكل والشرب الا في الوتر المريد
الصوم وهو عطشان وخاف فوات الشرب بعد الفراغ الفجر
ولم يتمكن الى سناف كالاستدبار وحمل نجس او شيء كثير او
ترك واجب وان كان جهلا عدا الجهر والاخفات
ما يجب التلافي حال الصلوة وهو خمسة مواضع من نسي قراءة
الحمد حتى قرأ السورة قرأ الحمد واعاد السورة او غيرها او
من نسي القراءة وذكر قبل الركوع قرأ وركع ومن نسي القراءة
الركوع قبل السجود او عكس تلا دارك ومن نسي التشهد او بعضه
ثم ذكر قبل الركوع رجع فتدارك ما يوجب التلافي
بعد الصلوة وهو ثلثة مواضع من ترك سجدة او التشهد او
الصلوة على النبي وآله عليهم السلام ولم يذكر حتى سلم قضى ذلك
بعد التسليم وسجد للسهو ما يوجب الاحتياط وهو
سبعة مواضع الاول الشك بين الاولين والثلث بعد
اكمال السجدتين وابناء على الثلث والاحتياط بركعتين من

جلوس او ركعة من قيام الثانية الشك بين الثلث والاربع
مطلقا والبناء على الاربع والاحتياط كالاول الثالثة الشك
بين الاثنين والاربع والاحتياط بركعتين من قيام الرابعة
بين الاثنين والثلث والاربع بعد اكمال السجدتين والاحتياط
بركعتين من جلوس او ثلث من قيام بتسليمتين الخامسة الشك
بين الاربع والخامس ان كان جالسا سلم وسجد للسهو وان
كان قائما قعد وتشهد واحتاط بركعة من قيام او ركعتين
من جلوس كالشك بين الثلث والاربع السادسة الشك
بين الاربع والخمس ان كان قاعدا بطلت وان كان قائما
احتاط بعد التسليم بركعتين من قيام السابعة الشك
بين الثلث والاربع والخمس ان كان قاعدا بطلت و
ان كان قائما قعد واحتاط بعد سلامه بركعتين من
قيام وركعتين من جلوس وسجد للسهو ولو كان في صلوة
الخامسة او السادسة او السابعة راكعا او ساجدا او
بين السجدتين بطلت ما يوجب السجود للسهو وهو
عشرة مواضع اربعة منها تقدمت ومن تكلم ناسيا او سلم
في غير موضعه او قام في حال قعود او عكس او زاد او نقص
اذا لم يكونا مبطلين ومحله بعد التسليم للزيادة او للنقصان
وواجباته ثمانية الاولى بعد وضع الجبهة على ما يصح السجود

عليه

المشارقين ومن صام اليوم العاشر منه ودعا بهذا الدعا استغفر له
الشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب والانهار والبحر والمدر والرطب
واليابس وكل ما يقع عليه اسم الوجود وهو هذا الدعاء اللهم اجعلني من المتوكلين
عليك الفائزين لديك واجعلني من المقربين اليك يا حسانك يا غاية ومن صح
الطالبين ومن صام اليوم الحادي عشر منه ودعا بهذا الدعا كتب
الله له في ديوان الحجاج حجة مقبولة مع النبي عليه السلام وعمرة مع اصحابه
رضي الله عنهم وكل حجة مع النبي وعمرة مع اصحابه عليه السلام بعدد
الف حجة والف عمرة مع غيرهم وهو هذا الدعاء اللهم حبب الي فيه
الاحسان وكره الي فيه الفسوق والعصيان وحرم علي فيه السخط و
النيران بغوثك يا غوث المستغيثين ومن صام اليوم الثاني عشر
منه ودعا بهذا الدعاء جعل الله سيئاته حسنات وغفر له ولوالديه
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وهو هذا الدعا اللهم زينني فيه بالستر
والعفاف والبسني فيه لباس التقوى والكفاف وآمني من هول يوم
المخاف بعصمتك يا عصمة الخائفين ومن صام اليوم الثالث عشر منه
ودعا بهذا الدعاء اعطاه الله بكل حجر ومدر على وجه الارض حسنة

ودرجتي في الجنة وهو هذا الدعاء اللهم طهرني فيه من الدنس والاقذار وصبرني
على كل كائنات الاقدار ووفقني فيه للتقى وصحبة الابرار برحمتك يا قرة المساكين
ومن صام اليوم الرابع عشر منه ودعا بهذا الدعاء فكأنما صام مع النبيين
والشهداء والصالحين وهو هذا الدعاء اللهم لا تؤاخذني فيه بالعثرات
واقلني فيه الخطايا والهفوات ولا تجعلني عرضا للبلايا والآفات برحمتك
يا فخر المسلمين ومن صام اليوم الخامس عشر منه ودعا بهذا الدعاء
قضى الله له مائة حاجة ثمانين من حوائج الدنيا وعشرين من حوائج الآخرة
ورفع له بها اعلا الفردوس الف مدينة في جوار النبيين من نور مثل الا
في كل مدينة الف غرفة ولا غرفة الا فيها حجرة ما شاء الله من الفرش والاثاث
جزاء بما كانوا يعملون وهو هذا الدعاء اللهم ارزقني فيه طاعة الخاشعين
وأملأ قلبي خشوع الخاشعين واشرح فيه صدري بانابة المخبتين بامانك
يا امان للخائفين ومن صام اليوم السادس عشر منه ودعا بهذا
الدعاء اعطاه الله بعدد كل يوم خرج من قبره نور الحق به وحلة يلبسها و
ناقة يركبها ومزادا من شراب الخمر وهو هذا الدعاء اللهم وفقني فيه
لعمل الابرار وجنبني مرافقة الاشرار واوجبني الى رحمتك في دار القرار

الطايس

بالجزء

بالهيتك يا الاولين والاخرين ومن صام اليوم السابع عشر منه
ودعا بهذا الدعاء يقول الله تعالى للملائكة اشهدوا اني غفرت لعبدي
هذا ولو كان من العشارين وهو هذا الدعاء اللهم اهدني فيه لصالح
الاعمال واقض لي فيه الحوائج والآمال يا من لا يحتاج الى السؤال يا عالما
بما في صدور العالمين ومن صام اليوم الثامن عشر منه ودعا بهذا
الدعاء اعطاه الله ثواب سبعين بطلا وهو هذا الدعاء اللهم بصرني فيه بزلات
استاره ونور قلبي بضياء انواره وخذ بناصيتي وانعم علي فيه بالتعبد
استاره الى اتباع آثاره يا نور قلوب العارفين ومن صام اليوم التاسع
عشر منه ودعا بهذا الدعاء لا يبقى في السموات السبع ولا في الارضين
السبع ملك الا يدعو له ويستغفر له وهو هذا الدعاء اللهم وفر حظي من كل خير
وسهل سبيلي الى كل خير برحمتك والطف بي فيما جرت به مقاديرك
المحتوم في سابق علمك يا هاديا الى الحق
المبين ومن صام اليوم العشرين منه ودعا بهذا الدعاء بعث
الله له سبعين الف ملك يحفظونه من كل جبار عنيد وشيطان مريد
وسلطان جائر وكتب له بكل يوم يصوم من شهر رمضان صوم
سنين سنة مقبولة وجعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق كل

ما لا كتبي ٣

يصلونه ٢ ص

المختار مني فلو ٣١ ٢٢

خلق ما بين السماء والارض وهو هذا الدعاء اللهم افتح لي ابواب
الجنان واغلق عني ابواب النيران ووفقني لتلاوة القرآن يا منزل
السكينة في قلوب المؤمنين ومن صام اليوم الحادي والعشرين منه
ودعا بهذا الدعاء وسع الله قبره وبيض وجهه ونور قبره وهو هذا
الدعا اللهم اجعل لي الى مرضاتك دليلا ولا تجعل على الشيطان فيه
سبيلا واجعل لي الجنة منزلا ومقيلا يا قاضي حوائج الطالبين ومن صام
اليوم الثاني والعشرين منه ودعا بهذا الدعا هوّن الله عليه سكرات
الموت وخفف عنه هول منكر ونكير وثبته الله بالقول الثابت وهو هذا
الدعا اللهم افتح لي باب فضلك وانزل علي فيه من بركاتك ووفقني لموجبات
مرضاتك واسكني فيه بحبوحات جنانك يا مجيب دعوة المضطرين
ومن صام اليوم الثالث والعشرين منه ودعا بهذا الدعا مرّ
على الصراط كالبرق الخاطف مع النبيين والشهداء والصالحين وهو
هذا الدعا اللهم اغسلني فيه من الذنوب وطهرني فيه من العيوب
وامتحن فيه قلبي لتقوى القلوب يا مقيل عثرات النادمين ومن
صام اليوم الرابع والعشرين منه ودعا بهذا الدعا اعطاه الله

وفيه لموجبات مرضاتك وهم

بكل شعرة على بدنه وراسه الف خادم والف غلام كانهم الياقوت والمرجان وجسده
وهو هذا الدعا اللهم اني اسالك في التوفيق لما يرضيك واعوذ بك فيه
مما يوذيك بان اطيعك ولا اعصيك يا عالما باحوال السائلين ومن
صام اليوم الخامس والعشرين منه ودعا بهذا الدعا بنى الله تعالى
له في ظل عرشه مائة بيت على راس كل بيت خيمة خضراء يقول الله تعالى يا
عبدي اسكن ظل عرشي وكل واشرب جزاء بما عملت في الايام الخالية
وهو هذا الدعا اللهم اجعلني محبا لاوليائك ومعاديا لاعدائك
ومتمسكا بسنة خاتم انبيائك يا عاصم قلوب النبيين ومن صام اليوم لحبائك
السادس والعشرين منه ودعا بهذا الدعا كلم الرب يوم القيمة
ويقول عبدي لا تخف ولا تحزن قد غفرت لك وهو هذا الدعا
اللهم اجعل سعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا وعيبي فيه مستورا و
حجي فيه مبرورا بجودك يا اسمع السامعين ومن صام اليوم
السابع والعشرين منه ودعا بهذا الدعا فكانما اطعم كل جايع في دار
الدنيا والآخرة كل مومن ومومنة في الدنيا والآخرة وهو هذا الدعا واروى كل عطشان
اللهم وفر حظي من النوافل واكرمني باحضارك في المحافل من المسائل

وصف صلاة العيد الفطر

وقرب وسيلتي من بين الوسائل يا من لا يشغله الحاج الملحين ومن
صام اليوم الثامن والعشرين منه ودعا بهذا الدعاء جعل الله له
له في الجنة نصيبا وافرا الوقيس بالدنيا لكان مثلها اربعين الف مرة
وهو هذا الدعا اللهم غشني فيه بالرحمة وارزقني فيه التوفيق والعصمة
وطهر قلبي من غيابات التهمة يا رحيما بعباده المؤمنين ومن صام
اليوم التاسع والعشرين منه ودعا بهذا الدعا جعل الله له في
الجنة الف مدينة من الذهب والفضة والزبرجد واللؤلؤ وهو
هذا الدعاء اللهم ارزقني فيه ليلة القدر وصيرلي فيه كل امر من العسر
الى اليسر واقبل معاذيري وحط عني الوزر يا رؤوفا بعباده
المؤمنين الصالحين ومن صام الثلثين ودعا بهذا الدعا الكريم
الله به كرامة الانبياء والاوصياء وهو هذا الدعاء اللهم اجعل
صيامي فيه الشكر والقبول على ما يرضيك ويرضى الرسول وحيدرة
وزوجته البتول محكمة مفرغة للاصول بحق محمد واله الطيبين الطاهرين
وهذه الكرامة من الله لعباده الصالحين وهدية من الله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين وهذه

فمن

تسمى ادعية الزخيرة مروية عن ابي الجوزا عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال في ملاء من المهاجرين والانصار وانهم
سالوه عن شهر رمضان وصومه ودعائه في كل يوم فقال لو
علمتم ما لكم في شهر رمضان من الثواب والعطايا لكنتم لا تشتغلون
بشيء سواه سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان من صام
الى آخر ما ذكر فدفوع من تحرير هذه الفائدة الشريفة بما لكه
المستغيث الى الله ابن حسين نور الله يوم الاربعاء السابع والعشرين
شهر صفر ختم بالخير والصواب سنة ست وستين وتسعمائة

الياقوت والمرجان وحشيشه الزعفران وترابه المسك الاذفر
قواعده تحت العرش ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحلى
جنب امير المومنين وقال يا علي ان هذا النهر لي ولك ولمحبيك
وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ان الله عز وجل فوض ولاية امير المومنين
عليه السلام على اهل السموات والارضين فقبلها قوم وابى قوم
فكان يونس ابن متى ممن ابى فعاقبه الله تعالى بذلك وحبسه
في بطن الحوت حتى اقر بولايته وتاب الى الله مما كان فيه فنادى
في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
لانكاري بولاية علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي مني مثل راسي
من بدني وعنه ايضا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انا وعلي من شجرة واحدة والناس من
اشجار شتى وعنه رضي الله عنه قال قال رسول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لو اجتمع الناس على حب علي بن ابي

طالب

تسعة تاسعهم قائمهم انقياء معصومون وقال حدثني ابي محمد بن احمد قال
حدثني ابو الفضل العباس ابن محمد قال حدثني عبيد بن موسى بن سيف
ان العبسي قال حدثني مظهر بن خليفة الكناني قال حدثني ابو خالد
عبد الله ابو ابي قال حدثني جابر ابن سمرة الحارثي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يضر هذا الدين
من وراه حتى يمضي اثني عشر اماما كلهم من قريش وبهذا الاسناد
عن ابي خالد عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال ان عبد الله بن مسعود
بالكوفة قاعد اجتمع اليه الناس وسمعوا منه الاحاديث فقام اليه
رجل وقال يا عبد الله هل عهد اليكم نبيكم كم يكون من بعده خليفة
فرفع راسه اليه وقال لهذه مسئلة ما سالني عنها احد منذ قدمنا
العراق سالني لنا عن عدد الخلفاء بعده فقال اثني عشر عدد
نقباء بني اسرائيل حدثنا ابو رحيم سعد بن ابي عبد الله عن ابي
طاهر بن صالح ابن حال عن بكر بن صالح عن عبد الرحمن بن سالم
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي طالب بن
عبد الله الا ارضاك ان لي حاجة فمتى تكفي عليك ان اخلو بك
فاسالك عنها فقال له جابر في اي الاوقات احببت فخلا به اني
في بعض الاوقات وقال يا جابر اخبرني عن اللوح الذي رايته في
يد امي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما اخبرك به انه
في ذلك اللوح مكتوب فقال جابر اشهد بالله اني دخلت على امك فاطمة عليها
السلام في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهنيها بولادة الحسين
عليه السلام فرايت في يدها لوحا احمر فظننت انه من زمرد ورايت
فيه مكتوبا ابيض شبه نور الشمس فقلت لها بابي انت وامي يا بنت رسول الله
ما هذا اللوح فقالت هذا اللوح اهداه الله الى رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابني واسماء الاوصياء من ولدي اعطانيه

الى ليسرني بذلك فقال جابر فاعطفه انك عليها السلام فقرأته ونسخته
فقال ابي هل لك يا جابر ان نعرضه على فقال نعم فمشى معه الى منزله
واخرج الى ابي صحيفة من رقة قال يا جابر انظر في كتابك لأقرأ عليك
فنظر جابر وقرأ ابي فما خالف حرف حرفا فقال جابر فاشهد بالله انى
هكذا رأيته في اللوح مكتوبا بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
من الله العزيز الحكيم لمحمد نبيه ونوره وسفيره وحجابه ودليله النازل به الروح
الامين من رب العالمين عظم يا محمد اسمائي واشكر نعمائي ولا تجحد
الآتي انى انا الله لا اله الا انا قاصم الجبارين وجابر المتكبرين ومذل
الظالمين ومعز المؤمنين فاياى فاعبد وعلى فتوكل انى لم
ابعث نبيا فاكملت ايامه وانقضت مدته الا اخذت له ووصيا والى فضلتك على
الانبياء وفضلت وصيك على الاوصياء واكرمتك بشبليك بعده وسبطيك
خير ذريتي بعد طيبة طاهرة مباركة ميمونة وجعلت بعد انقضاء مدة ابنه وجعلت
الطيب خازن وحيي واكرمته بالشهادة وختمت له بالسعادة فهو افضل
من استشهد واعلى الشهداء درجة وجعلت كلمتي التامة معه وحجتي البالغة
عنده بعترته اثيب واعاقب فاولهم سيد العابدين وزين اولياء
الماضين وابنه شبيه جده محمد الباقر لعلمي والمعدن لحكمتي سيهلك
المرتابون في جعفر الراد عليه كالراد علي حق القول مني لاكرمن مثوى جعفر
ولاسرنه في اشياعه وانصاره واوليائه وانجبت بعده موسى واسخت
يعده فتنة عمياء حندس لان خيط فرضي لا ينقطع وحجتي لا تخفى وان
وقعت اوليائي في الشك من جحد واحد الثمان منهم فقد جحد
نعمتي وغير آياتي وكتابي وقد افترى علي وويل للمحدثين الجاحدين بعدي
انقضاء مدة عبدي موسى وصفيي وخليلي ان الشك في الثامن من اولادك
يكل اولياءك على وليي وناصري ومن ارصد عليه اعباء النبوة وابهظه
بالاضطلاع بقتل عفريت مستكبر يدفن بالمدينة التي بناها العبد الصالح

الى جنب شر خلقي حق القول مني لاقرن عينيه بمحمد ابنه وخليفته
من بعده فهو وارث علمي ومعدن حكمتي وموضع سري وحجتي على
خلقي جعلت الجنة مثواه وشفعته في سبعين من اهل بيته كلهم
قد استوجب النار واختم بالسعادة لابنه علي وليي وناصري
واشاهد في خلقي وامينى على وحيي اخرج منه الداعي الى سبيلي والقائم
بالحق من بعدي فبالحسن يتم ذلك بابنه رحمة للعالمين عليه السلام موسى وبهاء
عيسى وصبر ايوب سيذل اولياؤه في زمانه وينتهادون رؤوسهم
كما تنتهادى رؤوس الترك والديلم فيقتلون ويحرقون ويكونون
خائفين مرعوبين وجلين تصبغ الارض بدمائهم ويفشو الويل
والرنين في نسائهم اولئك اوليائي حقا بهم ادفع كل فتنة عمياء
حندس وبهم اكشف الزلازل وازيل الاصار والاغلال واولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون قال
ابو نصر لم اسمعه في دهري الا هذا الحديث فهاك فضل الاعلى اهله
الفصل الرابع في فضائل شيعة علي عليه السلام روى انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة عباد تتهلل
وجوههم نورا على يمين العرش وشمائله بمنزلة الانبياء وليسوا بانبياء
بمنزلة الاوصياء وليسوا باوصياء وبمنزلة الشهداء وليسوا بشهداء فقام قائم
وقال انا منهم يا رسول الله فقال لا فقام آخر فقال انا منهم فقال الا ثم وضع يده
على راس علي عليه السلام فقال هذا وشيعته وروى عن سويد بن
غفلة انه خرج امير المؤمنين علي عليه السلام من باب مسجد الكوفة فاستقبله
كتيبة من الناس فقالوا السلام عليك يا امير المؤمنين فانكرهم فقالوا

انا اصحابك ومن شيعتك فقال عليه السلام لهم مالي لا ارى سيماء الشيعة فقالوا
وما سيماء الشيعة فقال عمش عيونهم من البكاء خمص بطونهم من الطوى
يبس شفاههم من الظماء مطوية ظهورهم من السجود دبلية اقواههم
الذكر من الذكر منى وانا منهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي
بشر شيعتك بوخصال عشرة او لها طيب المولد وثانيه حسن اسمائهم
وثالثها حب الله عز وجل ورابعها الفسحة في القبر وخامسها
النور على الصراط بين اعينهم وسادسها نزع الفقر من بين
اعينهم وعن قلوبهم وسابعها العتق من النار وثامنها الامن من الظلم وتاسعها حط الذنوب والسيئات
عنهم وعاشرها هم في الجنة وانا معهم على سرير رودي الشرف
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شيعتنا كلهم في الجنة
محبنا ومسيئهم وهم متفاضلون فيها بورعهم ذلك بالاعمال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتخذوا شيعة علي فان الرجل
منهم ليشيب لحيته وتنفر ورودي باسناد صحيح عن نافع عن
ابن ابي الخطاب قال قال رسول الله من اراد التوكل على الله
فليحب اهل بيتي ومن اراد دخول الجنة غدا
حاسب فليحب اهل بيتي فوالله ما احبهم احد الا لاذى الدنيا والاخرة ولقد
سمعته يعني زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه عن جده
عليه السلام لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان
الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا اله
الا الله باخلاص فهو حكم من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل

الجنة

الجنة ثم تلا هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء من شيعتك وشيعتك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت
يا رسول الله هذا الشيعتي قال اي ورب الكعبة انهم لشيعتك وانهم ليجيئون يوم القيامة غرا محجلين
وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيقولون
بجلال خضر من الجنة واكاليل من الجنة وخواتيم من الجنة فيلبس كل واحد
منهم حلة خضراء من الجنة ويوضع على راسه تاج الملك واكاليل الكرامة ثم
يركبون النجايب فينظر بهم الى الجنة لا تطرف اعينهم النوع الاكبر وتتلقاهم الملئكة
هذا يومكم الذي كنتم توعدون قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تتخذوا الشيعة على عثرة من بعده فان الرجل منهم ليتقلب في مثل
ربيعة ومضر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذب اشعث
اغبر ذي طمرين لا يؤبه بالابواب لو اقسم بالله لابره قال وحدثني
ابو عبد الله احمد بن عبدون البزاز عدنية السلام احدى
وانا ابن اثنتين وعشرين سنة وكان هذا الرجل يعرف بابن البواب
قال وحدثني ابو الفضل محمد بن عبد الله الشيباني قال حدثني عبد الله
عن محمد بن سنان عن محمد بن الفضل عن موسى ابن جعفر عليهما السلام قال
خرج امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم الى الطيانة بالكوفة ليصلي بها
فتحلق قوم فالتفت اليهم وقال لهم من انتم قالوا نحن شيعتك
يا امير المؤمنين فقال عليه السلام لا ارى سيماء الشيعة فيكم قالوا
وما سيماء الشيعة قال صفر الوجوه من السهر عمش العيون من البكاء
دبل الشفاه من الظما خمص البطون من الصيام حدب الظهور
من القيام عليهم غبرة الخاشعين قال امير المؤمنين اخبروا اشيعتي كما صلتين

فان كانتا فيهم فلهم شيعتي فحافظتهم على اوقات الصلوة ومواساتهم
مع اخوانهم المؤمنين بالمال وان لم يكونا فيهم فاعذب ثم اغرب
والله اعلم الفصل الثاني من في اصلاب النبي وعلي وارحامهما صلوات
وسلامه عليهم عن علي ابن الطيب ابن موسى قال حدثني ابو عبد الله
جعفر بن النمار الدوريستي قال حدثني ابو محمد بن احمد قال
حدثني الشيخ ابو جعفر محمد ابن علي ابن الطيب ابن موسى ابن بابويه
القمي قال حدثني يحيى ابن احمد بن يحيى قال حدثني عبد العزيز بن
عبد الصمد قال حدثني مسلم بن خالد المكي قال حدثني جابر بن عبد الله
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرحمن
عليه السلام فقال صلى الله عليه وآله وسلم لقد سالتني عن حر جرد ولد
يردى على شبه المسيح عليه الصلوة والسلام ان الله سبحانه خلقني وعليا
من نور واحد قبل ان خلق الخلق بالفي عام نسبح الله ونقدسه
ونهلله فلما خلق الله آدم قذفنا في صلبه فما زلت انا في
الطيب الاعز وعلي في الارحم فقلنا من صلبي في الاصلاب الطاهرين
الى الارحام الطيبة فلم يزل كذلك ثم اطلقني الله من بطن طاهر وهو
عبد الله بن عبد المطلب واستودعني خير رحم وهي آمنة بنت
وهب بن عبد مناف ثم اطلعه الله تبارك وتعالى على طاهر من
طاهر وهو ابو طالب واستودعه خير رحم وهي فاطمة بنت اسد
قال ابو طالب لما مضى من الليل الثلث اخذت فاطمة ما يأخذ
النساء عند الولادة فقلت لها يا بنت يا سيدة النساء فقالت اني
اجد ولدي ما تعرات عليها الذي فرقه البياه فكنت ثم دعوت

النساء

النساء تعينونها على امرها فلما ولدت اذا هو كالشمس الطالعة
يسجد وهو يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله يختم الله النبوة وبي تتم
الوصية ثم لما وضعته في حجرها نادت يا اسماء السلام عليك يا اماه
ما فخر والدي قالت في نعم الله تقلبت وفي محبته تنعمت
قال جابر قلت يا رسول الله ان الناس يقولون ان ابا
طالب مات كافرا فقال يا جابر دبك اعلم بالغيب انه لما
كانت الليلة التي اسري بي الى السماء انتهيت الى العرش
فرايت اربعة انوار فقيل لي هذا عبد المطلب وهذا
عمك ابو طالب وهذا ابوك عبد الله وهذا ابن عمك
جعفر بن ابي طالب فقلت لهن بم قالوا هذه الدرجة قال
بكتمانهم الايمان واظهارهم الكفر وماتوا على ذلك الفصل السادس
في كلوم اولاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت لا اسلم عليه احد
الا المودة في القربى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد
شفاعتي لمن اعان ذريتي بيده ولسانه وماله قال ابن بابويه في
امالية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيت في القيامة
المحمود لشفعت في اصحاب الكبائر من امتي فشفعني الله فيهم والله
لاشفعت فيمن اذا ذريتي وقال ايضا في الامالي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من وصل احدا من اهل بيتي في دار الدنيا
بقيراط كافيته يوم القيمة بقنطار وروى عنه عليه السلام

انه قال اربعة انا شفيع لهم يوم القيمة ولو جاروا بذنوب اهل
الدنيا المكرم لذريتي والقاضي لهم حوائجهم والساعي لهم عند
اضطرارهم والمحب لهم بقلبه ولسانه وقال النبي عليه الصلوة
والسلام اكرموا اولادي وحسنوا آدابي وقال النبي صلى الله عليه و
وسلم اكرموا اولادي الصلبون للدو الطاطون لي روي عن الصادق
عليه السلام انه قال لبني الطف احد امن العالمين فانك اذا طفتهم
مقت لجمعهم ولكن احبهم بقلبك ولكن محبتك مرؤ تقيه **الفصل الباب**
في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم روي عن الصادق عليه
السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي
فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم
القيمة ومن اتى مكة حاجا ولم يزرني بالمدينة فقد جفاني ومن جفاني فقد
جفوته يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله وسلم من زارني
بعد مماتي كان كمن زارني في حيوتي وكان في جواري يوم القيمة
وسئل الصادق عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال من زاره كان كمن زار الله عز وجل في عرشه
اقول ان لمعنى هذا التمثيل ان لزائره من الحور العين والاجر العظيم
والتبجيل في يوم القيمة كمن زار الله الى سمائه واذناه من حضرة
التي تحل الملائكة واراه من خاصة ملك ما يكون من وكيد الكرامة ليس
هو على ما يظنه من مقتضى التشبيه وقبض صلى الله عليه وآله وسلم

يوم

يوم الاثنين للسلخين بقيتا من صفر سنة احدى عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين
سنة وقبره الشريف المنيف بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وسمته
امراة بعد انصرافه من غزاة خيبر فاتت هذه الاكلة فاودته حتى
ابرء **الفصل الثامن** في زيارة علي عليه الصلوة والسلام عن الصادق عليه
السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زار عليا بعد وفاته فله الجنة
وقال الصادق عليه السلام ان ابواب السماء ليفتح عند دعاء انزائر لامير
المؤمنين فلا تكن عن الخير نواما وقال الصادق عليه السلام من ترك زيارة
امير المؤمنين عليه السلام لا ينظر الله عز وجل اليه الا تزدرون من يزوره
والنبيون لان لامير المؤمنين عليه السلام افضل من كل الائمة وله مثل ثواب
اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلي وقبض عليه الصلوة والسلام قبلا
ليلة الجمعة في تسع عشرة ليلة خلين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة ولم
يومئذ ثلاث وستون سنة وقبره الشريف المنيف بالنوبة من ظهر الكوفة
وقاتله ابن ملجم لعنة الله عليه والملئكة والناس اجمعين **الفصل التاسع**
في زيارة الحسن بن علي روي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قالوا اتانا
ابو الحسن بن علي عليهم السلام ذات يوم في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذ ازعر راسه فقال يا ابت ما لمن زارك بعد موتك فقال صلى الله عليه
اتاني زائرا بعد موتي خلاه الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته
ومن اتاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك
فله الجنة **الفصل العاشر** في زيارة الحسين بن علي مثل الصادق عليه
السلام عن زيارة الحسين عليه الصلوة والسلام فقال اقرني الى وقال زار
قبر الحسين عليه الصلوة والسلام عارفا بحقه كتب في عليين ثم قال ان الحول

قره اربعين الف ملك شعثا غبرا يبكون عليه الى يوم القيمه
باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان موسى بن عمران سال ربه
في زيارة قبر الحسين عليهما الصلوة والسلام لما اخبره بقتله وفضله فاذن له
وزاره في سبعين الفا من الملئكة وباسناده عن الصادق عليه السلام لما قتل
الحسين عليه السلام ركب سبعون الف ملك فصعدوا الى السماء فاوحى الله
اليهم يا ملئكتي ويا سكاني لم تنصروه فاهبطوا الى قبره فهم عند قبره شعثا
غبرا يبكون عليه الى يوم القيمه عن ابي بن فضيل بن بنيان قال قالت لابي
عبد الله عليه السلام اي قبر من قبور الشهداء عندكم افضل قال قبر الحسين
عليه السلام فوالله ان حول اربعين الف ملك شعثا غبرا يبكون عليه
الى يوم القيمه روى عن ابا قوعليه السلام انه قال روا شيعتنا بزياره
قبر الحسين ابن علي عليه السلام فان زيارته مفترض على كل مؤمن ومؤمنه
للحسين عليه السلام بالامامة من الله عز وجل وروى عن الصادق
عليه السلام قال ما اتى قبر الحسين ابن علي مكروب من زار الحسين
عليه السلام لاشر او لابطر او لاري ولاسمعة الا ذوب به
كما يذوب الثلج من الماء ولا يبقى عليه ذنب ويكتب له بكل
خطوة حجة مبرورة وبكل ما رفع قدمه عمرة وروى عن الصادق
عليه السلام قال ما اتى قبر الحسين ابن علي مكروب قط الا فرج
كربة وقضى حاجته عن محمد ابن احمد عن علي ابن ابرهيم التعوي عن
محمد ابن الفضيل بن يسار ابن داود الدالي قال قال الصادق عليه
السلام بقاع خبت الى الله تعالى من الغرق ايام الطوفان الله المتعود
فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال

قال من زار قبر ابي عبد الله بشط الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام
عالما بحقه غفر الله له قال ابو الحسن موسى ان جعفرا دني
ما يثاب به زائر ابي عبد الله بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته
وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر عن الحسين بن محمد القمي قال
قال ابو الحسن عليه السلام من اتى قبر ابي عبد الله عارفا بحقه غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر عن الحسين بن الهيثم قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه الصلوة والسلام فقال ما افضل
انت قلت قال بعضنا حجة وبعضنا عمرة مرورة عن ابي ابرهيم بن
هرون قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال ما لمن زار
قبر الحسين عليه السلام فقال ان الحسين عليه السلام وكل الله به اربعة
الاف ملك شعثا غبرا يبكون له الى يوم القيمه عن صالح النهل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق
الف نسمة وكمن حمل الف فرس في سبيل الله مرجبة ملجمة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان اربعة الاف ملك عند قبر الحسين شعث غبر يبكون له الى يوم
القيمة رئيسهم يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه
ولا يمرض ولا يموت الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له
بعد موته عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكل الله بالحسين عليه السلام
سبعين الف ملك شعث غبر يصلون عليه كل يوم ويدعون لمن زاره
ويقولون ربنا هؤلاء زوار الحسين افضل بهم واجزل لهم روى ابو الدهان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن زار الحسين عليه السلام عارفا
بحقه في غير يوم العيد كتب له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة متقبلة وعشرين

مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم العيد كتب الله له مائة حجة ومائة
عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف لي بمثل الموقف
قال فنظر الي شبيه المغضب فقال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه
السلام يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة
حجة بناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة وعن ابي فاختة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ياحسين انه ما خرج رجل من منزله زيارة قبر الحسين عليه السلام
ان كان ماشيا كتب له بكل خطوة حسنة ومحي عنه بها سيئة حتى اذا اصاب
بالطايرة كتبه الله من المفلحين حتى اذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين
حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقرئك السلام ويقول لك استانف العمل فقد غفر الله لك ما مضى عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الرجل ليخرج الى قبر الحسين عليه السلام فله اذا اخرج من اهله بقول
خطوة تغفر له ذنوبه ثم لم يزل يقدس بكل خطوة حتى يأتيه فاذا اتاه
ناداه الله تعالى فقال لي يا عبدي اسالني اعطك ادعني اجبك لطلبتك مني اعطك
اسالني حاجة اقضها لك قال قال ابو عبد الله عليه السلام وحق على الله
ان يعطي ما بذل عن صالح عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان لله ملكا موكلين بقبر الحسين عليه السلام فاذا تم الزيارة الزيارة
اعطاهم بذنوبهم فاذا اخطوه خطوة ثم اذا خطوه ضاعفه له حسناته
ثم يضاعف حتى يوجب له الجنة ثم اكسفوه فقدسوه وسادون الملائكة السماء
ان قدسوا زوار حبيب حبيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا اغتسلوا
ناداهم محمد رسول الله ياوفد الله وفد الله غفر لكم في الدنيا والاخرة ثم
اكتنفوهم عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهليهم وعن صالح النيلي قال
الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام

عارفا

عارفا بحقه كان كمن حج مائة حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
روى الف الله تعالى خلق من عرق ذوار الحسين عليه السلام سبعين الف
ملك ليحبون الله ويهللونه ويستغفرون لزوار الحسين عليه السلام الى ان
تقوم الساعة عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
يقول موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة باب الصغير الجنة
وعن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله
السموات والارض ملكا وهم يسألون ان يؤذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام
فيؤذن لهم فيخرجون وعن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
ما خلق الله خلقا اكثر من الملائكة انها ينزل من السماء كل سنة سبعون الف ملك
يطوفون بالبيت ليلتهم حتى اذا طلع الفجر انصرفوا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فيصلون عليه ثم ياتون قبر الحسين عليه السلام ثم ياتون
روى حسان
وطوق الطلس فيصلون عليهم ثم يعودون الى السماء قبل ان يجب الحسين
عن مسدير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين
في كل يوم قال قلت لا قال فمرة في كل جمعة قلت لا قال فمرة في كل شهر قلت
قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام علمت ان
الف الف ملك شعث غبر يكونون ويزورون الحسين عليه السلام لا تزورون
ما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في الجمعة حتى مرات في كل يوم
مرة قلت جعلت فداك ينتابنا ويبتنا وواسع كثير فقال لي اصعد فوق سطحك
ثم التفت عنه ويمينا وشمالا ثم رفع راسه الى السماء ثم صوب نحو القبر وتقول السلام عليك
يا اباعبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لكم زورة
حجة وعمرة وهذا حديث طويل وقال عليه السلام لطف كربلا من احل العراق

يوم ابت العاشر من المحرم روى يوم الجمعة قبل الزوال سنة ستة احدى وستين ومائتين
وله يومئذ ثمان وخمسون وقبره الرفيف المنيف بطف كربلا من شنوى وانا قريبة
من قرى النهروان وقاتله سنان ابن انس النخعي الملعون وشمر بن ذي الجوشن
الملعون عليهما اللعنة نامى السموات والارضين وعلى الطالمين الذين
سعوا في قتل الامام الفضل الحادي عشر في زيارة علي ابن طاهر ومحمد بن علوه وجعفر ابن
محمد عليهم الصلوة والسلام روى عن الصادق عليه السلام من زارني
عرفت له ذنوبه ولم يمت فقرا وروى عن ابي محمد العسكري عليهما السلام
انه قال من زار جعفرا واباه لم يشك عليه ولم تصبه فقر قط وروى الصادق عليه السلام من زار اماما من الائمة تفرض الطاعة
وصلى عنده اربعا كتب له حجة وعمرة وقال الصادق عليه السلام
ما لكم من زار احدكم قال لكن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال علي ابن موسى الرضا عليهم السلام ان لكل امام عهدا في اعناق شيعته
واوليائه وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم
فمن زارهم رغبة في زيادتهم وتصديقا فيما رغبوا فيه كانوا شفعاءه
يوم القيمة وقال علي ابن الطاهر عليهما السلام فان مروان بن الحكم قاتله
على ما روى بالسم وفي رواية الوليد بن عبد الملك ابن مروان
عليهم اللعنة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس وسبعين
وله يومئذ خمس وستون سنة واما جعفر بن محمد الصادق عليهما
السلام قاتله المرضوض لعنه الله بالسم واما محمد ابن علي الباقر قاتله الوليد
المخزم لعنه الله وروى ابراهيم بن الوليد لعنه الله الحدم والخرز
بالسم لقبورهم بالقيع صلوات الله عليهم اجمعين الطيبين الطاهرين

وقبض عليه

وقبض عليه السلام سنة ابن عمران ومائتين وله يومئذ سبع وخمسون سنة الفضل الثاني عشر
في زيارة موسى بن جعفر عليهما السلام عن محمد بن احمد بن داود عن سلام بن محمد
قال اخبرنا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن علي الوشا قال سالت الامام علي ابن
موسى الرضا عليهما السلام عن زيارة قبر ابيه قال لكن زائر قبر امرء الجوس الا ان
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دلالة الحرم عليه الصلوة والسلام فضلهما
وعن طاهر بن احمد بن داود عن ابيه عن سلام الخطاب عن علي ابن مزعن
ابن سنان قال قلت للرضا ما لمن زار اباك قال الجنة فرواه عنه عن ابيه
احمد بن داود قال حدثنا احمد بن جعفر الموذب عن محمد بن خلي عن يعقوب بن يزيد عن
طاهر بن سياه الواسطي قال قلت للرضا عليه الصلوة والسلام ما لمن زار
قبر ابيك فقال عليه السلام قبره قلت فاي شئ فيه من الفضل فقال عليه السلام
كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فان
لم يمكنني ان ازوره اخلا فقال عليه السلام من دار القبور روى عن محمد بن همام
قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا عن منصور ابن العباس عن جعفر ابن الحويرث
عن زكريا ابن سالم النهدي عن الامام ابي الطاهر الرضا عليه السلام قال الله تعالى انجا
بعبادي الذين صبروا فيها وقضى قتيلا بغير ذنب ذلك من زار قبر ابيك
وله يومئذ خمس وخمسون سنة وقبره ببغداد بباب التبن من تحت نهر
السلام في المحرم المحرم ذي سجا برقيش وقاتلهم هرون لعنه الله بالسم علي يد السندي
بن شاهك عليهما اللعنة والعذاب الفضل الثالث عشر في زيارة الامام
علي ابن موسى بن جعفر عليهم الصلوة والسلام حدثنا ابو الحسين احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن علي ابن ماجيلويه قال حدثنا علي بن ابراهيم
هاشم عن ابيه قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله ابن ابراهيم

عن ابيه عن الحسين ابن زياد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول
يخرج رجل من ولدابني موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليهما الصلوة والسلام
فيدفن في ارض طوس وهي خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن غريبا
من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من استشهد قبل ان يقوم
وقال حدثنا احمد بن زياد الهمداني قال حدثنا علي ابن ابراهيم بن
هاشم قال حدثنا محمد وعلي ابنا عبد قالا حدثنا محمد بن سليمان الفرهي عن
ابيه عن ابراهيم ابن ابي محمد الاسلمي قال حدثنا قبيصة عن جابر بن يزيد
الجعفي قال سمعت وصي الاوصياء ووارث علوم الانبياء ابا جعفر محمد بن
علي الباقر يقول حدثني ابي سيد العابدين علي الحسين يقول حدثني الحسين ابن علي
عليهما الصلوة والسلام يقول حدثني ابي امير المؤمنين وسيد الاوصياء عليه الصلوة
والسلام علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ستدفن بضعة مني بارض خراسان ماذارها مكروب الا فرج الله كربه ولا
مذنب الا غفر الله ذنوبه حدثنا محمد بن الحسن ابن احمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن
الحسن الصفار قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه الصلوة والسلام
الى الميثمي ان زيارتي تعدل عند الله الف الف حجة والف الف
عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر الجواد عليه السلام الف حجة قال اي
والله الف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه حدثنا ابي رحمه الله
عليه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى
ومحمد ابن الحسين ابن الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
سمعت الرضا عليه الصلوة والسلام يقول ما زارني احد من اوليائي عارفا
بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة حدثنا علي ابن عبد الله الوراق قال

حدثنا

حدثنا سعد بن عبد الله بن ابي خلف قال حدثني عمران بن موسى عن الحسين ابن
علي ابن نعمان بن محمد ابن فضيل عن عروان الطبي قال اخبرني عبد الرحيم بن
اسيق عن النعمان بن سعد قال قال ابو الحسن علي صلى الله عليه وآله وسلم
رجل من ولدك بارض خراسان يقال لها سناباد اسمه اسمي وكنيته كنيتي
واسم ابيه اسم ابن عمران موسى صلوات الله وسلامه عليهم لا فمن زاره
عارفا بحقه غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر ولو كانت مثل
عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال
حدثنا الحسين ابن محمد عن عمه عبد الله بن عامر عن سليمان بن
جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام
يقول من زار قبر ولدي علي عليه السلام كان له عند الله
عز وجل سبعين حجة مبرورة قلت سبعين حجة مبرورة
قال نعم وسبعون الفا حجة مبرورة قال فقال عليه السلام
حجة لا تقبل من زاره او بات عنده ليلة كان كمن زار الله
في عرشه قلت كمن زار الله في عرشه فقال نعم اذا كان
يوم القيمة كان على عرش الله اربعة من الاولين نوح
وابراهيم وموسى وعيسى وثلاثة الاخرون محمد
وعلي وحسن والحسين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
ثم بعد العطفة فيتعدى مناد ويقول اين قرابة الائمة الاان اعلاهم
درجة واقربهم حبوة قرابة ولدي علي عليه السلام
حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر معنى قوله لمن زار الله
تعالى في عرشه ليس تشبيه لان الملائكة يزورون العرش

ويلوذون ويطوفون حوله ويقول يزورون الله في عرشه
كما يقول الناس تحج بيت الله وتزور الله لان الله عز وجل
لكان تعالى عن ذلك علوا كبيرا حدثنا احمد بن محمد بن يحيى
قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم
الصلوة والسلام يقول من زار قبر ابي بطوس غفر الله له
ما تقدم من ذنبه فاذا كان يوم القيمة نصب له منبرا
عن يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلس
عليه حتى يفرغ الله تعالى من حساب عباده حدثنا الطالقاني
ابراهيم عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن حمزة ابن حمران
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقتل جعفر في ارض
خراسان يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته
بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل
الكبائر قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم
انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه
اعطاه الله اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة حدثنا علي ابن
احمد بن موسى رحمه الله قال حدثنا محمد بن عبد الله الكوفي
عن احمد بن محمد بن صالح الرازي عن حمدان الديراني قال الرضا
عليه الصلوة والسلام من زارني على بعد ادى اتيته
يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا
نظايرت الكتب عينا وشمالا وعند الصراط والميزان حدثنا

محمد ابن زكريا

محمد ابن زكريا قال حدثنا محمد بن عمار عن ابيه عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عليهم الصلوة والسلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ستدفن بضعة مني بارض خراسان
لا يزورها مؤمن الا اوجب الله تعالى له الجنة وحرم جسده
على النار حدثنا محمد ابن ابراهيم رحمة الله قال حدثنا احمد بن
محمد الهمداني قال حدثنا علي ابن الحسن ابن علي ابن فضال عن ابيه
عن ابي الحسن علي ابن موسى الرضا عليه السلام انه قال الى خراسان
لبقعة يأتي زمان يصير مختلف الملئكة فلا يزال فوج ينزل من السماء
وفوج يصعد للان ينقع الصور نقيل له يا ابن رسول الله وابن تقع هذه
فقال بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني
في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتب الله
تعالى له بذلك ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا
وآبائي شفعاءه يوم القيمة حدثنا محمد ابن موسى المتوكل رحمة الله قال
حدثني علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي
قال سمعت الرضا عليه الصلوة والسلام يقول والله ما منا الا مقتول شهيد
فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم
ثم يدفن في بضعة ونائية غريبة فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل
له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة
الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقا
حدثنا محمد ابن ابراهيم رحمة الله قال اخبرنا احمد بن محمد الهمداني عن علي ابن
الحسن ابن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي ابن موسى الرضا عليهما السلام انه
قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في المنام كانه يقول كيف انتم اذا دفن فيكم

بضعتي و استحفظتم و ديعتي و غيبت في بيوتكم حتى فقال له الرضا عليه الصلوة و السلام
انا المدفون في ارضكم و انا البضعة من بينكم و انا الوديعة و التي الا في دارين
و هو يعرف ما اوجب الله تعالى من حقي و طاعتي فانا و آبائي شفعاء يوم القيمة
و من كنا شفعاءه لا يوم القيمة نجا و لو كان عليه مثل اذنوب الثقلين
الجن و الانس حدثنا احمد ان بن ابي نصر البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلام ما لمن زار قبر ابيك بطوس قال فمن زار قبر ابي بطوس غفر الله له
ما تقدم من ذنبه و ما تاخر و قبض عليه السلام بطوس من ارض
خراسان بقرية سناباد في صفر سنة ثلاث و ثلاثين و مائتين و دفن في داره و مسكنه
فحمل في محفون سنة و قبره ببلدة طوس في قرية سناباد و قتل المامون
عليه اللعنة الفصل الرابع عشر في زيارة محمد ابن علي ابن موسى الرضا
عليهم الصلوة و السلام روى ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله الحسين ابن علي عليهما السلام
و زيارة ابي الحسن موسى ابن جعفر و محمد ابن علي عليهم السلام فكتب
الي عليه السلام المتقدم ذكره اجل اعظم اصرا فوض عليه السلام
بعد اداء ذي القعدة من سنة مجرين و مائتين و قبره ببغداد في مقابر
قريش في قبة جده موسى ابن جعفر عليهم السلام قاتله المامون و قتل المعتصم
و قيل ايام التشريق بغته الله على قاتله الفصل الخامس عشر في زيارة علي ابن محمد ابن
علي ابن موسى و ابي الحسن الثالث عليهم السلام روى الحسن بن راشد العلوي عليهم الصلوة و السلام
روى عن الصادق عليه السلام انه قال من زار ابا محمد ما شاقا و انما
زار نافي حيوتنا و من جاهد عدونا سرنا و من اعان فقيرا كان محمدا قائما
على جدي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال عليه السلام
من زار اماما مفترض الطاعة بعد فاتهم و صلى عندهم اربع ركعات
كتب الله له حج ستين عرم و قال الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا
في عنق اوليائه و شيعته و ان من تمام وفاء العهد و حسن الاداء

زيادة ص

ذيله

كون الدلالة مستلزما للقصد و هو مذهب اهل العربية و في هذا المقام كلام طويناه
على غرة لضيق المقام قوله و لا عكس اي المطابقة لا يستلزم شيا منهما و اما التضمن فلتحقق
البسايط و اما الالتزام فلجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلي و لا عرفي فان ادعى الجواز
بمعنى الاحتمال العقلي فهو قايم لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام
و ان اخذ بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج الى بيان ليفيد العلم بعدم الاستلزام و لم
يتعرض لحال التضمن و الالتزام في الاستلزام و عدمه احالة الى فهم المتعلم فانه كما يجوز
بسيط لا لازم له يجوز مركب كذلك و يجوز ايضا بسيط له لازم فحال استلزام التضمن
و الالتزام كحال المطابقة و الالتزام و اما عدم استلزام الالتزام التضمن فعلوم ان
اعتبار اللزوم العرفي كما هو راي المصنف و اما اذا اشترط العقلي فلا التوقف على ثبوت
بسيط له لازم عقلي و ربما يمنع ذلك قوله و الموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على
جزء المعنى فمركب جري المصنف ههنا على المشهور و انت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد
ههنا بعد اعتباره في اصل الدلالة و لذلك قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفهيم لا للتسليم
قوله اما تام و هو ما لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او
بالعكس او كالسكوت على الادوات التي هي نواقص الدلالات كفي و من قوله خبر
و هو التام الصادق او الكاذب قوله او انشاء و هو التام الذي ليس بصادق
و لا كاذب قوله و اما ناقص لا يكون تاما قوله تقييدي ان كان الثاني قيد الاول
وصفا كان او مضافا اليه او غيرهما كقولك ضرب في الدار في قولك ضرب في الدار
زيد قوله او غيره كفى الدار بل الدار قوله و الا فمفرد و هو ان استقل اي في الدلالة

وذلك لكون معناه مستقلا في الملاحظة غير ملحوظ تابعا لغيره فهو في الدلالة بهيئته على احد
الازمنة الثلثة كالمراد بالدلالة بهيئته ان يكون نوع تلك الهيئة موضوعا للزمان والاباء في
ذلك اشتراط كونه في مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد ان هيئة نصر في مادة جستى غير دالة
على الزمان ولا في مادة جرد قيد الدلالة بالهيئة مغن عن قيد التعيين في الزمان وكذا عن
قيد الاقتران اذ لا يوجد في غير الكلمة الدلالة بالهيئة على الزمان مطلقا قوله وبدونها
سواء لم يدل اصلا على الزمان او دل بمادته كالزمان والعبوق والصبوح قوله والا اي
وان لم يستقل وذلك لعدم الاستقلال مفهوما بالملاحظة قوله فاداة يدخل فيها الكلمات
الوجودية ككان الناقصة واخواتها ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء
فان كان مثلا لا يدل على الكون في نفسه بل على كون شيا شيا لم يذكر بعد فهذه الكلمات
انما يدل على نسبة شيء الى موضوع غير معين في زمان معين يكون تلك النسبة لمعنى مسطر
والدليل على ان الادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالات انك اذا قلت في
مثلا ابتداء او في جواب سوال او كان كذلك لم يقف الذهن معهما على معنى محصل فهما
يشتركان في انهما لا يدلان بانفرادهما على معنى مقصود بل انما يدلان على نسب لا تعقل
الا بعد تعقل ما هي النسب بينهما فلا يصح افرادهما لان يوضع او يحمل او يبتدا بهما او
يخبر الا ان يقترن بهما لفظ آخر يتم نقصانهما فيصح ان يخبر بهما او عنهما وجميعها انما دل
على نسب غير معينة اي نسب هي مراة تعرف الغير فتعيينها تابع لتعيين الغير كفي وعلى
فانهما يدلان على نسبة الظرفية والاستعلاء ماخوذتين على وجه يكون تعيينهما بما يذكر بعدها
بخلاف الابوة والبنوة فانهما وان دلا على النسبة لكن لم يؤخذا من حيث هما آلة

لتوقف

لتعرف حال الغير ولذلك هما اسمان وانما دال على سلب نسبة كغير فانه دال على سلب الاتحاد نسبة ؛
هذا الكلام للشيخ مع شرح حاله وتشييد تلك المعاني بالمراآة مما اتفق عليه كلمة المحققين حتى ان
الامام حجة الاسلام صرح به في الاحياء وشهد به الفطرة السليمة ومن لم يجد ذلك فليتهم وجدانه
قوله وايضا تقسيم آخر لمطلق المفرد قوله ان اتحد معناه اي بالعدد بمعنى انه لا يكون له
معنيان قوله فمع تشخص وضعا علم فان قلت الضمائر واسماء الاشارة داخل في هذا
القسم لان معناها متشخص وضعا بناء على انها موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات
كما حققه المتاخرون مع انها ليست باعلام اصطلاحا فكان ينبغي ان يقول بدل قوله
علم جزئي حقيقي ليشملها قلت هذا التقسيم لما اتحد معناه ولا شك ان معنى الضمائر
واسماء الاشارة على هذا التحقيق متعدد وان كان وضعها واحدا فهي خارجة عن المقسم لا
يقال اعتبار التشخص في معنى الضمائر واسماء الاشارة ممنوع اذ ضمير الغايب قد يرجع الى
الجنس والاشارة قد يكون اليه ايضا كقوله عليه السلام لتخضبون بهذا السواد لانا نقول سلمنا
النقض بضمير المخاطب والمتكلم والاولى في الجواب ان يقال ان المصلا يقول بهذا التحقيق بل
بانها موضوعة للمعنى الكلي الا انه ترك استعمالها في الجزئيات
فهي من المجازات المتروكة الحقيقة متشخص معانيها بسبب الاستعمال الطاري لا بسبب
الوضع فلا يدخل في قوله فمع تشخص وضعا واما العلم الجنسي فليس علما في عرف المنطقيين لان
نظرهم الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلي وان ادخله اهل العربية في العلم نظرا الى الاحكام
اللفظية وهذا من باب تخالف الاصطلاحين بسبب اختلاف النظرين كما في الكلمات
الوجودية هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي حقيقة على الافراد كما هو التحقيق اما اذا لم يجوز

ذلك وقيل بانها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهي بهذا الاعتبار متشخص فلا اشكال
قوله وبدونه متواطئ ان تساوت افراده اى فى صدق هذا المعنى عليها قوله ومشكك ان
تفاوتت بالاولية او الاولوية لايقال الثانية تشمل الاولى ايضا لان اتصاف العلة بالوجود اولى
من اتصاف المعلول به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولية غير اعتبار الاولوية ولو كان الاقدم اولى
لكن يتعدد من ذلك ان الاشدية ايضا كذلك فليجعل قسما آخر قوله وان كثر فان وضع
لكل فمشترك اى ابتداء اذ المنقول العرفى ايضا موضوع قوله فمنقول ينسب الى الناقل
شرعا كان او عرفا عاما او خاصا قوله والا فحقيقة فى المنقول منه ومجاز فى المنقول اليه
ولا يخفى عليك ان المشترك ايضا يكون بحسب كل معنى قيد داخلا فى حد الاقسام السابقة
فالاولى ان يجعل التقسيم الى المشترك وغيره تقسيما مستانفا قوله للمفهوم ان امتنع فرض
صدقه على كثيرين اى امتنع ان يحكم العقل بعد تصوره بصدقه على كثيرين بالفرض اى يكون سبب
الامتناع مجرد تصوره ويعرف ذلك بان يفيض العقل عن الخصوصيات المقارنة له بمجرد
النظر الى الصورة الحاصلة فان امتنع الحكم بجواز صدقه على كثيرين بالفرض فلا يرد ان فرض صدق
الجزئى على كثيرين ممكن فانه يقع مقدم الشرطية فى هذا النظر وتاليها فى قولك ان كان زيد صادقا
على كثيرين لم يكن جزئيا وهكذا فالفرض ههنا ليس بمعنى يرد بالمعنى الذى مر كما انفى قولهم يمتنع
فرض الانقسام فى النقطة لعدم ليس بمعنى التقدير ايضا وربما يلتزم فى الجواب ان الشرطية
المذكورة ليست قضية معقولة بل مجرد اللفظ وفيه ما فيه لايقال الصورة الحالية من البيضة
المعينة مثلا ينطبق على كل من البيضات المعينة بحيث يجوز فى العقل ان يكون هى هى وايضا صرح
الشيخ بان الطفل فى مبدء الولادة لا يفرق بين صورة امه وغيرها بل يدرك منها شيئا واحدا

وجعل

وجعل ذلك احد قسمى الفرد المنتشر وايضا ضعيف البصر يدرك شبحا ويجوز عقلا ان يكون
زيدا او عمرا فيلزم ان يكون هذه الصورة كلية لانا نقول ليس فى شئ من هذه الصور
امكان فرض صدقه على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان يكون تلك البيضة الخالية بيضات كثيرة
فى الخارج بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد النظر الى تلك الصورة نعم مشتبه عليه الامر ويتردد فى انها
هل هى هذه ام غيرها واما الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا فليس له تجويز صدق تلك الصورة
الحالية على الكثرة اصلا بل تلك الصورة من حيث هى لا تعقل الكثرة عنده اصلا واما شيخ ضعيف
البصر فحاله حال البيضة ومن ههنا يتضح ايضا ان تحقيق معنى الكلية والجزئية ان المعنى الواحد
فى الذهن ان جوز العقل بكثرته خارج الذهن بمجرد النظر اليه من حيث تصوره فقط مع
الاغماض عن الخصوصيات فهى كلى والا فجزئى قوله امتنعت افراده كشريك البارى تعالى
عن ذلك علوا كبيرا قوله او امكنت علم توجد كجبل من ياقوت قوله او وجد الواحد فقط مع
امكان الغير كالشمس للمنحصر افراده فى هذا الشخص المشاهد قوله او امتناعا اى امتناع الغير كواجب
الوجود وفيجب اذ يدخل الواجب بحسب تقسيم فيما يمكن افراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدد افراد
الواجب تعالى عن ذلك علوا كبيرا ويمكن الاعداد بانه اراد بامكان الافراد امكان جنس الفروع
من ان يكون واحدا او كثيرا او لو قال بدل قوله او امكنت او لم يرد ذلك مع الوجازت اذ سلب
الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع او البعض قوله او الكثير مع التناهى كالكوكب او عدد معلوم الله تعالى
الله تعالى ومقدوره قوله والكليان خص البحث بهما اذ لا بحث فى الفن عن الجزئى الا بالاستطراد
لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا يجرى جميع النسب فى الجزئيين ولا فى الجزئى والكلى اذ
ليس فى الاول الا التباين او التساوى ولا فى الثانى الا التباين او العموم المطلق وما قيل من انه

لاتصادق فى الجزئيات فان مثل هذا الضاحك وهذا الكاتبان كان المشار اليه بهما مختلفين
فهناك جزئيان متباينان واحدا فليس هناك الا جزئى واحد اعتبر تارة مع وصف الكتابة
واخرى مع الضحك وبذلك لايتعدد الجزئى تعددا حقيقيا ولا تتغايران تغايرا حقيقيا بل
هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام فى الجزئى المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر
من العبارة لانى جزئى واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئى واحد بحسب الجهات
والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى زيد هذا
الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على هذا التقرير جزئيات
متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات الكثيرة فيكون مانعا عن فرض
اشتراكهما بين كثيرين فيكون كليا قطعا فاقول فيه بحث اذ لاشك ان التغاير الاعتبارى
كاف فى كونهما مفهومين كما فى الكليين فان النسب يشمل الكليين المتغايرين بالذات
والمتغائرين بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الحرثيتين المتغايرين بالذات وما ذكره من
لزوم كون الجزئيات كلية ممنوع فان الكلية على ما حقق آنفا هو امكان فرض تكثر
المعنى الواحد فى النفس بحسب الخارج اعنى بجواز صدقه على ذوات فتكثره لا صدقه مع
مفهومات اخرى على ذات واحدة والمتحقق ههنا هو الثانى دون الاول هذا اذا كان
الاشارة بها الى فرد معين واما اذا كان للتخصيص فهى فى حكم الاشارة الى ذاتين
متغايرين واما قضية امتناع حمل الجزئى الحقيقى وما فيه فسيجئ فى موضع يليق به انشاء الله

جزئى هو

قوله ان تغايرا كليا اى لم يصدق واحد منهما على شئ ما صدق عليه الآخر قوله
فمتباينان تباينا كليا كالانسان والحمار وان كان فى زماننا لكادان يكونا متصادقتين

جزئيا قوله والا اى وان لم يتغايرا كليا قوله فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان
اى يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر وقوله من الجانبين ليس ضروريا فى
هذا الشق لان التصادق الكلى لايتبادر منه الا الكلى من الجانبين ولذلك تركه فى التغارق
وانما ذكره ههنا لانه قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز فلذلك عطف عليه بعد
ذلك قوله او من جانب قوله ونقيضاهما كذلك اى متساويان والا فيكذب
نقيض احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لان كذب النقيضين محال فيلزم صدق احد المتباينين المتساويين بدون الآخر اذا خلف مثلا يصدق
كل لاانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان والا فيصدق بعض اللاانسان
ليس بلاناطق فبعض اللاانسان ليس بلاناطق يستلزم بعض اللاانسان ناطق
فبعض الناطق لاانسان فهذا خلف وههنا شك مشهور وهو ان بعض اللاانسان
ليس بلاناطق لايستلزم بعض اللاانسان ناطق لان السالبة المعدولة
المحمول اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاولى دون الثانية
فربما كان نقيضا المتساويتين مما لافرد له بحسب نفس الامر كتناقض المفهومات
المشاملة كاللاشئ واللاممكن فاذا قيل بعض اللاشئ ليس بلاممكن يستلزم بعض
اللاشئ ممكن يرد المنع المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى بغير تناقض الامور الشاملة
فان تناقض غير ما يصدق لامحالة على شئ ما فيكون الموضوع موجودا وعند وجود
الموضوع يتلازم السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة وما يقال من ان هذا يجب
عموم قولهم قواعد المنطق فانما هو بحسب الطاقة ولا طاقة بادخالها فى القواعد لاصالة

فيصدق عين ذلك النقيض الذى كذب على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر هو

والموجبة

لاختلاف احكامها مع الحكم غيرها ولا غرض يعتد به في البحث عن تلك التقابض
حتى يبحث عنها استقلالا فلا باس باخذها وقد يجاب بان القضية المذكورة
ليست بمعدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول في قوة
السالبة فيصدق بانتفاء الموضوع فيكون السالبة السالبة المحمول في قوة الموجبة
ومستلزمة لها وسيحقق معنى السالبة المحمول وافيه في موضعه انشاء الله
قوله او من جانب فوى العبارة او تصادقا تصادقا كليا من جانبي اى لصادقا
كليا من احد جانبيه قوله فاعم واخص مطلقا اى الذى صدق كل اعم مطلقا
والآخر اخص مطلقا قوله ونقيضاهما بالعكس اى نقيض الاعم مطلقا اخص
من نقيض الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض
الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لو لاه لصدق عين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا بدون الاعم وهو محال مثلا يصدق
كل لا حيوان لا انسان والا فبعض اللاحيوان ليس بلا انسان فبعض اللاحيوان
انسان فبعض الانسان لاحيوان هذا خلف وعليه مثل ما سبق فان بعض اللاحيوان
ليس بلا انسان ان كان معدولة لم يستلزم بعض اللاحيوان انسان فانها
موجبة محصلة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما مر والجواب
كالجواب واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض
الاخص وقد ثبت ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص
فيكون بين نقيضي الاعم والاخص مساوات فيلزم ان يكون بين عين كل منهما

عينيهما

عينيهما مساوات ايضا لما مر او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا
لمعنى العموم ولا شئ من عين الاعم نقيض الاعم فبعض نقيض الاخص ليس
نقيض الاعم قوله والا اى وان لم يتصادقا كليا لا من الجانبين ولا من احد الجانب
قوله فمن وجه اى فهما اعم واخص من وجه قوله وبين نقيضيهما تباين جزئي وهو
ان يتغايرا في الجملة سواء تصادقا في الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصادقا
اصلا كالمتباينين فان التباين الجزئي انما يحصل باحد الامرين ولذلك لم يذكره
في نسب الكليات اذ المقصود ههنا حصر انواع النسب وهذا جنس يتحصل
باحد النوعين وانما كان بين نقيضيهما تباين جزئي لان العينين يصدق
كل منهما بدون الآخر فالنقيضان ايضا كذلك اذ حيث لا يصدق عين
احدهما يصدق نقيضه وفيه نظر نظير ما مر سؤالا وجوابا وفيه نظر لان
معنى التباين الكلي الجزئي على ما مر لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع
جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفارق في الجملة نعم يصدق
المتباينان بالتباين الجزئي على الاعم والاخص من وجه فليس النسبة فردا للنسبة و
القول بان الاجتماع خارج عن مفهوم العموم من وجه وقيد له ركيك والجواب
ان يقال الحصر في هذا المقام انما هو للكليين في هذه النسب بمعنى ان الكليين
اما متساويان او متباينان او اعم واخص مطلقا او من وجه لا حصر النسب في
الاربع فيكون التباين الجزئي من النسب لا يقدح في الحصر المقصود وهو ظاهر
قوله كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا مباينة جزئية مثل ما مر

من الدليل وليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين بتباين كلي اما الاول فلتحقق العموم من وجه بين الابيض والانسان مع ان بين نقيضيهما وهي اللا ابيض واللا انسان ايضا عموم من وجه واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية بين الحجر والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان عموم من وجه وكذا ليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين بتباين عموم من وجه اما الاول فلما مر من اللاحجر واللاحيوان واما الثاني فلان بين الانسان واللاانسان والناطق مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما وهي اللاانسان واللاناطق ايضا مباينة كلية قوله وقد يقال الجزئي الاضافي اي الجزئي الذي له معنيان احدهما امر مخصص بالجزئي الحقيقي والثاني هو الاخص من شيء اي مطلقا لا مطلقا ومخصص بالاضافي وهذا تعريف لفظي للجزئي الاضافي اذ قد علم ان المراد بمعنى الاخص هو الجزئي الاضافي به فلا يرد انه تعريف الشيء بنفسه قال بعض الفضلاء وبهذا التعريف لا يكون الانسان من جزئيات الناطق وكذا المثال الذي مع ان الحكم عدة من الجزئيات في احكام الكليات وموضوعات القضايا والاولى ان يقال في تعريفه المندرج تحت كلي اي الموضوع لكلي ليعم الكل وقال السيد المحقق قدس سره في حاشية شرح المطالع المتبادر من كون شيء مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي يراد فان الحكم والفصل الآتيين مشتركان في موضوعات القضايا باعداد احد القسمين وبين جزئيات اضافيا

للآخر فمن ثم ترى بعضهم يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي ويريد بان يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا لكان الاعم من الشيء جزئيا له ولا قائل به اقول ذلك الفاضل قال في القضايا انعني بما صدق عليه بالفعل في الذهن او في الخارج وقت الحكم او غيره وقت الحكم ولو في وقت المستقبل ويكون ذلك الشيء من جزئيات ج وذكر لكل من القيود فائدة وقال قولنا من جزئيات ج يخرج ب ج وان صدق عليه بالفعل ويظهر من كلامه ان ما سوى مسمى ج مما يصدق عليه ج داخل في الحكم والعلة قاله من بعدهم فما سوى من الجزئيات في موضوعات القضايا اشارة الى ذلك لكن الشيء في الشعار قال الحكم على واحد واحد من الجزئيات الشخصية فقط ان كان المعنى بالنوع او النوعية والشخصية معنى ان كان المعنى جنسيا ولم يتعرض للامور التي اذا قصد الحكم في الافراد الشخصية والنوعية فهو داخل فيما سويات في شيء منها قوله وهو اعم اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي بان كل جزئي حقيقي مندرج تحت كليات كثيرة واقلها الشيء والممكن العام فيكون جزئيا اضافيا لها وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم قوله والكليات جمع اي خمسة انواع قوله الاول الجنس وهو المقول على الكثرة اي الكثيرين المختلفين الحقائق في جواب ما هو فخرج لفظ الكلي لانه لفظ المقول على الكثرة هذا الكلي جنس لو ذكر للجنس واجب في التعريفات التامة اذ ليس المقصود بالذات منها مجرد التمييز بل الاحاطة بالماهية

والتمييز مقصود بالعرض ومايقال ان معنى الكلي هو المقول على كثيرين بعينه الا ان
الكلي يدل عليه اجمالا والمقول على كثيرين متفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين
المقول بالفعل والا يخرج المفهومات الكلية التي ليست لها افراد موجودة
في الخارج ولا في الذهن بل المراد به الصالح لان يقال على كثيرين فاقول فيه
بحث اما اولا فلان الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض الشركة فيه اي فرض مقوليته
على كثيرين ولو اخذ المقول في التعريف على وجه يمكن فرض مقوليته عليها لدخل الشركة
في التعريف الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقايق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها
بل الكليات المباينة بالنسبة الى الحقايق المباينة مطلقا فالمراد بالمقول في التعريف ما
يصلح للمقولية بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلي فدلالته عليه لو كانت التزامية
وهي مجورة في التعاريف واما ثانيا فلان الكليات التي ليست لها افراد اصلا
ليست اجناسا لشئ فلا باس بخروجها ومن ههنا يندفع ان للخصم في الخمسة هو
الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر لا الفرضيات فتامل بل لظهوره حيث
اورد التعريف عقيب تخميس الكليات فيظهر ان كلا من الخمس فرد منه اولانه
قصد رسمه الناقص المجازي المقول اي المحمول وهو شامل للكلي والجزئي فان الحمل يجري
فيهما معا على ما صرح به الفارابي في المدخل الاوسط بل الشيخ في الشفاء ايضا وقد
ومايقال من ان الجزئي الحقيقي لا يقال ولا يحمل على شئ حقيقة اصلا لان حمله على
نفسه لا يتصور قطعا اذ لابد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين و
حمله على غيره ايجابا ممتنع فاقول فيه نظرا اذ يجوز حمله على جزئي مغاير له بحسب الاعتبار

متحد

متحد معه بحسب الذات كما في الضاحك وبهذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب
المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذات زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كل آخر في
جزئية كما في قولك بعض الانسان زيد وقوله على الكثرة يخرج الجزئيات فانها لا يصدق
الا على ذات واحدة وقوله المختلفة الحقايق يخرج الانواع الحقيقية وفصولها القريبة
وخواصها وقوله في جواب ما هو يخرج الفصول القريبة البعيدة والعرض العام
وساير الخواص فان شيئا منها لا يقال في جواب ما هو وبه ينطبق المعرف على
المعرف قوله فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب
عنها وعن الكل فقريب كالحيوان قد علم ان الجنس مقول في جواب ما هو على
الكثرة المختلفة الحقيقة فيكون جوابا للسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
لا محالة فان كان هو بعينه جوابا للسؤال عن الماهية وجميع مشاركاتها كان
جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان والفرس
بما هما كان الجواب هو الحيوان لانه تمام الذاتي المشترك بينهما وهو بعينه جواب
عن السؤال عن الانسان وعن جميع مشاركاتهما في الحيوانية قوله والا فبعيد
كالجسم اي وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب
عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن السؤال بما هو عن
الانسان وبعض المشاركات فقط اعني الجمادات والافلاك دون عن وليس جوابا
عن الانسان وجميع المشاركات اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل
الجواب عنها الجسم النامي واعلم انه لو قال فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات

الى آخر ما قال لكان اخصر واظهر قوله الثانى النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة
الحقيقة فى جواب ما هو يعرف فوايد القيود بالقياس الى ما مر فى تعريف الجنس لان
الجنس ايضا مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فى جواب ما هو لانه اذا سئل عن زيد
وعمرو وفرس معين باسم فالجواب الحيوان فلا بد من قيد فقط لاخراجه لانا
نقول هو مقول بالذات على المجموع وهى مختلفة الحقايق لكن يتضمن قوله على الاكثرين
والمتبادر من المقول على الكثرة المتفقة فى جواب ما هو هو المقول عليها صرحا
الماهية ص لا ضمنا قوله وقد يقال على المقول وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو للنوع
معنيان احدهما الحقيقى وهو ما مر تعريفه والثانى الاضافى وهو الماهية المقول عليها
وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو فقوله الماهية اى الامر الكلى اذ قيل ان الماهية
يدل التزاما على الكلية فيخرج الشخص ولا بد من قيد يخرج ليخرج الصنف اذ يصدق
عليه انه ماهية مقول عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو وقيد الاولية يخرجه
لانه ليس قول الجنس عليه قولا اوليا بل بواسطة قوله على النوع فان امرا اذا ثبت
للعام والخاص كان ثبوته للعام اوليا وللخاص ثانويا لكنه يخرج النوع السافل
بالقياس الى الاجناس العالية مع ان تسميته بنوع الانواع وتسمية الجنس العالى
ان يعتبر بجنس الاجناس تقتضى ان يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع العوالى فالاولى فيه كونه
مقولا فى جواب ما هو ليخرج الصنف ويدخل السوافل بالنسبة الى العوالى ويمكن
ان يراد بالماهية ما تحته من الافراد فيخرج الصنف ويدخل الاجناس
المتوسطة او يراد الاعم من الماهية المختصة والمشتركة قوله ويخص باسم الاضافى
اذ وهو

كالاول

كالاول بالحقيقى وبينهما عموم من وجه ووجه التسمية ان المعتبر فى النوعية
التحصل والاول قد انتهى تحصله وتم فخص باسم الحقيقى بخلاف الثانى فانه لا يعتبر
فيه كمال التحصيل بل التحصيل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس فخص باسم الاضافى
قوله لتصادقهما على الانسان فانه مقول على زيد وعمرو وبكر فى جواب ما هو و
هم متفقة الحقيقة فانه قام حقيقتها ولا تمايز بينهما الا بالاعراض المشخصة فيكون
نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا حيوان فى جواب ما هو فيكون نوعا
اضافيا قوله وتفارقهما فى الحيوان فانه نوع اضافى اذ يقال عليه وعلى الشجر
مثلا الجنس وهو الجسم النامى فى جواب ما هو وليس نوعا حقيقيا اذ افراده
مختلفة الحقايق قوله والنقطة فانه نوع حقيقى وليس نوعا اضافيا اما الاول
فلاتفاق افراده فى الحقيقة واما الثانى فلانها لا يدخل تحت مقولة من المقولات
وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحته اولانه بسيط وكلا
الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لا يدل على ان لا جنس له عاليا وربما كان
له جنس مفرد اذ المنحصر فى المقولات هو الاجناس العالية فقط واما الثانى
فلان البساطة العقلية والخارجية لا يجرى والله يقع فى ذلك للمتاخرين واما
القدماء حتى الشيخ فى الشفاء فقد ذهبوا الى ان الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى وهذا
انما يتم لو ثبت ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط لا جنس
له قوله ثم الاجناس ترتب متصاعدة فى العموم منتهية الى العالى الذى لا جنس
فوقه قوله والانواع متنازلة فى الخصوص منتهية الى السافل قوله ويسمى نوع

الانواع لان النوعية الاضافية التي لا يجري الترتيب الا فيها باعتبار الخصوص فانها تخص
الكل نوع للكل فتجمع ما بينها متوسطات قوله الثالث الفصل وهو المقول على
الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته يطلب باي شيء ما يميز الشيء عن غيره بشرط ان لا يكون
تمام الماهية المختصة والمشترك فان قيد بقي ذاته او في جوهره او ما يجري مجراهما
كان طالبا للتميز الذاتي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو الفصل القريب
والبعيد فيتعين في الجواب احد الفصول وان قيد بقي عرضه كان طالبا للتميز
العرضي اما عن جميع الاغيار او عن بعض الاغيار وهو الخاصة المطلقة والاضافية
فتتعين في الجواب احد الخواص وان اطلق كان طالبا للتميز كيفما كان فيقع في
الجواب اما الفصول واما الخواص وقوله في ذاته في موضع الحال عن هو اما على
التاويل او بدونه على اختلاف راي النحاة ومعناه اي شيء هو معتبرا او ملاحظا
في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه قوله فان ميز عن المشارك في الجنس القريب
فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي
هو جنسه القريب قوله او البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة اليه فظ عبارة
المصنف ان ما لا جنس له لا فصل والا لكان له قسم آخر يميزه عن
المشاركات في الوجود لا في الجنس كما في الماهية المركبة من امرين متساويين كل
واحد منهما فصل له ان امكن لم يصح التقسيم على هذا الوجه وربما يقال مع القول بالفصل
المميز عن المشاركات الوجودية وتحرير الماهية المذكورة ان القرب والبعد
لا يجري الا في المميز عن المشاركات الجنسية وفيه نظر اذ لو كان جنسه مركبا من

امرين

امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة اليه بعيدا او ان كان تقدم مركبا منهما
كان كل منهما بالنسبة اليه قريبا فالقرب والبعد يجري في هذا القسم ايضا
وفي تحقيق المقام ابحاث طويلة لا يليق بهذا المقام قوله واذا انسب الى ما يميزه
فمقوم الفصل ينسب الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل
في قوامه قوله والى ما يميزه عنه فمقسم اي عن المشاركات فيه بالتقسيم كهو بالنسبة
الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه قسم وبانضمامه اليه وجودا او عدما قسمان
فهو مقوم للانسان مقسم للحيوان وما فوقه والمقوم للعالي مقوم للسافل ضرورة
ان جزء الجزء جزء قوله ولا عكس اي كليا او بالمعنى اللغوي اذ ليس كل
ما هو جزء الكل فهو جزء الجزء والا لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه
ف فافهم قوله والمقسم بالعكس اي كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالي
لان قسم القسم قسم ولا عكس اذ ليس كل ما هو قسم العالي قسما للسافل والا لم يكن العالي
عاليا والسافل سافلا ف قوله الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت
حقيقة واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا او متوسطا او جنسا
عاليا او غيرها وهذا اولى من تعريفه بالخارج المختص بافراد نوع واحد لعدم
شموله لخواص الجنس العالي ولذا اختاره الشيخ فان قلت اما مطلقة يختص بالشيء
بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان واما اضافية يختص بالشيء بالقياس
الى بعض ما عداه كالماشي وتعريف المصنف لا يتناول القسم الثاني فلا يكون
جامعا قلت الخاصة التي هي قسيم للكليات الاربع هو الاول دون المطلق

واطلاق الخاصة على المطلق باشتراك اللفظي على ما علم من الشفاء قوله الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها لا غير بما لا اشكال فيه بناء على ما تحقق آنفا من معنى الخاصة التي هي احد الخمسة واما اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب اليه بعض المتاخرين فيكون للماشي بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا عاما معا فيتداخل بعض الاقسام بالنسبة الى شيء واحد فلا يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية لا يجري تطابل فافهم قوله وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء وهو الماهية الموجودة فان الشيئية تساوق الوجود وان لم يقل عن الماهية ليشمل لازم الوجود ولئلا يكون تقسيما الى لازم الماهية تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قوله فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود فان ما امتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي بحسب كلا وجوديه يعني انها حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم للماهية كالزوجية للاربعة فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود خاص كالتحيز للجسم فانه انما يلزمه في الوجود العقلي والخارجي وكالكلية للانسان فانه انما يلزمه في الوجود العقلي وقد قسم بعضهم اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود ومثل اللازم الوجود بالسواد للحبشي فان السواد لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وانت تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجوده ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم لماهية الصنفية اعني الحبشي بحسب وجوده

وعلى هم الخمسة

في الخارج

في الخارج فبصير كلامه في الظرف قوة ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم استقامة وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود فان اللايق بالمقام ايراد امر لا يكون لازما للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية والتحقيق انه اذا اراد بلازم الماهية ما يلزم النوع ويلازم الوجود ما يلزم الشخص فان السواد للحبشي انما يلزم صنفيته التي هي من حيث اعتبر في تشخصه فيكون لازما لتشخصه لا لماهيته وفي العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او للتشخص من حيث هو متشخص ومحصول ما ذكرناه ان اللازم لما ان يكون لازما لكلا الوجودين او لوجود معين فهما قسمان متغايران الا ان القسم الاول في كليهما يسمى لازم الماهية بهذا وما قيل عليه من السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشي ابيض او يزول سواده بعارض كالبرص مدفوع بان المراد بالحبشي الممتزج بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشة او غيره فيخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد في الحبشة ويدخل من له ذلك المزاج وان تولد في غير الحبشة وان المراد بالسواد كونه اسود لطبعه والتخلف لمرض لا ينافي ذلك على ان للمريض على ذلك المزاج قوله بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصور هما الجزم باللزوم وغيرين بخلافه تقسيم آخر لمطلق اللازم ثم البين له معنيان احدهما ما يلزم من تصوره من تصور الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم من تصوره

تقسيم آخر سوى التقسيم الذي ذكرناه فان محصول هذا هو

تقسيمان

لم يتبين هم

مع تصور ان اللزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ويقال له البين بالمعنى الاعم وانما
يظهر عمومه اذا اعتبر في الاخص مع ما اعتبر فيه كون تصور هما مع النسبة كافيا في
الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور اللزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكفي
التصور ان مع النسبة بينهما في الجزم باللزوم ولم يعتبر في غير البين الانتقال
الى الوسط كما وقع في بعض الكتب لجواز ان يحتاج الى غير الوسط كحدس او تجربة
وذلك لان الوسط ما عبر ان بقولنا لانه كذا وما لا يكفي تصور الطرفين فيه
حين يقال لم
لا يلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا المعنى قوله والا فغرض مفارق سمي به
قوله لجواز مفارقته يدوم او يزول تقسيم للمفارق الى الدائم والزائل وفيه بحث
اذ الدوام لا يخلو عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي هو المراد باللزوم ههنا اعني
امتناع الانفكاك سواء كان ثابتا من الذات او غيره لان دوام المسبب لا
محالة لدوام السبب المنتهي الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه عن
الضرورة بالمعنى الاخص اعني ما يكون مستندا منشؤه الذات فلا يجري
بحدا
ههنا لما مر من ان اللزوم هو الاعم اقول لو اريد بالدائم ما يدوم بعد
حصوله ما دام الموضوع كالامراض التي لا يمكن برؤها من تفرق الاتصال
وغيره وبالزائل ما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك قوله بسرعة كحمى اليوم
قوله او بطؤ كالامراض المزمنة وقد يمثل بالعشق قوله خاتمة مفهوم الكلي
من غير اعتبار تقييد وعبادة من المواد قوله يسمى كليا منطقيا لانه عنوان
الموضوع في المسائل المنطقية قوله ومعروضه طبيعيا لانه طبيعة من

الطبايع

من الطبايع اي حقيقة من الحقايق قوله والمجموع اي المعروض مع العارض قوله
عقليا اذ لا تحقق له الا في العقل والمنطقي ايضا كذلك لكن وجه التسمية لا يخفى انتهى
قوله وكذا الانواع الخمسة منها منطقي وطبيعي وعقلي مثلا مفهوم النوع نوع منطقي و
معروضه كالانسان نوع طبيعي والانسان النوع نوع عقلي وقس عليه قوله والحق
وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء ان
الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة للكلية من حيث هي هي لا بشرط عروض الكلية
موجود في الخارج بعين وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها قال الشيخ في
اول النمط الرابع من الاشارات قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود
هو المحسوس وان ما لا ينال الحس بجوهره ففرض وجوده محال وان ما لا يتخصص
بمكان او بوضع لذاته كالجسم او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلا حظ له
من الوجود وانت تأبى لك ان تتأمل نفس المحسوس فتعلم منه بطلان قول
هولاء لانك ومن يستحق ان يخاطب تعلمان ان هذه المحسوسات قد يقع عليها
اسم واحد لا على الاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان
فانكما لا تشكان في ان وقوعه على زيد وعمرو بمعنى واحد موجود فذلك
المعنى الموجود اما ان يكون بحيث ينال الحس او لا يكون فان كان بعيدا
من ان ينال الحس فقد اخرج النفس من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا
عجيب وان كان محسوسا فلا محالة بوضع واين ومقدار معين وكيف
معين لا يأتي ان يحس بل ولا ان تخيل الا كذلك فان كل محسوس يتخيل

وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشئ من هذه الاحوال واذا كان كذلك
لم يكن هلا ما ليس تلك الحال فلم يكن معقولا على كثيرين مختلفين في تلك
الحال فاذن الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقته
الاصلية التي لا تختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذلك
والحال في كل كلي هذا كلامه وقد صرح بمثله غيره ايضا من القدماء لا يقال
هذا يرجع الى وجود الشخص كما اشار اليه المصنف ولا نزاع فيه لانا نقول بل هذا
النظر كما صرح الشيخ انفا يعطي وجودا مغايرا لوجود الشخص فالوجود واحد
والموجود اثنان ولو قال المصنف يعني وجودا افراده لكان بعينه مذهب
القدماء وتحقيق الحق في المرام يقتضي بسطا في الكلام قوله فصل معرف
الشئ ما يقال عليه لافادة تصوره والقيد الاخير لاخراج المحمول الذي
لا يكون الغرض منه افادة التصور والمراد بالافادة ما هو صفة القول
لا صفة القائل ليشمل المعرف الذي يحصله الانسان لنفسه لا لغيره من
غير تكلف فان قلت التعريف تصوير محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف
المعرف بما يحمل عليه قلت المقصود بالذات منه التصوير ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول في جواب ما هو واي شئ
المقصود منه التصور ضرورة انها من المطالب التصورية مع انها تحمل
على المسئول عنه في الجواب بذا هو التحقيق ومن اراد المحافظة على ما
قرره بعض المتاخرين من اشتمال الحمل فله ان يقول المراد بما يقال عليه ما من

شانه

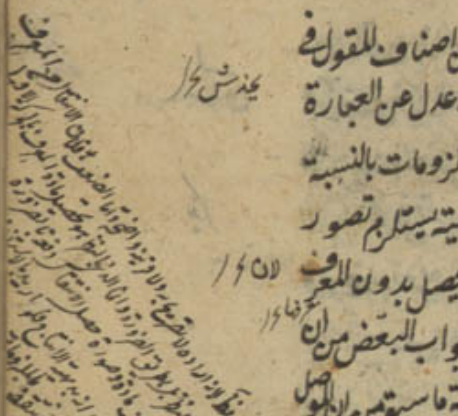

شانه ان يحمل عليه الا ان عدم الحد بالنسبة الى المحدود من اصناف المقول في
جواب ما هو مع تفسير يم المقول بالمحمول يحدث هذا ثم انه عدل عن العبارة
المشهورة وهي ما يستلزم تصوره تصوره لاشتماله على اللزومات بالنسبة
الى لوازمها البينة لا بالمعرف بنا على ان تصور الماهية يستلزم تصور
معرفها على ما قيل فان ذلك تم اذ تصور الماهية قد يحصل بدون المعرف
كتصوره ما بالوجه السابق على الكسب وما يقال في جواب البعض من ان
المراد بالاستلزام الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان الوصول
الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا وان البحث في الفن عن كواسب
التصورات والتصديقات لا يخلو عن ضعف وتكلف قوله ويشترط
ان يكون مساويا او اجلى اي في الصدق سواء كان لازما او غيره قوله
فلا يصح بالاعم والاخص ترك للبائين لخروجه عن المعرف باعتبار الحمل
فيه واشتراط المساواة في التعريف ليس بمذهب المحققين قالوا
المقصود بالذات من التعريف التصور سواء كان بوجه مساو او
اعم او اخص وللصناعة في جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارها نعم يشترط
في المعرف التام قال ابو نصر الفارابي في الفاظ الاوسط بعد ذكر الحد
وما كان منها اعم من الاسم المحدود كان ذلك حدا ناقصا ثم قال في
الرسوم وما كان منها يفهم بخو يخص الشئ يساوي المفهوم عن اسم ذلك
الشئ كان ذلك رسما كاملا وما كان منها اعم او اخص كان ذلك الرسم

رسما ناقصا هذا كلام ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه فتفطن و
المصنف ذلك الا انهم مساق الاقوال الضعيفة كما سيجئ فان قيل اذا لم يجز
التعريف بالاخص كما سو مذهب المصنف يلزم ان لا يصح تعريف المعرف
لان ما ذكر في تعريفه معرف خاص فهو اخص من مطلق المعرف
فتعريفه به تعريف بالاخص اجيب بان معرف المعرف اخص منه
بحسب العارض ومساوله بحسب الذات والتعريف انما سو بحسب
الذات لا بحسب العارض وبهذا الجواب لا يخرج عن كدر لان ذات
معرف المعرف وسو قوله ما يقال على الشئ لافادة تصوره اخص
منه ضرورة ان المعرف يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات
كالحيوان الناطق وانما كان يتم بهذا الجواب لو قلنا كان قوله ما
يقال الى آخره مع وصف المعرفية اخص لان ذاته اخص لكن ذاته مع الوصف
فانه مع ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة ان انضمام وصف المعرفية
اليه يخرجه عن كونه معرفا فالحاصل ان الوصف منشأ الاخصية لا قيد في
الاخص حتى يكون المقيد اخص دون ذاته والاقرب ان يقال المراد بالاخص
ههنا ان يكون اخص بحسب المحل المتعارف اعني ان يصدق المعرف على
جميع افراد المعرف ولا يصدق المعرف على جميع افراد المعرف كما في
الانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان
كلا سما قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس اخص بهذا المعنى بل تما

متساويان بطريق الكل للمتعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه
انه ما يقال لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال على الشئ الخ يصدق عليه
انه معرف والسالبة الصادقة ههنا سو قولنا ليس كل معرف سو ما
يقال على الشئ لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل معرف سو نفس هذا المفهوم
بطريق المنحرفة الطبيعية فافهم قوله والمساوي معرفة بان يكون مساويا له
كالمضائف نحو تعريف الاب بمن له الابن فانهما يعقلان معا بالضرورة
او بان يكون مساويا بالنظر الى من يعرف له كتعريف الزرافة بالحيوان
يشبه جلده جلد النمر لمن لم يعرف النمر قوله والاخفى سواء كان اخفى بالضرورة
بان يتوقف معرفته على معرفة كتعريف الحركة بما ليس بالسكون فان
السكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك او كان اخفى بالنظر الى من يعرف
له سواء كان من شانه ان يكون معه اخفى كتعريف النار بالجوهر الشبيهة
بالنفس او لا كتعريفها بانها الخفيف المطلق لمن لم يتصور الخفة قوله والتعريف
بالفصل القريب جد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام
والا فناقص حاصله ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية على كونه
عرضيا ومدار التام فيهما الاشتمال على الجنس القريب واعلم ان الحد
التام قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ في الحكمة المشرقية
فان المركب الخارجي انما يتصور كونه بتمثيل حقيقة اجزائه في العقل كما في
فان كونه الحدران والسقف مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروا العدم

مدخلية الصناعة في جزئية الصوري اذ الاجزاء الخارجية اذا اكملت
تمامها في الذهن على اي ترتيب اتفق حصل تصور كنه المركب فليس فيه
الحركة الثانية التي هي لتحصيل صورة الكاسبة وفيه نظر اذ في المركب من
الجنس والفصل ايضا لما يجب تقديم الجنس على الفصل فقد قال الشيخ في بعض
تعليقاته نطق حيوان حد تام الا ان الاولى تقديم الاعم لشهرته وظهوره
نعم لابد من تقييد احدهما بالآخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود لكن
لا يحتاج الى حركة ثانية والاولى ان يقال ليس للصناعة مدخل في تحصيل
الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة فان الصناعة كافة لتحصيلها
باعطاء قواعد تميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات قوله ولم يعتبروا
بالعرض العام قد اعتبره المعتبرون في الرسوم الناقصة قوله وقد يجيز
في الناقص ان يكون اعم وقد سبق انه مذهب المحققين قوله كالملفظ و
هو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز ان يكون بالاعم كقولهم
سعدان نبت وصداء موهة والتعريف اللفظي عند المص من المطالب
التصورية وخالفه بعض المحققين وقال انه من المطالب التصديقية و
حينئذ بانه اذا كان الغرض فيه معرفة حال اللفظ وانه موضوع لذلك المعنى كان
بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه تصور معنى
اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر موجودة فلم يفهم السامع من
الغضنفر معنى فسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه وكذلك

من المطالب

من المطالب التصورية تكيف وقد علل القوم تقدم مطلب ما الاسمية
كما لا يخفى والتفصيل ان التصورات اتما على جميع المطالب بانه ما لم يفهم
معنى اللفظ لم يكن التصديق بوجوده فلا يتمشى حقيقة سؤال التصديق
بهلية المركب فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في
مطلب ما الاسمية كما لا يخفى والتفصيل ان للتصورات مراتب ادناها
ان يستحضر في المدركة صورة مخزونة بوساطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك
ابتداء فلا يتصور الطلب كما اذا اطلق لفظ موضوع بازاء معنى بالنسبة
الى العالم بالوضع ففهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم
الطلب وان حصل بعد التلفظ ثم يعرف معناه فهناك يتصور الطلب
كما اذا قيل الخلاء محال فيقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم فهذا تعريف
لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة هو بمنزلة التصور ابتداء الا انه
من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه بعد من مطلب ما
هو اعلاما ان يحصل صورة غير حاصلة في الخزانة هو فيه مراتب متفاوتة
انتهاء تصوير الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب
التصورية تماما ذكرنا لا ما قاله بعض الافاضل المتاخرين من انه يفيد تصور
الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك
لان ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور للمعنى بهذا الوجه بل الغرض منه
تصوره بذاته كما مر في المثال الخلاء فان المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا

طلب ص

الفاظ لم يعرف
ل ٦

ابتداء

لتصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ عرضه تحصيل هذا التصديق
المتوقف على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق به غرض تصوره بهذه الحيثية
اعني كونه معنى لهذا اللفظ وذلك ظاهر لا ينكره منصف واما التصديق
بان هذا اللفظ موضوع لاى معنى كما هو شان اللغوى فخارج عن المطلب
التصوري بل هو بحث لغوى كما مر قول
يحتمل الصدق والكذب القول المركب سواء كان ملفوظا او معقولا
ويشعر عبارتهم بانه ليس مشتركا معنويا بينهما والمراد باحتمال الصدق
والكذب ان يجوز بهما العقل بالنظر الى مفهومهما مع قطع النظر عما في
الواقع ومنشأ ذلك اسماله على نسبة هي حكاية عن امر واقعي فان شان الحكاية
ان يتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسبة الانشائية والتصورات
فانها ليست حكاية عن امر واقع فلا يجري فيها الصدق والكذب ونظير
ذلك ان النقاش اذا تصدى لتشقيش صورة على انها حكاية عن زيد يجري
عليه الاعتراض لعدم المطابقة واما اذا تصدى بمجرد التشقيش من غير التزام
انه نقش الفلاني فلا يجري عليه التخطئة اصلا فان كل نقش فهو في حد ذاته
نقش ولعلك تفهم من هذا التفصيل ان قول القائل كلامي هذا صادق
مشيرا الى نفس هذا الكلام ليس خبرا اصلا وان كان في صورة الخبر
لانتفاء الحكاية التي يقتضي مغايرة بين الحكاية والمحكي عنه نظير ان يتصدى
النقاش ان ينقش صورة على انها حكاية عن نفسها فانه مع انه باعتبار

للطائل

لا طائل تحته بل غير محصل لا يجري فيها التخطئة ولقد اجاب صاحب المفتاح حيث
قال مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة الذهنية مع
ثبوتها في الواقع او لا ثبوتها فانه يمكن ادراك ان زيدا قائم سواء كان
زيدا قائما في الواقع او قاعدا ولا شك انه اذا كان حكاية عن نفسه كما في
المثال المذكور لا يمكن ذلك اذ يمتنع بالذات اجتماع ثبوت الشيء مع انتفائه
بهذا اورد على التعريف انه دوري لان الصدق مطابقة الخبر للواقع
والكذب عدم مطابقته واجيب بان الصدق بديهي او هو مطابق الامر
الذهني وفي الثاني نظر لان التصورات مطابقة ولا يوصف بالصدق
اصلا وبان الخبر بديهي والتعريف للنسبة واحضاره من بين المحزونات
فلا دور وتحقيق ذلك ان الغرض من التعريف النسبي احضار الشيء في المدركة
بعد حصوله في الخزانة ويجوز ان يحصل هذا الغرض من امر يتوقف في الحصول
على ذلك الشيء اذا كان تصوره مستلزما لتصور الشيء لان التوقف في الحصول
ابتداء لا يستلزم التوقف على الالتفات والتذكر نظيره اذا تعقلنا عدة
معان منها الحيوان وارد نا تعيينه من بين تلك المعاني فنقول ذلك الفن هو
جنس للانسان فهذه الخاصة تعين ذلك المعنى ويزول الالتباس من غير دور
قوله فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة
اما حملية وهي التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء وهي الموجبة او سلب شيء عن شيء
فهي السالبة واما شرطية وهي التي ليست كذلك قوله ويسمى المحكوم عليه موضوعا

لانه وضع - لشئ قوله والمحكوم به محمولا تشبيها له بالامر المحمول على غيره
لكونه مثبتا له ولكونه مثبتا عليه من حيث ان ثبوته له فرع لثبوته في نفسه قوله وهو
والدال على النسبة رابطة قال الشيخ في الشفاء القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع
والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن سوى كونها موضوعة و
محمولة بل يحتاج الى ان يكون الذهن يعقل مع ذلك النسبة التي بين المعنيين
بايجاب او سلب فاللفظ ايضا اذا اريد ان يحاذي به ما في الضمير يجب ان تتضمن
ثلاث دلالات دلالة على المعنى الذي للموضوع واخرى على المعنى الذي للمحمول و
وثالثة على العلاقة والارتباط بينهما ثم قال فظهر من هذا ان فيهما معنى غير المعنى
للموضوع والامر المحمول من حقه ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظ الدال على النسبة
يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات فالعرب فربما حذفت الرابطة فيها
اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت ذكرت هذا كلامه وهو مصرح
بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء اذ عندهم ادراك
النسبة الثانية بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس وليس مسبوقا عندهم بتصور
نسبة ثالثة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا باخرى مورد الحكم فان اثبات تلك
النسبة فيقال للمتاخرون حيث زادوا في صورة الشك قد تصورت
النسبة بدون الحكم اذ لم تتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك
ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراكا آخر كما يشهد به الوجدان فلانه يزول
ادراك ويحصل ادراك آخر بدله وللمناقشة فيه مجال اذ لا حد ان يلتزم

ان المدرك

ان للمدرك في صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع
واللاوقوع والتفاوت في الادراك فانه في الاول مدرك بادراك
غير اذعاني وفي الثاني بالادراك الاذعاني وقد بهت فيما سلف على
ان التفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك وليس مما يابا به
الوجدان فتامل بهذا وقد علمت من ذلك ان شيئا من القضايا
لا يخلو عن معنى الرابطة سواء ذكرت لفظا او حذفت او ضمن معنى
اللفظ الدال على المحمول على ما قيل في الكلمات قوله وقد استعير لها هو
يشير الى ان هو ضمير راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة بالحقيقة لان
الرابطة انما يكون اداة والضمير اسم لانه عين المرجع اليه في المعنى فمثل
القوم الرابطة به لانهم لم يجدوا في كلام العرب ما يكون لفظا دالا
على الرابطة الغير الزماني نحو است في الفارسية واستين في اليونانية
فاستعار والهذا المعنى لفظة هو ليصح تمثيلهم به بهذا ما ذكره المصنف
واقول قد صرح الشيخ في الشفاء على ان لفظ هو ههنا اداة حيث قال
واما لغة العرب فربما حذفت الرابطة اتكالا على شعور الذهن بمعناها
وربما ذكرت والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان
لفظ هو حينئذ جارت لا لتدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو امر زيد
بعد ما دام يقال هو الى ان يصرح به فقد خرجت عن ان يدل بذاتها دلالة
كاملة فلحقت بالاداة لكنها يشبه الاسماء بهذا كلامه مع انه قد جعله بعض

أئمة النحو انه حرف فان الرضي نقله عن بعض البصريين واختاره حيث قال
ثم لما كان العرض من الايتان بالفصل ما ذكرناه اعني رفع التباس الخبر الذي
يذكر بعده بالوصف وهذا هو معنى الحرف اعني افادة المعنى في غيره فضلا
حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية فيلزم صيغة معينة اعني صيغة الضمير المرفوع وان
بغير ما بعده عن الرفع الى النصب كما ذكرناه لان الحرف عديم التصرف
لكن بقي فيه تصرف واحد كما كان في حال الاسمية اعني كونه مفردا او مثنى
ومجموعا ومذكرا او مؤنثا ومتكلما ومخاطبا وغائبا لعدم عراقته في الحرفية
ومثله كاف الخطاب في ذا التصرف لما تجرد عن معنى الاسمية ودخل
في الحرفية انتهى كلامه ثم لو فرضنا اجتماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم
كونه اداة عند المنطقيين اجماعا وما ذكره المص من انه راجع الى الموضوع
فيكون عينه بحسب المعنى انما يتم اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف
اتى به للربط فلا بل يكون اداة في صورة الاسم كما في كاف الخطاب
وتاء الغيبة في اياك واياه فظهر ان ما ذكره المص مع انه غير تام في نفسه
لكلام المنطقيين بالم يرضوا فانهم يصرحون بانه اداة ولا يشترطون في
جواز ما يشترط اهل العربية من كون الخبر مما يلتبس بالنعت او نظائره بل
يجوزون مثل زيد هو كاتب مع عدم التباس بالصفة كما صرحوا به فان
قلت الظاهر ان الرابطة في لغة العرب هي الحركات الاعرابية اذ
للمفردات اذا ذكرت ساكنة الا واخر لم يدل على الاسناد واذا

ذكرت

ذكرت مع اعرابها افادت ذلك فيكون الاعراب دالا على الربط قلت
للمنطقيين يصرحون على ان الرابطة لفظة هو وهي ونظائرهما فلا يكون علامة
الاعراب رابطة عندهم بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند
اهل العربية والافهام معنى الرابط عند حذفهما من تلك العلامات
بطريق التزام لان تلك العلامات تدل على تلك المعاني المعبورة التي
لا يكون بدون الرابطة قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم فيها بثبوت
شئ لشئ او نفيه عنه فشرطية سواء كان فيها ثبوت شئ عند شئ آخر لزوما
او اتفاقا او عدم ثبوته كذلك ويسمى متصلة او باشفار شئ عند شئ آخر او
سلب ذلك الاشفار ويسمى منفصلة ويجئ تفصيل ذلك واما سميت شرطية
لانها تشتمل على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم صريحا في المتصلة ومستلزم
لاشتراط ثبوت التالي باشفار المقدم او اشفاره بثبوته او كليهما في المنفصلة
كما ستظهر عليك ان شاء الله تعالى قوله ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني
تاليا اي الجزء الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه فيها يسمى مقدما لتقدمه في
الذكر في القضية الملفوظة والذكر في القضية المعقولة وثانيا تاليا لتلوه اياه
في الذكر والذكر فان قلت كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس اسما والمحكوم
محكوم عليه من خواص الاسم قلت لا نسلم انه من خواصه ولئن سلم ذلك
ففي الموضوعية والمحمولية فقط واما اهل العربية فلما كان الخبر عندهم هو الخبر
والشرط قيدا بمنزلة الحال او الظرف ربما اطلقوا كون الحكم على الشئ من خواص

ذكرت

الاسم ولا يوافق ذلك قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد بالارتباط
بين المقدم والتالي قيل وسواء الحق للقطع لصدق الشرطية مع كذب التالي
في الواقع ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذب ضرورة
استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد اقول التقييد بالشرط يفيد ان
ثبوت التالي على تقدير المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي بحسب
نفس الامر انتفاءه على التقدير نظيره انك اذا قلت زيد قائم في ظني لم
يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط وما ذكرتم
من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا
منتف في الواقع بل المنتفي في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر وليس
ذلك مطلقا بالنسبة الى قيامه في الظن فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد
ماخوذ بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما وذلك متحقق في الواقع
في ضمن تحقق المقيد فيه اعني قيام زيد في ظنك فانه قيامه في ظنك متحقق في
الواقع فيتحقق قيامه في مطلقا في ضمنه ومثل ذلك يخيل ما يتخيل من انه قد
يصدق المقيد على الشيء مع كذب المطلق عليه كقولك زيد معدوم النظير
مع كذب قولك زيد معدوم فان المطلق ههنا هو المعدوم الاعم
من ان يكون معدوما في نفسه او نظيره وهو صادق عليه قطعا والكاذب
عليه هو المعدوم بنفسه وهو ليس مطلقا بل مقيدا مباينا لذلك المقيد الصادق
فافهم ذلك فربما زل فيه اقدام الحكماء فضلا عن الفضلاء قوله والموضوع

كان موجودا في الخارج او لم يكن حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة التي هي اعظم
من فلك الافلاك والمثلث الذي اضلاعه اعظم من قطره مع امتناعهما في الخارج
لا يقال افراد الموضوع كيفما كانت يصدق عليها انها لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول ح
ح فيدخل في الافراد للمقدرة لانا نقول اما اولا فهم اخذوا الامكان وجود الافراد
وبهذا القيد يخرج ما ذكروا واما ثانيا فسواء اخذ هذا القيد او لم يوخذ اخذ الامكان
صدق الموضوع على الافراد بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتاخرين في
حواشي شرح الشمسية فهو يجب هذا الاعتبار خبري بالنسبة الى مفهوم القضية مفهوم
الكلية فان معنى قولك كل كرة كذا او كل مثلث كذا الحكم على جميع ما هو كرة
او مثلث مع قطع النظر عن الوجود الخارجي محققا او مقدرا فاعتبار الوجود
الخارجي ابتداء لا يقتضيه مفهوم القضية الكلية ولا التعارف ضرورة ان القضايا الهندسية
غير ماخوذة بهذا الاعتبار كما مر فلا طايل في اعتباره وبعضهم فسروا الحقيقة بقولهم كل ما يمكن
صدق ح عليه بحسب نفس الامر وفرضه العقل ح بالعقل فهو يجب بحسب نفس الامر ونسبه
الى الشيخ وحمل المفهوم المنطبق على جميع الموارد واعلم ان جمهور المتاخرين كما اشير
الاتصاف بالعنوان على تقدير الوجود كذلك اعتبروا الاتصاف بالمحمول على تقدير العام ح
الوجود حتى يصدق مثلا كل انسان ذي راس بين فهو يمشي بالاطلاق وان
لم يوجد الموضوع اصلا ولم يتصف بالمشي بالفعل في الواقع فانه لو وجد كان
ماشيا ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم من الخارجي والذهني ولم

يخصوا الافراد بالممكنة او التي يمكن صدق العنوان عليها ولذلك قال صاحب
المطالع ان قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه بصدق حقيقية من غير تناقض
لان معناه حينئذ بثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم
ثبوت الامتناع في الواقع وبذلك يندفع الايراد الذي ذكر على تقسيم الحقيقة
انفا وعدم صدق الحقيقة الكلية بهذا المعنى في كل مثل قولنا كل انسان ماشي
الا يضر كما ان عدم صدق الكلية بالمعنى الذي نسب الى الشيخ في قولنا كل جسم
متحيز بالفعل لا يقدح فيه فان هذا المعنى هو معنى الحقيقة الكلية فحيث لا صدق
تخصص وانت تعلم ان المعنى الذي نقلناه يمكن اعتباره حيث لا يمكن اعتبار المعنى
الذي نسب الى الشيخ كقولك شريك الباري ممتنع لعدم امكان صدق العنوان
على شيء بحسب نفس الامر والقول بانها سالبة في المعنى حكم غير مسموع لان كل
مفهوم نسب الى الحس فللعقل ان يحكم بينها بالايجاب ولا شك ان اعتبار المعنى
المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو ماخوذ في بعض القضايا وهو اشمل ما اخذ من سائر
الاعتبارات فلا بد ان يجعل معنى الحقيقة الاصلية ليكون ما عداه من التخصيصات
التي يقتضيها التعارف وهو كلام الشيخ اشارة الى هذا المعنى ايضا حيث قال
الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في نفسها ووجودها يوجد لها المحمول وانها بعقل
في الذهن موجودا لها المحمول الا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت
وجد لها المحمول ثم قال فاما الاشياء التي لا وجود لها بوجه فان الاثبات الذي بها اشمل

حيث يرى ان الذهن يحكم عليها انها كذا معناه انها لو كانت موجودة ووجدت
في الذهن لكان كذا وهذا كما يقال ان الخلاء اعياد انتهى كلامه ثم ان سهسنكاتي يجيب
التفطن بها الاول ان معنى قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع ان صدقها
يستلزم وجود الموضوع حال كون ثبوت المحمول له واتحاده معه في طرف ذلك الثبوت
ان دهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان وقتا فوقتا وان دائما فدائما قلت
ما معنى قول المصنف ان الحقيقة يقتضي الوجود المقدر للموضوع وا

ان يكون نكرة ليصلح

لانه خبر وحق الخبر ان يكون نكرة ليفيد
المخاطب ودخول الجر وانما لم يدخل الجر
على الفعل بناء على ان الاصل في الفعل
ان لا يدخل عليه شيء من الاعراب لعدم
العلة المقتضية للاعراب فيه كما يجيء
في بابه وانما قال دخول الجر ولم يقل دخول
حرف الجر لان حرف الجر يدخل الفعل على
سبيل الحكاية كما يقال زيد مرفوع بقام
في قولنا قام زيد والتنوين والمراد بالتنوين
ما عدا تنوين الترنم وانما اختص التنوين
المذكور بالاسم ولم يدخل الفعل لان التنوين
على خمسة اقسام تنوين التمكن وتنوين التنكير
وتنوين العوض من المضاف اليه وتنوين
المقابلة وتنوين الترنم اما تنوين التمكن

فلكونه دليلا على امكنية الكلمة التي يدخل عليها
في الاسمية فلم يدخل هذا التنوين الفعل واما
تنوين التنكير فلانه انما يدخل الاسم ليفرق
بين المعرفة والنكرة نحو سيبويه والتنوين في
سيبويه آخر فلانه بلا تنوين معرفة ومع تنكرة
وصه اي اسكت السكوت الآن وصه اي اسكت
سكوتا ما وقتا ما والفعل لا يقع معرفة ونكرة
فلم يحتج فيه الى الفارق بين كونه معرفة و
نكرة واما تنوين العوض من المضاف اليه
كالتنوين الذي في يومئذ اي يوم اذ كان
كذا وكذا فلما حذف المضاف اليه عوض
منه التنوين فلان الفعل لما لم
يضف
الى شيء لم يحذف المضاف اليه حتى يعوض
التنوين عنه فلم يدخله التنوين عوضا عن

المضاف

المضاف اليه واما التنوين المقابلة نحو التنوين
الذي في مسلمات فلانه مقابل المسلمين
وعوض عن النون الذي في مسلمين على
ما يجيء في بابه ولما لم يجمع الفعل لم يدخله
تنوين المقابلة واما تنوين الترنم فليس
مخصوصا بالاسم بل يدخل الاسم والفعل
والحرف واما العلامات المعنوية
فالاسناد اليه اي بكونه مسندا اليه
وانما اختص الاسناد اليه بالاسم ولم يدخل
الفعل لان الفعل مسندا الى شيء دائما
فلو وقع مسندا اليه لزم ان يكون
مسندا ومسندا اليه في حالة واحدة
هو غير جايز والاضافة اي كونه مضافا
بتقدير حرف الجر وانما لم يضف الفعل

الى شيء لان الاضافة اما للتعريف والتخصيص
او للتخفيف فلا يجوز اضافته للتعريف
والتخصيص لانه لا يحتاج الى التعريف و
التخصيص لانهما ان ابيان على الكلمة ولا
يحتاج الى هذه الزوائد لافادته بدونهما
ولا يجوز اضافته للتخفيف لان الاضافة
للتخفيف انما هي بخلاف التنوين وما يقوم
مقامه ولا يوجد في الفعل التنوين ولا ما
يقوم مقامه فلم يضف للتخفيف وانما
قيدنا الاضافة بقولنا تقديرا حرف الجر
ليلا ينقض بقولنا مررت بزيد فان مررت
مضاف الى زيد بواسطة حرف الجر لفظا
لا تقديرا قوله وهو معرب ومبني
اي الاسم معرب ومبني لانه لا يخلو من

ان تختلف

ان تختلف آخره باختلاف العوامل لفظا
او تقديرا او لا يختلف فان اختلف فهو
المعرب وان لم يختلف فهو المبني قوله
فالمعرب المركب الذي لم يشبه مبني الاصل
اعلم ان قوله المركب احترز به عن الالفاظ
التي لم يتركب مع غيرها كالاعداد وسائر
الاسماء قبل التركيب وهو شامل للمضمرات
ايضا نحو هو الاء في قام هو الاء فلما قال
لم يشبه مبني الاصل خرج عنه مثل قام
هو الاء لكونه مشابها للمبني الاصل كما
يجيء في بابه والمراد بمبني الاصل الفعل
الماضي وامر المخاطب والحروف واعلم
ان المعرب انما يكون معربا بشرطين لعدمهما
وجودي وهو سبب الاعراب وهو التركيب

على ما يجئ فتعرض له بقوله المركب والثانى
وهو انتفاء المانع من الاعراب وهو عدم مشابهته
لمبنى الاصل فتعرض له بقوله لم يشبه مبنى
الاصل وقابل ان يورد عليه النقض بنفس
مبنى الاصل لانه يصدق عليه انه مركب لم
يشبه مبنى الاصل لامتناع مشابهته الشئ
لنفسه وجوابه ان تقال لما دل الحد على
ان المعرب ما لم يشبه مبنى الاصل دل لا محالة
على انه ليس بمبنى الاصل اولى وليس هذا بتقدير
الحد وهكذا المعرب الاسم المركب الذى لم
يشبه مبنى الاصل لانه يجب تعليق الحكم بالاسم وحينئذ
لم يتوجه الاشكال واعلم ان فى قوله المعرب
المركب تساهلا لان المركب من حيث هو مركب
قد يكون مبنيا لكن مراده جزء المركب اى المعرب

الذى ركب مع غيره والمراد بالتركيب التركيب
الاسنادى ليلا يتوجه عليه النقض بمثل
علام زيد والمراد بالمشابهة المنفية فى
قوله لم يشبه مبنى الاصل هو المشابهة
الموجبة للبناء لئلا يخرج عن هذا التعريف
غير المنصرف لكونه مشابها للفعل الماضى
وامر المخاطب فى تحقق الفرعيتين ولئلا
يخرج عنه نحو اسم الفاعل لكونه مشابها
للماضى فى وقوعه موقعه نحو خبر المبتدا
وفى دلالة كل واحد منها على الحدث لان
هذه المشابهة غير موجبة للبناء فان قيل
التعريف المذكور منقوض بالمنادى المفرد
المعرفة لانه يصدق عليه انه مركب لم
يشبه مبنى الاصل لانه يشبه ضمير المخا

الذي في ادعوك حتم به في علة بنايه وهو
ليس بمبني الاصل على نفسي كم مبني الاصل فلزم
ان يكون معربا وليس كذلك قلنا لانسلم
انه ليس بمشابه لمبني الاصل فانه مشابه
للكاف الذي في ادعوك الذي هو مشابه
للكاف الذي في ذلك واياك فيكون المنادى
المذكور مشابها للكاف الذي في ذلك واياك
لان المشابه للمشابه للشئ مشابه لذلك
الشئ وهذا الكاف حرف لايقال لانسلم
ان المشابه للمشابه للشئ مشابه لذلك
الشئ لجواز تغاير المشابهتين لانا نقول
لاتغاير ههنا لانه يشبه الكاف الذي
في ادعوك في الافراد والخطاب ووقوعه
موقعه وهذا الكاف يشبه الكاف الذي

في ذلك واياك في الافراد والخطاب ولم
تشبهه في وقوعه موقعه فيكون المنادى
المذكور مشابها للكاف الذي في ذلك
واياك في الافراد والخطاب وهذا لقدر
كاف في ايجاب البناء فيكون مشابها
لمبني الاصل واعلم انه لو قيل ابتداء بنى
المنادى المذكور لكونه مشابها للكاف
الذي في ذلك واياك لكان اصوب ولم يتوجه
النقض المذكور على التعريف اصلا قوله
وحكمه ان يختلف آخره لاختلاف العوامل
لفظا او تقديرا اي وحكم المعرب ما صيغته
ان يختلف آخره باختلاف العوامل لفظا
نحو جاءني زيدٌ ورأيت زيدًا ومررت بزيدٍ
او تقديرا نحو جاء فتى ورأيت فتى اصله
فتى ومررت بفتى اصله فتى

ومررت بفتىً اصله فتيٌ قلبت الياء الفاً
لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار فتىً في
الاحوال الثلث وانما لم يختلف اخره لفظاً
لوجود الالف في اخره وامتناع قبول
الالف الحركة وانما قال يختلف آخره لانه
لو كان الاختلاف في غير الاخر لم يكن
من خواص المعرب نحو اختلاف الراء في
امرء والنون في ابنم نقول جاءني امرءٌ وابنمٌ
ورايت امرءً وابنماً ومررت بامرءٍ وابنمٍ
وانما جعل الاعراب في آخره المعرب
لان الاعراب كالوصف للمعرب فكما
يذكر الوصف بعد الفراغ عن الموصوف
فكذلك يذكر الاعراب بعده وانما قال
باختلاف العوامل احترازاً من اختلاف

الاخر لا باختلاف العوامل فانه لا يكون
من خواص المعرب نحو اختلاف آخر من في
من انبك ومن الرجل ومن زيد واعلم
انه قال المصنف في شرح هذا الكتاب انما
لم اعرف به المعرب بما عرفه سائر النحاة
وهو الذي يختلف آخره باختلاف
العوامل لفظاً او تقديراً لانه تعريف
الشيء بما هو اخفى منه لان الغرض
من تعريف المعرب ان يثبت له هذا الحكم
وهو اختلاف آخره لاختلاف العوامل
واثبات هذا الحكم له انما يكون له بعد
العلم به فيكون هذا الحكم اخفى من
المعرب فلو عرف به لزم تعريف الشيء
بما هو اخفى منه وهو غير جائز ويمكن

ان يجاب عنه نضرة للنحاة بان يقال لا نسلم
ان الغرض من تعريف المعرب ان يثبت له
هذا الحكم لجواز ان تعرف هذا الحكم له
باستعمال العرب بل الغرض من تعريفه
ان يعرف ان المعرب على اى نوع من انواع
الاسماء يطلق بعد ان عرفان
احد نوعيه يختلف آخره باختلاف العوامل
باستعمال العرب قوله والاعراب
ما اختلف آخره به اى الاعراب هو الذى
يحصل به اختلاف آخر المعرب اى الاعراب
هو سبب اختلاف آخر المعرب وهو الضمة
والفتحة والكسرة او ما يقوم مقام
الضمة والفتحة والكسرة وهو الواو و
الالف والياء كما فى الاسماء الستة

والنون الاخر لا يختلف
اخره باختلاف العوامل

كالفصل فلفظ احترز به عن الخطوط والعقود
والاشارات والنصب وقوله وضع لمعنى
احترز به عن المهملات وهى الالفاظ التى
الدالة على معنى بالوضع وقوله مفردا احترز
به عن المركبات نحو زيد قايم وخمسة
عشر ولا يشكل الحد بالكلمات التى
مدلولها الالفاظ كالاسم والفعل والحرف
فانها وضعت لمثل زيد ورجل وضرب
وقد لا ان الفاظ التى وضعت الالفاظ
لها معان فان المراد بالمعنى فى قوله افظ
وضع لمعنى اعم من ان يكون لفظا او
غيره ولقايل ان يقول ح انه يشكل الحد
بالكلمات الموضوعة لالفاظ مركبة كلفظ
الخبر والجملة فان لفظة الخبر والجملة

موضوعة لمثل قولنا زيدٌ قايم وذهب
عمرو ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نسلم
ان لفظ الخبر موضوعة لمثل قولنا زيدٌ
قايمٌ وذهب عمرٌو بل موضوعة لمفهوم يصدق
على مثل زيد قايم وهو مركب من نسبة
ان يحتمل الصدق والكذب وهذا المفهوم
ليس بمركب وهذا الجواب بعينه جواب
عن الاشكال الاول ولين سلمنا ان مثل
لفظة الخبر موضوعة لمثل قولنا زيد قايم
لكن لا نسلم انه يلزم منه ان يكون مركبًا
لعدم وجود دلالة جزء لفظة الخبر
على جزء معناه وان كان معناه وهو مثل
زيد قايم مركبا لدلالة جزوه على جزء
معناه ولا يمتنع ان يكون الشيء مفردًا

او مركبًا

به اما مقابل الشيء والمجموع واما مقابل المركب
مع الغير لا سبيل الى الاول لان الاسماء
الستة المضافة الى غير ياء المتكلم المكبرة
مفردة بهذا الوجه مع ان اعرابها ليس كذلك
ولا سبيل الى الثاني لان مثل غلام زيد غير
مفرد بهذا الوجه مع ان اعرابه كذلك فان
قيل المراد به الاول لكنه يخرج عنه الاسماء
الستة لذكر احكامها بعد قلنا لا احتياج حينئذ
الى الذكر قبل المنصرف لذكر احكام غير المنصرف
بعد واذا عرفت ذلك فالمراد بغير المثنى والمجموع
وغير الاسماء الستة قوله جمع المؤنث
السالم بالضمة والكسرة اى رفع جمع المؤنث
السالم بالضمة ونصبه وجره بالكسرة فنصبه
غير جار على الاصل مع امكانه لان جمع المؤنث

السالم فرفع جمع المذكر السالم ونصب جمع
المذكر السالم تابع جره كما يجئ فجعل ههنا كذلك
ليلا يلزم للفرع مزية على الاصل فقوله غير المنصرف
بالضمة والفتحة اى رفع غير المنصرف بالضمة
ونصبه وجره بالفتحة كما يجئ بقليل اعلم انه
تشكل بمثل مسلمات عما فاته غير المنصرف
مع ان اعرابه بالضمة والكسرة هذا المصنف كما ذكر
فى بعض كتبه وبمثل جوار حالة الجر فانه ليس
بالفتحة لفظا ولا تقديرا اولا لكان مفتوحا
لخفة الفتحة اخوك وابوك الى آخره انما قيد
اعراب هذا الاسماء بالحروف لكونها مضافة
لانها لو كانت مفردة لكان كذلك كان اعرابها
بالحركات بقولك جاء نى اب ورايت ابا ومررت
باب وانما اشترط كونها مضافة الى غير ياء المتكلم

لانها لو كانت مضافة الى ياء المتكلم كانت
مبنية او معربة اعرابها او تقديري نحو جاءني
ابي ورايت ابي ومررت بابي وكان من
الواجب عليه ذكر شرطه آخر وهو ان يكون
لانها لو كانت مصغرة كان اعرابها بالحركات
نقول جاء نى اخيبك ورايت اخيبك و
ومررت باخيبك وهذا النوع جاز على
خلاف الاصل من حيث ان اعرابها بالحركات
وانما جعل اعرابها بالحروف لانه فى واو الحروف
حروف يصلح ان يكون اعرابها غير الحركات
بان تحصل نقل حركة الى ما قبل فى حال الرفع
نحو ابول اصله ابوك نقلت حركة الواو
الى الباء سلبت حركة وبان تحصل قلبت الواو
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها نحو ضارب

جاءني ضب نحو رايت اباك قبله ابوك قلبت
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار
رايت اباك وبان تحصل بنقل حركته الى ما قبله
بعد سلب حركته ثم قلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها فصار مررت بابيك المثنى
وكلا مضافا الى مضمر واثنان بالالف واليا
اعلم ان المثنى وكلا مضافا الى مضمر واثنان
اعرابها بالالف في حال الرفع والياء في حال
النصب والجر بقولك جاءني زيدان وكلاهما
واثنان ورايت الزيدين وكليهما واثنين
ومررت بالزيدين وكليهما واثنين
وانما قيد بقوله مضافا الى مضمر لانه لو كان
مضافا الى مضمر لم يكن اعرابه كذلك
بل يكون اعرابه تقديرا نحو جاءني كلا الر

ورايت كلا الرجلين ومررت بكلا الرجلين
وانما اوردته ليس بداخلين في جمع المذكر
السالم لان المراد بالجمع المذكر السالم اسم مفرد
الحق باخره واو وياء ونونا وظاهر ان الوا
وعشرون ليس كذلك فان قيل عشرون
كذلك لان واحده عشرة قلنا لم يجز ان يقال
عشرون جمع عشرة والذي لا يدل على ذلك
انه لو كان كذلك ولوجب ان يقال عشرون
بفتح العين والسين وانه يدل على عدد
معين ولا شيء من الجمع يدل على عدد معين
فلا يكون عشرون جمعا ثم اعلم ان اعراب
المبني والمجموع جاء على خلاف القياس
من وجهين احدهما من حيث ان اعرابهما
بالحروف والثاني رفع المثنى ليس بالواو

ونصبه ليس بالالف ونصب المجموع ليس
بالالف اما العلة في مخالفتهما القياس
في الوجه الاول فلان المثنى والمجموع فرعان
على الآحاد الستة والاعراب بالحروف فرع
على الاعراب بالحركات واعراب بعض الاحاد
وهو اسماء الستة بالحروف فلو لم يجعل
اعرابهما بالحروف لكان المفرع مزية على
الاصل وانه غير جايز ولانه لو كان في او
آخرهما حروف وهي علامة التثنية والجمع
تصلح ان تكون اعرابا فجعل اعرابهما بالحروف
بغير الحركة اخف من الحروف لان الحرف
مع الحركة واما العلة في مخالفتهما القياس
في الوجه الثاني فلان حروف الاعراب بلا نهاية
والاعراب ستة ثلثة للمثنى وثلثة للمجموع

فلو جعل

فلو جعل اعرابهما حالة الرفع بالواو وحالة
النصب بالالف وحالة الجر بالياء لالتبس
المثنى بالمجموع لاسيما حالة باضافة الا ترى
انك لو قلت وانت وبداك لم يعلم انه مثنى
او مجموع ولو جعل اعراب المثنى كذلك
دون الجمع لبقي الجمع بلا اعراب ولو جعل
اعراب الجمع كذلك دون المثنى لبقي مبنيا بلا
اعراب فوزع هذه الحروف على المثنى والمجموع
والمجموع بان جعلوا اعراب المثنى حال الرفع
بالالف لان الالف يقع ضمير المرفوع للمثنى
نحو ضربان وضربا واعراب المجموع حال
الرفع بالواو ولوقوع الواو ضمير المرفوع
للمجموع نحو ضربوا ويضربون وجعلوا
اعرابهما بالياء حال الجر على الاصل وفرقوا بينهما

فتحوا ما قبل الياء كسر والنون في المبني وكسروا
ما قبل الياء وفتحوا النون في الجمع واتبعوا الضبع
فيهما الجرد ون الرفع لمناسبة الجرد ون
الرفع من حيث ان كل واحد منهما فضلة في
الكلام ومن حيث قرب مخرج كل داخله منهما
لان الفتح من اقصى الحلق والكسر من وسط
الفم والضم من السفيين واعلم ان الالف و
الياء في المثنى لاعراب وكل واحد منهما فتح
ما قبل الياء مع النون وبدونهما علامة
التثنية والواو والياء في الجمع اللاعراب وكل
واحد منهما وكسرها قبل الياء مع النون وبدو
علامة المجموع والنون حالة الاضافة لمنزلة
التنوين وفي غيرها للعلامة فقط وليس
النون عوضا من الحركة لان هذه الحروف

الضبع

کتاب رساله قراءت

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین و
الصلوة والسلم علی سید المرسلین محمد وعترته الطاهرین
اما بعد چنین گوید اقل عباد الله واحرجهم الی رحمته وغفرانه
عماد الدین علی الشریف القاری الاسترابادی که نوزده باب
دانش و اصحاب پیش واضح و پیدا و لایح و هدیه ایست
که بعد از معرفت الله افضل عبادات نماز است و آن
درست نیست مگر بخواند قرآن و عدد مقرره بتجوید
و اختلافات قراء عشره در فاتحه و اخلاص مرتب
بر مقدمه و دوازده فصل و خاتمه مقدم دریان
فضیلت تلاوت بدان ایدک الله تعالی که قرآن نازل شده
با فصح لغات که آن لغت عرب است پس واجب باشد
که رعایت کنند قواعد لغت عرب را پس اگر مراعات
نکند گوید که قرآن را بغیر لغت عرب خوانده و حال

انکه قرآن بغیر لغت عرب نازل نشده پس او قرآن خوان
نیست بلکه خواب کننده قرآنست و نخواندن
قرآن اولیست از خواندن او و در حدیث آمده
که سبب اکثر کسی که قرآن خواند و قرآن لغت کند مرد
و نیز در حدیث آمده که خوانندگان قرآن بالحان و
شنونده هر دو گناه کارند و قرآن ایشان لغت میکند
و حق تعالی امر نموده و گفته که ورتل القرآن ترتیلا و از
امیر المؤمنین علی پرسیدند از معنی ترتیل آنحضرت
فرموده که الترتیل هو تجوید الحروف ومعرفة الو
قوف یعنی تجوید بیرون آوردن هر حرفی است
از مخرج او با صفات ذاتی و عرضی چنانچه مذکور
خواهد شد بی انکه تکلف و زور زدن در تلفظ
و بجای آوردن تجوید یعنی محمل کردن بآن
واجبست بر هر کسی که قرآن خواند و کسی که رعایت
نکند قواعد تجوید را در تلاوت او عاصی و آثم

است اگر نادر بر تعلم باشد و اگر تلیقه موافقت نکند
یا کسی کار بعلم اراده آنند نباشد بموجب آیه کریمه لا یکلف الله
نفسا الا وسعها معذور خواهد بود و کسی که
رعایت کند و قرآن بتجوید خواند قرآن در روز
قیامت شفاعت میکند خواننده و خود او
و نیز فرموده که هر که قرآن بتجوید خواند عمر آ
ن او را شفاعت کند اور ستگار خواهد بود
نیز فرموده که فاضل ترین عبادت امت من
خواندن قرآنست و امام حسن عسکری علیه
السلام را وارث تقیه ای که بدان حضرت منسوبست
فرمود اند که شنیدم از پدر خود از حضرت رسالت
نقل کرده که آنحضرت فرمود که کسی که بخواند قرآن را
و عمل کند بانچه در قرآنست در روز قیامت
پدر و مادر او را حله بپوشانند از نور که دنیا و ما
فیها بقیمه کمتر ین رشته ازان حله بنیاید و تا

جمیع پوشانند از نور که روشنی آن تاج همچون روشنی
آفتاب و ماه تاب باشد در خانهای دنیا و جمله
قرآن خوانان مخصوص اند برحمت حق و نزدیک
اند برحمت حق تعالی هر که ایشان را داشته باشد
خدا برا دوست دارد و هر که ایشان را دشمن دارد
خدا برا دشمن دارد و خدای تعالی دفع میکند
از شنونده قرآن بلای دنیا را و از خواننده قرآن
بلای آخرة را و امر میدهد حق تعالی بعدد هر
حرفی ده حسنه و حضرت رسول صلعم فرموده
که اهل قرآن اهل الله و خواصته اند و حضرت
و حضرت امام زین العابدین ع فرموده که بخوانید
قرآن را که روشنائی چشم زیاده میکند و عذاب را بر
پدر و مادر بر میدارد اگر اهل عذاب باشند و الحاصل
که در ثواب تلاوت و آن چون زیاده از حد بیان
بود باقتضای آن نکوشید و بجهت ترغیب این

چند حدیث نقل نمود **فصل** اول در مخارج حروف
مخرج مکانی را گویند که حروف از و تولد نماید
و حروف تهجی بمذهب اصح بیست نه حرف
بود و قول آنانی که بیست و شش گفته اند و الف و
همزه را یکی گرفته اند معتبر نیست و مخارج حروف
بمذهب اصح هفده است **اول** ابتدای حلق است
از جانب قصبه شش و آن مخرج همزه و ها است
دیم میان حلق است و آن مخرج عین و حای
بی نقطه است **سیم** آخر حلق است و آن مخرج غین
و خا نقطه دار است **چهارم** اول زبان است و آن
و آن مخرج قاف است بر انچه برابر و بیست از هفت بالا
پنجم بیخ زبان است لیکن بعد از مخرج قاف و آن
مخرج کاف است با انچه برابر و بیست از خنک بالا **ششم**
میان زبان است با انچه برابر و بیست از کام بالا و آن مخرج
جیم و شین نقطه دار و یاء غیر مدست **هفتم**

کناره زبان است که آنرا حافه گویند از جانب چپ
یا راست با انچه برابر و بیست از دندانهای
اخراس و آن مخرج ضاد نقطه دار است و
هشتم آخر پهلو زبان است و آن مخرج لام
است با انچه برابر و بیست از بیخ ثنایای بالا
نهم سر زبان است نزدیک مخرج لام و آن
مخرج نون است با انچه برابر و بیست از بیخ دندان
بالا **دهم** سر زبان است بعد از مخرج نون با اندک
فاصله با انچه محاذی او بیست از بیخ دندانهای بالا
و آن مخرج رای بی نقطه است **دهم** سر
زبان است با بیخ دو دندان پیش بالا و آن مخرج
طاء بی نقطه است و دال بی نقطه و تاء بی نقطه
مشابیست **یازدهم** نیز سر زبان است با سر دو
دندان بالا پیش و آن مخرج ظاء معجمه و ثاء مثلثه
و ذال معجمه است **دوازدهم** سر زبان است با سر دو

دندان زیرین و آن مخرج سین بی نقطه و صاد بی نقطه
و رای نقطه دار است **سیزدهم** سرد و دندان
پیش بالاست با میان لب زیرین و آن مخرج فاست
چهاردهم میان دو لبست و آن مخرج واو غیر مدی
و با موحده و میم است با از زیر لب خیرد و
میم از بیرون و در واو لب نیک بهم برسد پا
پانزدهم هوای فضای دهنست و آن
مخرج الف و واو مدی و یای مدیست **شانزدهم**
خیشوم است یعنی سوراخ پیش که غنه
از وی بیرون می آید و آن مخرج نون ومیم است
در حالت اخفای با غنه یا ادغام با غنه و اسم
هفدهم در صفات حروف کلمات
فخسته شخص سکت موصوف اند بهمس
و غیر این ده حرف از حروف تهجی موصوف
اند بجهر و حروف کلمات اجد قط بکت موصوف

اند بشدت و حروف لمر نزع موصوف اند میان شدت
و رخاوت و غیر این سیزده حرف همه موصوف اند
برخاوت و حروف کلمات خص ضغط قظ
موصوف اند بصفت استعلا صاد و ضاد و طا
و ظاد موصوف اند باطباق و غیر این چهار حرف
متصف اند بصفت انفتاح و حروف قطب
جد موصوف اند بقلقله و باقی حروف که غیر این
پنج اند متصف اند بصفت ساکنه و غیر این هفت
حرف موصوف اند بصفت استفال که صد
استعلا است و صاد و سین و زا موصوف اند
بصفیر اند و واو و یاء ساکن مسبوق بفتحه موصو
فند بلین و لام و راء موصوف اند بانحراف
و شین موصوفست بتفشی و ضاد موصوفست
باستطالت و الله اعلم **فصل سیزدهم** بدان
ایدک الله که حروف مستفله همه را رقیق یعنی

باریک باید گفت و تفخیم همچ یک روا نیست مکرر را
و مکرر لام و مکرر الف چنانچه باید و حروف
استعلا همه مفخم اند و همه را گفته و غلیظ باید
گفت و ترقیق هیچ یک جایز نیست و آنچه متصف
بصفت اطباق اند تفخیم زیاده باید کرد و باید دانست
که الف در تفخیم و ترقیق تابع ماقبل خود است پس
اگر ماقبل او یکی از حروف استعلا سبعه
یا را یا لا جلاله که بشرط مذکور در تفخیم
باشد و اگر بعد از حروف استفال
باشد مرقق خواهد بود و بدانکه حروف مجهوره
را بجای جهر باید آورد و شدیده را شده
خصوصا قاف که اگر جهر و شدت بجای
نیاورند مشتبه بغین شود و کاف که اگر شدت
نکنند کاف فارسی شود و حروف مطبقه را
اطباق بجای باید آورد خصوصا حا طرح و
بسط و ظا و فرطشم و در ابقاء صفت

استعلا قاف در الم نخلقکم من ماء مهین در سوره و
المرسلات و زهاب آن خلاف کرده اند و زهاب
اولی است و حروف قلقله را بجای باید آورد کاهی
کساکن باشند و اگر سکون وقفی باشد بیشتر باید کرد
مثل یقتلون و من باق و یطهرون و الاسباط و
ربوده و الاسباط و التجدین و زوج بهیج و
یدخلون و بئس المهاد دانست که اصلاحیت
تکرار دارد خصوصا کاهی که مشدد و باشد مثل الذی
خلق الرحیم و تکرار لحن است پس ناچار است ان
احتراز نمودند از آن و حروف لین را تلیین بجای
آورد و حروف رخوه را بستی باید گفت و در باشدت
باید نمود تا مشبه نشود بیاء فارسی و جیم را نیز شدت باید
کرد تا مشبه بشین نشود چنانکه بعضی از عربانی بلکه اکثر
ایشان گویند و در یاء تحرک مشدد زیاده از انچه
از برای تشدید باشد شدت نکنند و الله اعلم

فصل چهارم در هاى كنايه هاى كنايه هر
هاى است كه ضمير مفرد مذكر غايب باشد مثل
فيه وله وبه وعليه ونيصروه وفعلوه واجتنا
وهديه پس اگر ما بعد وما قبل وى هر دو متحرك
باشند مثل به انشاء وله الا هو جميع قراستفصد
در صله واگر ما قبل وما بعد هر دو
ساكن باشند مثل منه اسمه وعليه الله
هيچ يك از قرا صله نكنند واگر ما قبل متحرك
وما بعد ساكن باشد مثل يا الله نيز هيچ كس
صله نكنند واگر ما قبل ساكن باشد وما
بعد متحرك مثل فيه هدى وعليه انشاء هيچ
كس صله نكند الا ابن كثير وحفص كه راوى عاصم
است موافقت كرده بوى در فيه مهانا در
سورهٔ فرقان وبيايد دانست كه بعضى از احكام
مذكوره در بعضى از الفاظ مخصوصه جارى نيست

مثل يؤده ونوله ونصله ونوته وفالقه ويتقه ويتا
چنانچه در كتب مطوله مذكور است وذكر او در
اينجا مناسب نيست فصل پنجم در مدحروف مد
سه است الف ساكن ما قبل مفتوح واو ساكن ما قبل
مضموم وياء ساكن ما قبل مكسور مثل الضالين
وواو يقول وياء قيل ومثال هر سه مثل اودينا ومد
بدو گونه است مد طبيعى ومد غير طبيعى عبارة از امداد
باشد كه حاصل است ذات حروف مد را بتدريج بلا فصل
بديشان وآن را علماء قرارت يك الف تقدير كرده اند واين
يك الف مد طبيعى را ذاتى واصلى نيز خواهند بود وغير
طبيعى عبارتست از زيادتى اين امتداد واين زيادة را گاه
واعضى گويند وقصر عبارتست از ترك اين امتداد وابقا
مد طبيعى بر زيادة بودن امتداد را لابد است از سببى
وسبب لفظى باشد يا معنوى سبب لفظى چيزى است
سكون حروف ساكن وهمزه ساكن ممكن نباشد الا
بعد از حروف مد ولازم باشد يا عارض وهر يك مد غم

باشد یا مظهر مثلا ساکن لازم و آیه ولا الضالین
و الحاجز نفی و مظهر مثل صاد قاف و ساکن عارض
مدغم مثل الرحیم ملک در قرات ابی عمر و ساکن عارض
مظهر مثل فستعین و یوقنون النار و در سبب ساکن
هرچه لازم باشد اجماع است جمهور قرار بر مدات
بر نهج اشباع و در آن تفاوتی نیست نزد جمهور
عمل بر نیست و انچه عارض باشد طول و توسط
و قصر در ان جایز است از جهة اعتبار بعارض
و عدم اعتبار آن و در عایب جانبین و این بسبب
وجه کاهی باشد که وقف با سکان یا با اشمام کرده
باشند در انچه اشمام در وی روا کرده اند در انچه
جایز است غیر از قصر جایز نباشد اما سبب که همزه
باشد خالی از آن نیست که آن همزه متقدم باشد
بر حرف مد یا متاخر پس اگر متقدم باشد مثل آمن
و اوتی و ایمانا آمدا او مخصوص است بقراءت نافع بروایت
ورش بطریق ازرق و اگر متاخر باشد از حرف مد

خالی از آن نیست که مجتمع باشند در یک کلمه یا نه پس اگر
مجتمع باشند مثل جاء و شاء و یشاء و جیء عن سوره ان
ستبوء این را مد متصل و واجب خوانند و قصر در ین جا
نیست و لیکن قرا بعضی بسعضی مد زیاده و کم کنند
و عاصم را مقدار چهار الف مد باشد و اگر دو کلمه
مجتمع شوند همزه و حروف مد بمثل ما انزلنا و قالوا آمنا
و فی انفسکم ان را مد منفصل و جایز خوانند و بعضی ان قرا
قصر کرده اند و عاصم را در ین نیز چهار الف مد باشد
و اگر در صورت مذکور همزه بجای حرف متحرف لین باشد
که او و ساکن ماقبل مفتوح است و یاء ساکن ماقبل مفتوح
پس اگر بعد ان ایشان همزه باشد متصل در یک کلمه مثل
شیآء و سوءات در حالت وصل بغیر از قصر نباشد در حالت وقف
طول و توسط و قصر است ان برای همه قرا مگر ورش
که در وقف وصل طول و توسط کند طول پنج الف
و توسط سه الف و او را قصر بهیچ طریق نباشد

اگر بعد از ایشان ساکن باشد یا لازم خواهد بود یا عارض
و بر هر تقدیر باید غنه خواهد بود یا مظهر اما لازم غیر مشدد
حرف عین است در فاتحه من یعمرون و شوری و جمیع قرا
در آن طول و توسط باشد لازم مشدد در حرف
است در قرائت ابن کثیر بکی هما بین دیگر ارن اللذین
و همین دو وجه بطریق مذکور ان برای وی در
این کلمه باشد و اما ساکن عارض غیر مشدد مثل و اللیل و
المیت و الحسنین و الخوف و الطول است در حالت
وقف باسکان یا باشمام در الخ اشمام آن جایز
باشد و همان سه وجه طول و توسط و قصر
در وی جایز است از برای همه و عارض مشدد مثل
اللیل لباسا و کیف فعل در قرائت ابی عمرو و یعقوب و سه
وجه طول و توسط و قصر نیز در وی جایز باشد
اما معنوی قصد مبالغه است در نفی و آن از برای خمره
باشد و ان آن جمله است متلفظ بعظیم در کلمه توحید
و آن از برای قاصر آن منفصل می باشد و نامند هر کاه

که سبب مد از صفت خود متغیر شود خواه همزه و خواه
ساکن مد و قصر جایز باشد بنابر القای عارض و
اعتبار آن پس هر کاه که وصل کنند الم فاتحه سوره
آل عمران را بلفظ جلاله در پای و میم ان برای همه
قراء مد و قصر جایز است باعتبار اشتهاحکم و اعتبار
بعارض و توسط که بعضی کفته اند وجه ندارد **فصل**
ششم در ادغام بود قسمست ادغام کبیر و
صغیر انکه اول از دو حرف یا متقاربین یا متحانسین یا متحرک
باشد و را ساکن کردانند و در دیگر ادغام کنند و
این در قراءت ابی عمرو و یعقوب باشد و عاصم
از این جمله در دو کلمه ادغام کند یکی قال یا سکینه
ربی در سوره الکهف و دیگری لاتامنا در سوره
یوسف و در لاتامنا اشمام لازم باشد و اشمام
در این موضع بهم رسانیدن لبهاست
بعد از اسکان بمذهب اصح و بنا بر اشمام

ادغام لا تامنا ناقص باشد و ادغام صغیر آنست که اول
تا از سلبین یا نقصان بین یا متحانین متحرک باشد اورا
ساکن باشد او را در پی او ادغام کنند و این بر دو قسم است
یکی متفق علیه و یکی مختلف فیه متفق علیه ادغام
دو مثل است که بهم رسند و اول ساکن باشد
خواه در یک کلمه باشد مانند یدرککم الموت
و یرجه و خواه در دو کلمه مثل فاضرب به و اضرب
بعصاک و ربحت تجارتهم و قالوا بهم مرض
الا ماهی که اول حرف مد باشد که آن هنگام
ادغام نتوان کرد مثل فی یوسف و قالوا و هم
اگر حرف لین باشد نیز ادغام باید کرد مثل عصوا و
کانوا و یا ایتی در قرآن عظیم بیان رسیده و ان
متفق علیه است ادغام ذال اذ در ظا مانند
اذ ظلموا و دال قد در تا مانند قد تبین و تانیث
ساکنه در دال و طا مثل اثقلت دعوا الله و قال

طایفه و طاد در تا مثل احطت و بسطت و فرطت و
فرطتم لکن بیان اطباق طاد را مثل مذکورة
لازم باشد چنانک گفته شد و در ابقاء صفت اجهر
قاف در الم نخلقکم من ماء مهین و سوئهم و المرسلات
و ذهاب آن خلاف است و بهر دو وجه معمول است
و ذهاب اولی است چنانک گذشت و در ادغام قاف
در کاف در کلمه مذکور خلاف نیست و لام
بل و هل و قد در لام در مثل بل لما یذوقوا بل لکم
و هل لک و لقط هل در قرآن عظیم بر نرسید اما
از مختلف فیه عاصم ادغام نکرده بهر دو وجه و
الآثار ادغام ذال در کلمه بلهت ذلک در سورة انبیا
و یاد دارک بعناد در سورة هود و نون در کلمه را
در میم و بر لیت بکر ادغام کرده نون یس و نون و القلم
را در واو و الم القرآن و ن و القلم و ذال اذ را از باب
اخذ و الحان مثل اخذتم و لتخذتم و در باقی

مسائل مختلفه همه جا اظهار کرده و آن ذال از است
ترد شش تا و چیم و ذال و زا و سین و صاد و دال و تا
و هشت حرف حیم و دال و ذا و سین و شین و صاد
و طا و لام و هل ترد تا و نون و یا و لام یا ترد و هفت
حرف تا و ذا و سین و ضاد و طا و ظا و نون و با استثنا
ترد فا و میم و واو ساکنه ترد با و یاء ساکنه ترد تا و یاء
ساکنه در تا و دال ساکنه فصل هفتم در احکام
شین و نون ساکنه چون بجز و بجهار سنه محکوم
بجهار حکم کرده اند اظهار و ادغام و قلب
و اخفا اما اظهار ترد حروف حلق است که عبارت
از همزه و ها و عین و حا و غین و خا است مثل
نیاون و من آمن و عذاب الیم و ینهون و ها و جر ف
ها و انعمت و من عمل و سمیع علیم و یحیون
و من حکیم رحیم و یغضون و من عمل عفو غفور
و المخنقه و من خلق علیم و اظهار ترد این

حروف

حروف از جهت بعد مخرج اشیا است مخرج نون
و اما ادغام ترد و حروف یرملون است در
لام و رای غنه و در باقی با غنه مثل من یشاء و
لحی یغشی و من ربهم و غفور رحیم و من فضله
بهین و من لدنه و هدی للمتقین و من والٍ و غشاوة
و لهم عذاب عظیم و من ناد و عاملة ناصبة و
صاحب یتیم نون را از این یرملون اخراج کرده زیرا
که داخل در مثلین است و فی الواقع چنین بهتر است
اما ادغام رد و حرف یرملون بواسطه قرب است
و عدم غنه در لام و را بجهت شدت قرب و اگر
نون ساکن باشد یا و او و یا در یک کلمه جمع شود
و آن در قرآن عظیم چهار لفظ است و واو
در سه موضع است یکی قنوان و دیگری صنوان و یاء
در دو موضع است یکی دنیا و دیگری بنیا اظهار باید
نمود در جایی که ادغام کنند مشتبه بمضاعف
شود اما قلب گاهی باشد که نون ساکن در میم

کلمه دو کلمه شوین بیارسند مثل انتهم وکن
باء وسمع بصر کنون شوین منقلب بمیم شوند و
چون منقلب شوند اخفا باغنه باید کرد و قلب میم
انجهت آنست که مراتی نون هست در غنه و
صفت باین باین وجهر و استفال و انفتاح
واندلاق امّا اخفا اند باقی حروف بحا است
وآن شانزده حرفست وچون الف خارج است
باندرون حرف میماند تا وثا وجیم ودال وذال وسین
وشین وصاد وضاد وطا وظا وقاف وکافست
واین برای هریك مسمثال نموده شود ونون در یك کلمه
ود وکلمه وشوین مثل انت من تحتها حنات تجری علی الخنة
العظیم من ثمره قولا ثقیلا الجبنا من جنان غساقا
جزآء انداد امن داله کاسا دهاقا انذرتهم من ذریته وکیلا
ذریته من زکیها مبارکه من نیونة منانه من سندس خالصا ثقا
انشاء من شاء صبار اشکورا نضره وامن صلصال ربحا
صرصرا یفتنوها من ضل کل ضربنا بقطار من طین صعیدا

طیبا انظروا من ظهر ظلا ظلیلا انفسکم من
وضل یوثاقا رهین انقذکم من رنقا قالوا منکم من کان
ملکا کبیرا ودر اخفا غنه لازم باشد وهیچ اخدی از قرا
ترك غنه بجوین نکرده واخفا درین حروف بمقدار قرب
وبعد از ایشان باشد پس هر جا قرب بود اخفا بود واخفا از
برای آن باشد که این حروف همچون حروف حلق بعید
نیستند تا اظهار باشد ومثل حروف یرملون قریب نیستند
تا ادغام باشد پس میان قرب وبعد باشند یعنی میان
اظهار وادغام وآن اخفا است وغنه لازم وی است چنانچه
شیخ شاطبی وجزری الامانی وشیخ محمد جزری در
طیب تصحیح بدان کرده اند وباقی گفته قرارت نیز مسطور است
امانون وهیم هر کاهی که مشدده باشند البته غنه باید نمود
مثل ان الله والجنته والناس وعمر ولما ومما واکرمیم
ساکن باشد وبیارسد بمذهب اصح معمول باخفای باغنه
باشد مثل انتهم باسماء هم وقلوبکم بغیر تا بهر دو حرف

دیگر که رسد اظهار ابا باید نمود مثل الهم انذرتهم علیهم غیر و در داد
و تا بالغ اظهار ابا باید نمود مثل علی سمعهم و علی قلوبهم
و الله اعلم

فصل هشتم

در وقف و وقف در لغت بنگاه
داشت و در اصطلاح نزد بیدل کلماست از ما بعد وی
و ما بین وصل و بخشایست بختار ک و در میان احکام
وقف ما انکه چون قاری را ممکن نیست قصد اتمام بار سور را
بیک نفس بجوانب لاجرم اختیار وقف باید نمود از جهت
استراحت و نفس و و تعیین حسن ابتدا بعد از آن وقف
منقسم بر چهار قسم است وقف تام و کافی و حسن
و قبیح وقف تام آنست که کلمه موقوف علیه دارد
تعلق با بعد نباشد نه از روی لفظ و نه از روی معنی
مثل وقف بر مالک یوم الدین و ابتدا بر ایاک نعبد و وقف
اولئک هم المفلحون و ابتدا بان الذین کفروا و تمام از آن
گویند که سخن تمام است و مخاطب بالاستظار گوید چیز
نیست پس در اینجا وقف تواند کرد و ابتدا ما بعد تواند نمود

وقف کافی آنست که کلمه موقوف علیه را تعلق با
بعد نباشد از روی معنی نه از روی لفظ مثل وقف بر و مما
رزقناهم ینفقون و ابتدا بو الذین یؤمنون و وقف
بر من قبلک و ابتدا بو بالآخرة هم یوقنون و کافی را
ان برای آن گویند که وقف در وی خوبست و مخاطب را
کافیست و ما بعد ابا بعد آن جایز است و وقف حسن آنست
که کلمه موقوف علیه تعلق داشته باشد از روی لفظ نه از
روی معنی و حسن از جهت آن گویند که معنی
خوب است در نفس الامر و وقف حسن مفید است ابا آنچه
ما بعد آن حسن نیست مثل وقف الحمد لله و ابتدا برب
العالمین و کراهت آنکه بر وی باشد که ابتدا ما بعد آن جایز باشد
و بدانکه وقف بر سر آیات سنت بود نه بر اویت که واقع شده از
ام سلمه رضی الله عنها که گفت حضرت رسول الله صلعم
در حین قرات بر سر هر آیه وقف می کرد و وقف قبیح آنست
که معنی فهم نباشد مثل وقف بسم الله الرحمن الرحیم

ز یا بر مالک انک مالک یوم الدین و تیج گویند از جهت علم
تفهم معنی و عدم فایده و بر این قسم جایز نیست مگر
بضرورت مثل انقطاع نفس و تبیین وجوه قرآن
و ابتدا بما بعد نشان کرنکه اعادهٔ موقوف علیه با بعد خود
بعد در قرآن عظیم هیچ جا نیست که وقف بران حرام باشد
چنانچه در کتب این فن مقرر شده و این فقیر در بعضی
رسایل خود بتحقیق این بحث نموده و بدانکه بعضی از
علما قرا این گفته اند که وقف بر فلان موضع جایز نیست
بعنی ابتدا بما بعد نمیتوان کرد چنانچه در کاشف محقق شیخ
جزری بین شده و الله اعلم **فصل دوم** در بیان بر او
آخر کلمه و کیفیت آن بدان ایدک الله تعالی که وقف را
در آخر کلمه در کلام عرب وجوه متعدده هست
اما مستعمل نزد قرا نه وجه است و ان نه وجه این مقصور
اسکانست در روم و اشمام اسکان انداختن حرکت آخرهٔ
کلمه است اگر متحرک بوده باشد و این در حرکات

ثلاثه جایز نیست و در روم عبارتست از نطق ببعضی
از حرکت موقوف علیه و این فقیر از استاد خود
نقل دارد انداختن چهار دانک حرکت است و
باقی داشتن دو دانک و بدین شعر استاد کلام حافظ
الی عمر دانی در تبیین انجا که گفته است حی بذل
مغظمها و در مخصوص رفع و کسر نصب ضعیف
است پس در فتح و نصب نباشد قول آنانی که در مفتوح
شده جایز داشته اند غلط و خطاست و اشمام
شمار نیست از اشارت بحرکت موقوف علیه بعد
از انکه ساکن باشد پس فرق میان اسکان و اشمام
تحریک عوض بوده باشد ضم شفتین و این نیست
که هر چه کرد در وقف با سکان جایز است در
اشمام جایز است و دوم که بعضی حرکت هست
بحکم وصل دارد بغیر از نقص جایز نیست **فصل**
نهم در استفاده بیان ایدک الله تعالی که اعوذ بالله

گفتن در تلاوت سنت است و بلند باید گفت بحضور
قاری مستمعی باشد و اگر نباشد یا در نماز باشد
آهسته باید گفت و جایز است وقف بر آن و وصل
آن بما بعد وی از قرآن خواه بسمله باشد و خواه
نباشد بخصوص بقاری یا بحروی یا بسورة نیست و
صیغهٔ وی بمذهب اصح اعوذ بالله من الشیطان
الرجیم است و اگر زیاده بر بن نماید جایز است و در
روایت آمده شده اما آنچه در سورهٔ نحل است پس از بین
نیست و آهسته گفتن در جمیع احوال و در آخر تلاوت
گفتن که بعضی قرا نقل نموده اند صحیح و معمول نیست والله
اعلم **فصل دهم** در بسمله بسم الله الرحمن الرحیم گفتن
در اول سورهٔ از سورهٔ قرآن ناچار است الا سورهٔ توبه که نباید
گفت خواه ابتدا کند و خواه وصل کند آنرا بسورهٔ انفال و اگر
ابتدا ببعضی یا بحروی کند مخیر است که بسمله بگوید یا ترک
کند و اجزای بر او ترک اولی است و جایز نیست وصل آخر سورهٔ

بسم الله و قطع بسم الله از سورهٔ ما بعد **فصل**
یازدهم در اختلاف قاری قرات عشرة در فاتحه بدان ایدک
الله تعالی که سورهٔ فاتحه هفت آیت است بخلاف و در تعیین
آیت خلاف کرده اند مکی و کوفی بسم الله الرحمن الرحیم
را یک آیت گفته اند صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب
علیهم ولا الضالین این مجموع را یک آیه دانسته اند و طا
الذین انعمت علیهم را یک آیت گفته اند و این سورهٔ مکی است
و بعضی برانند که مکی و مدنی است و نوزده نازل شده است
و این سورهٔ را فاتحة الکتاب و ام القرآن و سبع المثانی و سورهٔ
الحمد گویند و بیست و یک کلمه است و صد و چهل و دو حرف است
و حرفی را مخرج است و صفاتی چنانچه گذشت و ناچار است
بر هر یک آوردن حرفی را از مخرج وی و در تلفظ نمودن صفات
تا مشتبه بیکدیگر نشود و ناچار است نبایک گفتن لفظ الله که
در این سوره است زیرا که ما قبل وی مکسور است و ناچار است
از اظهار نون انعمت زیرا که بعد از وی حرف حلق است و
ناچار است از بیان اطباق و استعلاء صاد و طا تا مشتبه نشود

صاد بسین و طا تا و نیز لا یاست تمیز کردن ظا با ستطالد و
بحرج و بخرج او انظا و لا یاست حذف کردن از تحریک
حرف ساکن تسکین متحرک یا احتلاس و اشباع و چون
این معلوم شد بدانکه عاصم و کسائی و یعقوب و خلف
مالک بالف خواندند بعد از میم و باقی قرا که نافع و ابن کثیر و
ابو عمرو و ابن عامر و حمزه و ابی جعفر اند ملک بغیر الف
خواندند و ادغام کرد ابی خیر و میم الرحیم را بمیم ملک بروایت
سوسی از طریق خاطبی و هذیل و ابن وردان بخلاف عنهم از
طریق نشر و یعقوب بخلاف عنه ادغام کرد میم الرحیم در میم
مالک و باقی قرا باظهار خواندند و همزه در وقف همزه لفظ
ایاک و ایاک را بتحقیق خواندند در صالین و حمزه در وصل
مثل ابتدا نست و قبل او کیثا ست بدلیل آنکه او یعقوب است لفظ
الصاط و صراط را بسین خواندند و باقی قرا غیر حمزه بصاد خالص
خواندند و حمزه اشمام کرده و یک راوی او که خلف است
هر دو را خوانده اند یعنی خلط کرده صاد الخری که در صاد
صریح بود و نزدیک صریح باشد و خلاد که راوی دیگر وی است الصاط

را شمار کرده و صراط بصاد خالص خوانده و حمزه و یعقوب
لفظ علیهم را در وصل بضم خوانده و قفا وصلا و باقی قرا
بکسر می خوانند و ابن کثیر و ابی جعفر بخلاف و قالون بخلاف
عنه میم لفظ علیهم را در هر دو موضع ضم داده اند و ضم را اشباع
کرده اند تا انکه واو حاصل شود و باقی قرا باسکان خوانده اند **فصل**
دوازدهم در اختلافات قراءت عشره سوره اخلاص بدان ای ایدک
الله تعالی که سوره اخلاص مکی است و بعضی بر آن رفته اند که مدنی است
و نوزده کلمه است شصت شش حرف است و ابن نزد عراقیو و
مدنی چهل آیتست و نزد مکی و شامی پنج آیتست پس بنا بر آیت خلاف
باشد مکی و شامی لم یکن را تنها یک آیه دانسته اند و باقی لم یلد و لم
یولد را مجموع یک آیه دانسته اند و ناچار است ازین پیرون آورد
هر حرفی از مخرج وی با صفات چنانکه گذشت و لا بد است از
تفخیم کردن لفظ الله که درین سوره واقع است و وصل کردن
و وصل کردن لفظ احد الله شوین را کسره باید داد و این
همه کار الله ترقیق باید کرد چرا که ماقبل مکسور است و ناچار از
قلقله دال که در آخر الفاظ این سوره است در حالت وقف

وصل اکرد و وصل ساکن باشد وقف تبیین قلقله اشد است
واد غام باید نمود ان نون الو یکن را و لا صلی بی غنه جهت جمیع قرا
الا ابو عمرو و یعقوب که ان ذی غنه منقول است و حفص که راوی
عاصم است کفوًا بواو و ضم و بکر که راوی دیگر عاصم است و
باقی قرا بهمزه خوانند ایحای و خلف و یعقوب هم بهمزه
خوانند لیکن باسکان واو نادر حالین و حمزه بی سکون تا
خوانده در فصل اما در وقف نقل می کند حرکت همزه را بفاء و
همزه را حذف میکند و کفا میگوید و نیز در وقف بدل
کرده همه بواو مفتوحه که بعد از واوی الف باشد بدان شویق
باسکان تا که کفوًا باشد و باقی قرا بهمزه و ضم فا خوانند بخیا
نکه گفته شد و الله اعلم خاتمه در لحن بیان ایدک تعالی که لحن بر
دو قسم است جلی و خفی لحن جلی آنست که در بکلمات قرآن
یا در اعراب تغیر واقع شود سوای انچه منقول است و این همه
کسره را معلوم میشود خواه و خواه غیر قاری و لحن خفی نسبت
کحروف از مخرج خود ادا نشود یا خللی در صفات حاصل
آید و این معلوم نمیشود الا کسی را که قرآن از استاد یا صاحب

قاری

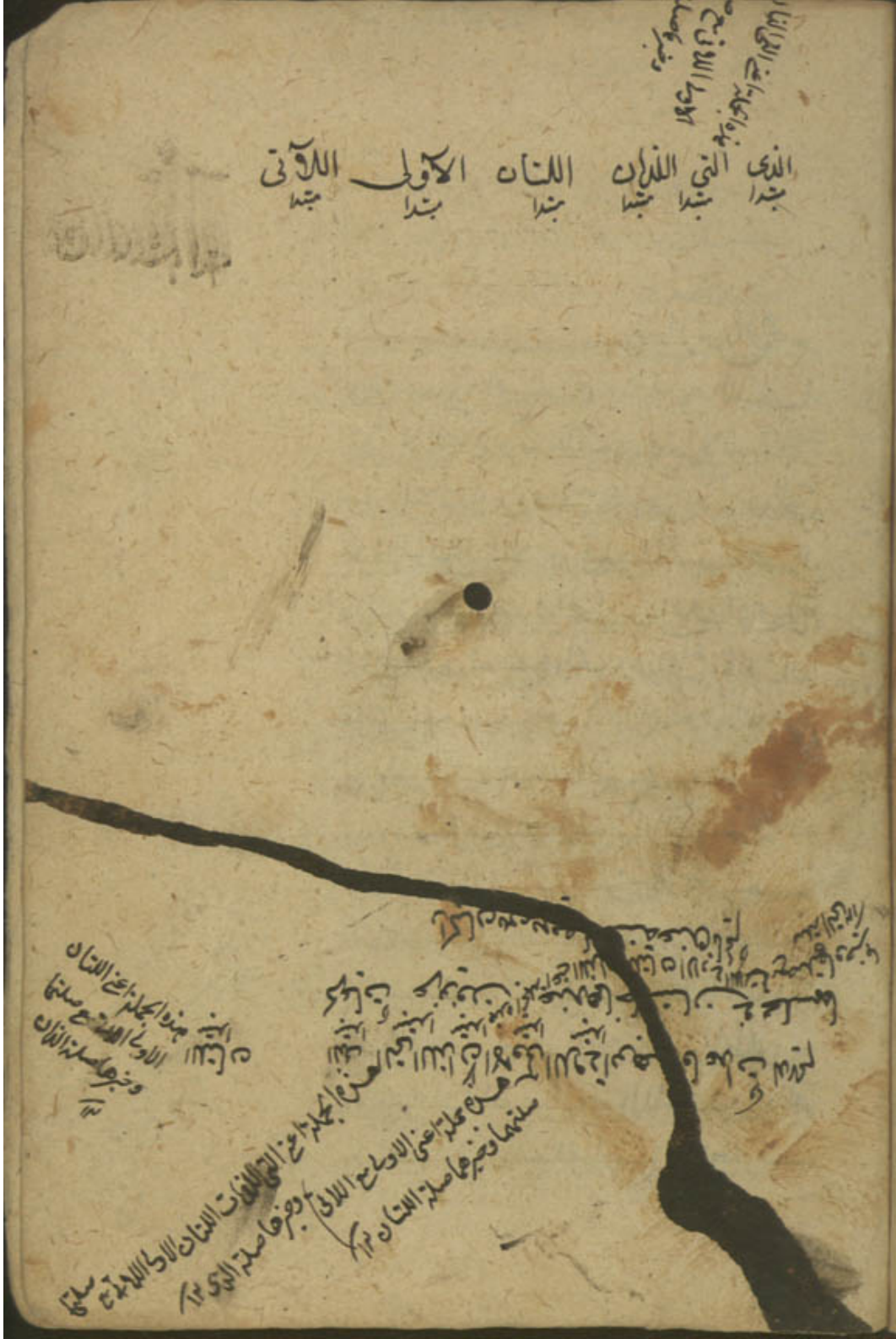

الحمد لله الذي هدانا من

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله تعالى بعد التسمية ابتداء بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلنا الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع الكمالات من حيث هو كذلك فكان كل دعوى شيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي ارادة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين المعنيين الاول ليستلزم الوصول الى المطلوب

بخلاف

به الاقتداء ليليق وعلى آله واصحابه الذين [illegible] الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق

متن

قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتداءنا به عليه السلام اغا يليق بنا لانه به فان كمال كمالنا لانه وتقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء عليهم السلام واما الاقتداء بالائمة عليهم السلام فبقال انه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف وآل النبي عترته المعصومون عليهم السلام قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الايمان قوله مناهج جمع المنهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا ويطلق الصدق والحق على نفس المطابقية والمطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله وصعدوا معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف

وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق

والكلام متن

متعلق بصعد والكلام او مستقر خبر مبتدا محذوف
اى هذا الحكم متلبس بالتحقيق اى يحقق قوله وبعد هو من
الغايات ولها حالات ثلاث فانها اما ان يذكر
معها المضاف اليه اولا وعلى الثانى فاما ان يكون
نسيا منسيا او منويا ففى على الاولين معربة وعلى الثالث
مبنية على الضم قوله فهذا هذا الفاء اما على توهم
اما او على تقديرها فى نظم الكتاب وهذا اشارة الى
المرتب الحاضر فى الذهن من المعانى المخصوصة المعبر
بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على
المعانى المخصوصة سواء كان وضع الدياجه قبل
التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة والمعانى
فى الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام
الكلام اللفظى وان كانت الى المعانى فالمراد به
الكلام النفسى الذى يدل عليه الكلام اللفظى قوله
غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما على المبالغة
نحو زيد عدل او بناء على التقدير هذا كلام مهذب
غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق
مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف قوله
فى تحرير المنطق والكلام لم يقل فى بيانهما لما فى لفظ

التحرير

وتقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام جعلته بصيرة
لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر
من ذوى الافهام متن

التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو
والزوايد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء فى الفكر والكلام هو العلم الباحث عن
احوال المبداء والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله و
تقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اى هذا غاية تقرير
المقصد الى الطبايع والافهام والحمل على طريقة المبالغة
او التقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقايد
الاسلام بيان للمرام والاضافة فى عقايد الاسلام
بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان
الاقرار والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان
عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لادنى ملابسة
قوله جعلته بصيرة اى مبصرا او يحتمل التجوز فى الاسناد
كذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اى فهم
الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثانى للمعلم
قوله من ذوى الافهام بفتح الهمزة جمع فهم الظرف
اما فى موضع الحال من فاعل يذكر او متعلق بيتذكر
بتضمين معنى الاخذ والتعلم اى يذكر آخذا
او متعلما من ذوى الافهام فهذا ايضا يحتمل

الوجهين سيما السّيّ بمعنى المثل يقال هما سيّان
اى شبلان واصله سيما لا سيما حذف لا فى اللفظ لكنّه مراد
وما زائدة او موصولة او موصوفة وهذا اصله ثمّ
استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلاثة اوجه الخفىّ الشّفيق
الحرىّ اللّايق قوام اى ما يقوم به امر التّأييد
التّقوية من الايد بمعنى القوّة عصام اى ما يحفظه به امن
من الزّلل وعلى الله قدّم الظّرف ههنا لقصد الحصر
وفى به لرعاية السّجع ايضا التوكّل هو التمسّك
بالحقّ والانقطاع عن الخلق والاعتصام التشبّث
والتمسّك القسم الاوّل لما علم ضمنا فى قوله فى تحرير
المنطق والكلام ان كفاية على تعيين لم يحتج الى التصريح ههنا
وصحّ تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا
ضمنا وهذا بخلاف المقدّمة فانّها لم يعلم وجودها
سابقا فلم تكن معهودة فلهذا نكرها فقال مقدّمة
فى المنطق ان قيل ليس القسم الاوّل الا المسايل
المنطقيّة فما توجيه الظّرفية قلت يجوز ان يراد

كتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی